۱۲۵

نسخهٔ نفیس و بی‌نظیر و منحصر بفرد

# کتاب

## الوسیله الی نیل الفضیله - لابن حمزة الجعفری

وهو ابو یعلی محمد بن حسن بن حمزه شریف جعفری

بنام کتاب در هیچ فهرست و منبعی دست نیافتم در ریحانة الادب صفحه ۲۰۱ جلد پنجم نام مؤلف وشرحی از حالش بنظر رسید و سه جلد از تألیفاتش را باسامی ۱- التکمله ۲ موجز در توحید ۳- نزهة الناظر وتنبیه الخاطر متذکر گردیده ولی این کتاب را نام نبرده و مسلماً اطلاع نداشته است ابن حمزه داماد شیخ مفید و خلیفهٔ وی و از بزرگان فقها و متکلمین امامیه بوده - وفاتش در اوان سنه چهارصد و سی و سه یا ۴۴۳ یا ۴۲۳ باختلاف اقوال گفته شده است (نقل بمعنی از ریحانة الادب)

### خصوصیات و ممیزات نسخه حاضر:

۱- تحریر نسخه (در صفحه آخر) سنه ۱۱۰۱ میباشد و توضیحی در همانجا بخط یکی از بزرگان که مطلع بوده باینعبارت: (فی قزوین من خط الفاضل المرحوم آقا رضی القزوینی صاحب لسان الخواص وغیره)

۲- فهرست کامل کتاب در ۶ صفحه منضم باول کتاب: بخط قوام الدین محمد الحسینی مورخ بسنه ۱۱۰۱ هجری

۳- دو مهر باسجع (لا اله الا الله الملک الحق المبین عبده محمد باقر بن محمد تقی ۱۱۰۷) در پشت صفحه اول و آخر کتاب هست که خیلی احتمال میرود از مرحوم مجلسی دوم اعلی الله مقامه باشد و یادداشت یکی از مالکین کتاب محمد حسن بن معصوم القزوینی در پشت ورق اول کتاب

۴- در پشت برگ اول فهرست یادداشتی بخط کاتب فهرست چنین نوشته: عدد اوراقها المکتوبة ۱۳۶ و اجزائها ۱۷ و عدد ابیات کتابة ۷۶۰۰ (که ۱۳۶ ورق ۲۷۲ صفحه و هر صفحه ۱۹ سطر محسوب بداریم ۵۱۶۸ سطر میشود که معلوم میگردد هر سطر بیش از یک بیت محسوب میشده و اگر هر سطر را یک بیت و نیم محسوب بداریم قریب ۷۶۰۰ بیت میشود و روشن شدن و دانستن این مطلب (تفاوت بیت با سطر) بسیار ممتع و مفید و جالب است

نسخه نفیس و به خط و تصحیح فرید

۱۲۵

# کتاب

## الوسیلة الی نیل الفضیلة - لابن حمزة الجعفری

وهو ابو یعلی محمد بن حسن بن حمزه شریف جعفری

بنام کتاب در [illegible] فهرست [illegible] نیافتم در [illegible] صفحه [illegible] جلد [illegible]
و [illegible] با اسامی [illegible] التکملة [illegible] موجز و توحید
[illegible] و [illegible] را نام برده و [illegible] اطلاع [illegible] است ابن حمزه
[illegible] شیخ مفید و [illegible] وی و از بزرگان [illegible] بوده — و وفاتش [illegible] است
چهارصد و [illegible] ۴۴۳ یا ۴۶۳ با اختلاف اقوال گفته شده است (نقل [illegible])

خصوصیات و ممیزات نسخه حاضر:

۱- تحریر نسخه (در صفر) سنه ۱۱۰۱ و تصحیح [illegible] که مطلع [illegible]
(قزوینی من [illegible] الفاضل المرحوم آقا رضی قزوینی صاحب لسان الخواص وغیره)

۲- فهرست کامل کتاب در [illegible] صفحه [illegible] محمد قوام الدین محمد الحسینی مورخ سنه ۱۱۰۱

۳- دو مهر با سجع (لا اله الا الله الملک الحق المبین عبده محمد باقر بن محمد تقی ۱۱۵۷)

۱۷ و عدد ابیات کتاب ۷۶۰۰ (که ۱۳۶ ورق ۲۷۲ صفحه و هر صفحه ۱۹ سطر
محسوب بدارم ۵۱۶۸ سطر میشود که معلوم میگردد هر سطر بیش از یک بیت محسوب میشود و اگر هر سطر را
یک بیت [illegible] محسوب بدارم قریب ۷۶۰۰ بیت میشود و روشن شدن [illegible] اختلاف
(تفاوت بیت با سطر) [illegible] متن [illegible] جالب است

١

عدد اوراق المکتوبة ... [illegible] ٧٦٠٠

فصل فصل فصل

[illegible] فی [illegible]

١٢٨٥٦

[illegible]

فصل

فصل

فصل فصل

فصل فصل

فصل فصل

فصل فصل فصل



١٠

[illegible]

[illegible] اله

[illegible]

مطلب

موضوع جالب نظر اینست که در ذکر اجزاء اذان اشهد ان علیاً ولی الله را ذکر کرده با اینکه مؤلف سنی است و از اهل سنت است ورق ١٩

تشخیص گوشت حیوان مرده و ذبح شده و تفرقه مشتبه ١٠٤

كتاب الوسيلة الى نيل الفضيلة لابن حمزة رحمه الله تعالى مشتمل على عشرة من كتاب ...

## كتاب العبادات

### ١ كتاب الصلوة ٥

مقدمات الصلوة



### ٢ كتاب الزكوة ٢٩



### ٣ كتاب الخمس ٣٣

٢

### ٤ كتاب الصوم ٣٤



### ٥ كتاب الاعتكاف ٣٨

### ٦ كتاب الحج ٣٨



### ٧ كتاب الجهاد ٥٢



### ٨ كتاب القضايا والاحكام ٥٥

١٦ كتاب ١٣
المباحات



١٧ كتاب ١٠٦
الوقوف والصدقات والوصايا والنحل والهبات



١٨ كتاب ١١٠
المواريث



١٩ كتاب ١١٩
الجنايات



٢٠ كتاب ١٣٦
احكام القتل والشجاج وما يتعلق بذلك من القصاص والديات والقسامة وغير ذلك



نويسنده فهرست وتاريخ تحرير

تم الفهرست على يد الفقير عبد الكريم [illegible]
١١٠١

[illegible]

برهي [illegible]
از [illegible]

١٣٦ كتاب في احكام [illegible] واحكام الشجاج والجراح وما يجب فيه القصاص وما لا يجب وكيفية القصاص واحكام الديات وما يتعلق بذلك

رب يسر

كتاب الوسيلة لابن حمزة الطبري رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله الكريم الآلاء العظيم النعماء والصلاة على نبيه محمد خاتم الأنبياء وسيد الأولياء وعلى آله
سادة الأتقياء الأئمة الهداة النجباء فإني أوصيك يا أخي بتقوى الله والاعتصام بحبله والتمسك
بطاعته والتحرج عن معصيته والإخلاص في العمل بما يرضيه والتوفر على التفكر فيما يزين موقفك
ويشينك ويعينك على أمور معادك ودينك ويمنعك عن التورط في الشبهات ويردعك
عن التميل إلى الشهوات ويزعك عن ركوب المحارم ويحجزك عن التسرع إلى المآثم وإياك والغفلة
والاغترار وفترة الإصرار وعليك بالاستعانة بالله سبحانه على أمور دينك ودنياك فإنك
إن توكلت عليه كفاك وعليك بتلاوة كتاب الله في آناء ليلك ونهارك وحالتي استقرارك و
أسفارك فإن ذلك شفاء لما في الصدور ونور يوم النشور ونجاة يوم تزل فيه الأقدام وتمضي
فيه الأحكام وعليك بالعمل بما فيه والتنبه على معانيه فإنه شافع مشفع وماحل مصدق وعليك
بسنة نبيه محمد ص فإنه جلاء القلوب واستراحة الكروب وعليك بالتمسك بالأئمة الهداة
فإنهم إلى الجنة الدعاة ومن النار النجاة وعليك بسيرة الصالحين والاقتفاء من آثارهم و
الاقتباس من أنوارهم والاشتغال بنفسك عن غيرك والتوفر على الإكثار من خيرك وليكن ما تعرفت
من نفسك شاغلا لك عن سواك فتجد منقلبك ومثواك وعليك بالإكباب على طلب العلوم
فإنه أربح تجارة وأنجح أمور شأنا وليس يمكنك البلوغ إلى نهايته والوصول إلى غايته فعليك بما هو
أكثر فائدة وأنفع عائدة وأعود عليك في أولاك وأخراك ودنياك وعقباك وعليك بالفقه

وعليك

وعليك بالفقه وعليك بالفقه فإنه شرف لك في الدنيا وذخر لك في الآخرة ولن يتم لك إلا
بحسن السيرة ونقاء الجيب وطهارة الأخلاق والتوقي من العيب وإقامة دعائم الإسلام والإذعان
لقواعد الأحكام والتعظيم لأوامره ونواهيه فإن الله سبحانه لم يخلق الخلق عبثا ولن يتركهم هملا بل خلقهم ليبلوهم
أيهم أحسن عملا وعلم ضمائرهم وخبر سرائرهم وأحصى أعمالهم وحفظ أحوالهم واحتج عليهم بإرسال الرسل
مبشرا ومنذرا وبإنزال الكتب آمرا ومخبرا وواعدا وزاجرا وله الحجة البالغة والنعم السابغة وله الحمد على
نعمه والشكر على فيض كرمه حمدا وافيا وشكرا كافيا ثم إني رأيت أن أجمع لك كتابا في الفقه لتحفظه على
ترتيب يسهل على المستنبط الشروع في التحفظ وقد بنيته على بيان الجمل وحصرها ونظم العقود ونثرها و
انقسام أبوابها على التمييز بين الواجب والمندوب والمحظور والمكروه والفعل والترك والكيفية
والكمية على وجه الجملة بحيث لا يخل ولا يبلغ طالبه ملالا وقد سميته الوسيلة إلى نيل الفضيلة مستمدا من الله تعالى
التوفيق على الإتمام والتيسير لإدراك المرام وأن يجعل ذلك خالصا لرضاه فإنه لا يضيع من أمله
ولا يخيب من رجاه وهو أكرم مسؤول وأفضل مأمول

نام كتاب

## كتاب العبادات

العبادات الشرعية ضربان
أحدهما يجب على الإطلاق على المكلف مثل الصلاة والثاني يجب عند شروط مثل الزكاة والصوم والحج
والجهاد فإن الزكاة تجب عند حصول المال على ما سنذكره والصوم بشرط الصحة والإقامة أو حكمها والحج
بشرط الاستطاعة والجهاد بشرط الحاجة والاستطاعة وغيرهما ولها مقدمات لا تصح من دونها
وهي ضربان أحدهما غير تابع لها مثل الإسلام فإن العبادة لا تصح من دون الإسلام بل هو الأصل
في العبادات والثاني تبع لها وإن لم تصح من دونه وهو الطهارة لأنها شرط في صحة الصلاة و
الطواف المفروض أو في الفضيلة في مثل دخول المساجد وقراءة القرآن والسعي بين الصفا والمروة
فتقدم الإسلام شرط في صحة جميع العبادات وتقدم الطهارة فيما ذكرناه وللصلاة مقدمات أخر
سنذكرها إن شاء الله تعالى

### فصل

في بيان أقسام العبادات عبادات الشرع عشر الصلاة

والزكوة والصوم والحج والجهاد وغسل الجنابة والحيض والاعتكاف والعمرة والرباط **كتاب الصلوة**
للصلوة مقدمات لا تصح من دونها وهي ستة معرفة الطهارة ومعرفة الوقت والقبلة وعدد الفرائض
وستر العورة ومعرفة ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما يجوز السجود عليه وتطهير البدن والثوب
وموضع السجود من النجاسة ومعرفة النجاسات ليتمكن من الاحتراز عنها ومعرفة ما يتطهر به او له ومعرفة
ما يطهر به وكيفية التطهير واما الاذان والاقامة فمن شروط فضل الصلوات الخمس دون الصحة **فصل**
في بيان الطهارة للطهارة مقدمات تخصها وتوجبها فيجب بيان المقدمات وما يترتب عليها بيانها مقدمات
وهي تنقسم قسمين واجب ومندوب فالواجب ثلثة انواع فعل وكيفية وترك فالفعل ثلثة اشياء الاستنجاء
والاستبراء وغسل مخرج البول بالماء اذا وجد والكيفية اربعة تنقية موضع النجو بالماء حتى تزول العين
والاثر او بالمسح حتى تزول العين والمسح من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلثا والمسح في الاستبراء ثلث
مرات ونتر القضيب بين الابهام والسبابة ثلث مرات والاستجمار بالابكار الحجارة او بما يزيل العين
سوى ما يوكل ووضع الحجر على موضع النجاسة لازالتها فان زالت النجاسة بواحدة استعمل تمام
الثلثة سنة وان لم تزل بثلثة استعمل حتى تزول فرضا فان تعدى النجاسة عن الموضع لم يجزئ غير الماء
اذا وجد والترك ستة اشياء استقبال القبلة في حال التخلي واستدبارها مع الامكان واستعمال المحترم
من الاحجار والحجر النجس والاستجمار بما له حرمة من المأكولات واستعمال الخرقة من وجهين اذا تنشفت
والندب ثلثة اشياء ادب وذكر ومكروه فالادب عشرة الاستتار وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول
والتمييز عند الخروج وتغطية الراس واللبوس للحدث على موضع مرتفع والجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء
وتقديم الحجر على الماء او الاقتصار على الماء والاستجمار بما يزيل العين والاستنجاء باليسار ومسح
باليد على البطن بعد ما قام عنه ونزع الخاتم من اليسار ان كان عليه اسم معظم او فصه حجر له حرمة والذكر
سنة الدعاء عند دخول الخلاء وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه وعند الخروج من الخلاء وذكر الله تعالى

فيما



فيما بينه وبين نفسه واعادة الاذان كذلك والمكروه اثنان وعشرون شيئا الاستنجاء باليمين والاستنجاء
وباليسار اذا كان فيها خاتم عليه اسم الله وذكره او استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط والريح بالبول والبول
في الماء الجاري والراكد وكذلك الغائط والحدث على شطوط الانهار ومساقط الثمار والطرق والسلوك وفي
النزال افنية الدور والمواضع التي يتاذى الناس بها والمواضع التي يتهم المحدث فيها باللعن وحجر الحيوان
والبول على الارض الصلبة والطموح به في الهواء وقراءة القرآن سوى آية الكرسي فيما بينه وبين نفسه
للا يغوه وشرف فضلها والكلام الا لحاجة مستثناة اليه والسواك والاكل والشرب **فصل**
في الطهارة الطهارة ضربان اختيارية وهي بالماء وضرورية وهي بالثلج او بالتراب او بما يقوم مقامه
عند فقده والاختيارية وضوء وغسل وكل واحد منهما مفروض ومسنون فالمفروض من الوضوء شيئان
احدهما الوضوء لصلوة فريضة لزمه ادائها حالة الوضوء والثاني للطواف المفروض والمسنون احد
عشر احدها للتاهب للصلوة الفريضة قبل دخول وقتها والثاني تجديده لكل صلوة مع بقاء حكمه والثالث
لاداء النوافل والرابع لقراءة القرآن والخامس لمس المصحف والسادس للسعي بين الصفا والمروة و
السابع للطواف المسنون والثامن لدخول المساجد او موضع شريف والتاسع للتاهب للصلوة
متى شاء والعاشر للنوم عليه والحادي عشر للجالس فانهما توضئا لا لرفع الحدث كالمستحاضة
مما تقدم بمقدار زمان صلوتها واذا توضأ تاما فنوى رفع الحدث او استباحة الصلوة جاز ان
يؤدي به كل صلوة والطهارة الضرورية بالثلج او بالتراب وهو التيمم وهو ضربان احدهما يكون
بدلا من الوضوء والثاني يكون بدلا من الغسل المفروض الا في موضع واحد يكون فيه بدلا من الغسل
المندوب وهو الغسل للاحرام **فصل** في بيان ما يجاوز الوضوء الوضوء يشتمل على الو
واجب ومندوب فالواجب فعل وكيفية وترك فالفعل سبعة اشياء النية وغسل الوجه مرة واحدة
وغسل كل واحدة من اليدين ومسح الراس ومسح كل واحدة من الرجلين كذلك والكيفية ثلثة عشر شيئا

اخرى فيه هو الاستحاضة وربما اوجبها معا وهو ثلثة اشياء الحيض والاستحاضة على وجه والنفاس ومس
الميت من الناس او قطعة ابينت من حي او ميت منهم فيها عظم بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل وله
بنقض الطهارة غيرها ذكرناه **فصل** ٦ في بيان الطهارة الكبرى وهي ضربان احدهما يجب ايقاعها
على المكلف في نفسه او في غيره وذلك شيئان احدهما غسل المولود بعد الولادة والثاني غسل الميت
من الناس والاول ضربان احدهما يؤمر بالغسل لامر الله عليه والثاني اربعة ضرب فرض وواجب
ومختلف فيه ومندوب اليه فجميعه وعشرون وثلثون غسلا فالفرض واحد وهو غسل الجنابة والواجب ثلثة
غسل الحيض والاستحاضة والنفاس والمختلف فيه ثلثة غسل مس الاموات وغسل قاضي صلوة الكسوف
اذا تركها متعمدا وقد احترق القرص كله وغسل من سعى الى مصلوب عامدا بعد ثلثة ايام والمندوب
ثمانية وعشرون غسلا غسل يوم الجمعة وروي انه سنة واجبة وغسل ليلة النصف من رجب ويوم السابع
والعشرين منه وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع
عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الاضحى وغسل الاحرام
وعند دخول الحرم ودخول مكة ودخول المسجد الحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ومسجد النبي صلعم وعند زيارة النبي
وعند زيارة الائمة عليهم السلم وغسل يوم المباهلة ويوم الغدير ويوم المولد وغسل التوبة وصلوة الحاجة
وصلوة الاستخارة فاما الجنابة فهي بانزال الماء الذي منه الولد وعلامته الدفق سواء معه شهوة او لم يكن
وان وجد شهوة من غير دفق وكان مريضا فكذلك وان كان صحيحا لم يكن ذلك منيا اذا لم يكن
معه دفق وبغيبوبة الحشفة في فرج آدمي حي او ميت قبل او دبر ويجب الغسل عليهما معا واذا اجنب الانسان
باحد ما ذكرناه حرم عليه ستة اشياء قراءة العزائم ودخول المساجد الا عابر سبيل الا المسجد الحرام ومسجد
النبي صلعم ووضع شيء فيها ومس كتابة القرآن ومس كل كتابة معظمة من اسماء الله تعالى واسماء انبيائه
او الائمة عم والتوضؤ للجنابة ويكره له سبعة اشياء الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق

والنوم



والنوم الا بعد الوضوء والخضاب ومس المصحف ما عدا الكتابة وقراءة ما عدا العزائم فوق سبعين
آية والارتماس في الماء الراكد وان كان كثيرا فاما الغسل ففيه الفرض والندب فالفرض مقدم عليه
ومقارن له فالمقدم ثلثة اشياء الاستبراء وكيفيته ان يستبرئ بالبول ان كان رجلا فان لم يتأت
اجتهد وازالة المني من راس الاحليل ومن جميع جسده ان اصابه والمقارن ضربان فعل وكيفية الفعل
النية وغسل جميع جسده والكيفية اربعة اشياء مقارنة النية للغسل واستدامة حكمها الى عند الفراغ
وايصال الماء الى جميع اصول الشعر والترتيب وهو ان يبتدئ بغسل الراس ثم بالميامن ثم بالمياسر وان
ارتمس في الماء دفعة بعد الفراغ على جميع البدن كان افضل والندب خمسة اشياء غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
ثلث مرات والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والغسل بصاع من الماء فما زاد والدعاء عند الغسل والكافر
اذا اسلم وقد اجنب فاذا ازمع الغسل من الجنابة والمخالف اذا استبصر بعدما اقام فرايضه لم يلزمه الاعادة
وان لم يتمهما اعاد ومن اجتمع عليه اغسال كثيرة كفاه غسل الجنابة عن الجميع ولم يكف عنه غيره وسائر الاغسال
لابد فيه من تقديم الوضوء عليه او تأخيره عنه وينوي في الغسل والوضوء معا رفع الحدث او استباحة الصلوة
ان كان الغسل واجبا وكلاهما سوى غسل من سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام وان كان الغسل نفلا ارتفع
الحدث بالوضوء الا به وصورته نية الغسل من الجنابة على ما اخترناه اغتسل من الجنابة فرضا قربة الى الله
**فصل** ٧ في بيان احكام الحيض الحيض هو الدم الاسود الغليظ الخارج من المراة بحرارة وحرقة على وجه
له دفع ويتعلق به احكام من بلوغ المراة وانقضاء العدة وغير ذلك ولا تحيض مراة لها دون تسع
سنين ولا من زاد سنها على ستين سنة من القرشية والنبطية وعلى خمسين سنة من غيرهما والحائض
ثلثة احوال اما ترى الدم قليلا وهو ثلثة ايام متواليات وروي ثلثة ايام من عشرة او كثيرا وهو عشرة
ايام او متوسطا وهو ما بين الثلثة والعشرة فاذا لحقت المراة تسع سنين فصاعدا ورات الدم لم يخل
من ثلثة احوال اما عرفته يقينا انه دم حيض او غيره او اشتبه عليها فان عرفت يقينا عملت عليه وان اشتبه

عليها بدم الاستحاضة فهو حيض وان اشتبه بدم العذرة اعتبرت بقطنة فان انغمست فهو دم حيض وان
تطوقت فهو دم عذرة وان اشتبه بدم القرح وكان خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان
خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض والصفرة والكدرة في ايام الحيض او فيما يمكن ان يكون حيضا
حيض وفي ايام الطهر طهر فاذا رات الدم بعد انقضاء تسع سنين ولم تشتبه عليها او اشتبه وكان
حكموا عليه بالحيض تركت الصلوة والصوم ولها اربعة احوال احدها ان تراه ثلثة ايام متواليات
ثم ينقطع ولا تراه بعد ذلك الى انقضاء عشرة ايام والثاني ان ينقطع الدم ثم يعود قبل انقضاء
عشرة ايام والثالث ان تراه يوما او يومين ثم ينقطع عنها ولا يعود والرابع ان ينقطع عنها
بعد يوم او يومين ثم يعود قبل انقضاء عشرة ايام بمقدار ما يتم به ثلثة ايام فالاول يلزمها ان
تعمل عمل الحائض في الايام التي رات فيها الدم ثم تغتسل والثاني كان الدمان معا والطهر
المتخلل بينهما حيضا والثالث يكون دم فساد ويجب عليها قضاء الصلوة والصوم والرابع
يكون جميع العشرة الايام بحكم الحائض في احدى الروايتين واذا رات الدم في شهرين متواليين
على حد واحد جعلت ذلك عادة ترجع اليها وتعمل عليها ويتعلق بالحائض وبزوجها احكام تنقسم
الى اربعة اقسام واجب وندب وكلاهما فعل وترك ففعل الواجب ثلثة احتشاء الموضع بالكرسف
والاستثفار ومنع الزوج من الوطي والترك الواجب عشرة الصلوة والصيام والاعتكاف
والطواف ودخول المساجد ووضع شيء فيها ومس كتابة المصحف والاسماء المعظمة وقراءة العزائم
وسجدة التلاوة والفعل المندوب ان تتوضأ لا على جهة رفع الحدث وقت الصلوة و
جلوسها في المصلى ذاكرة لله تعالى بمقدار زمان صلوتها والترك المندوب اربعة قراءة ما عدا
العزائم ومس المصحف وحمله والخضاب وما يتعلق بزوجها فاربعة لا يصح منه طلاقها حاضرا بعد
الدخول بها ويحرم عليه وطؤها ويجب عليه الكفارة ان وطئها في اول الحيض دينار وفي وسطه نصف

دينار





دينار وفي آخره ربع دينار وان وطئ امته حائضا كفر بثلثة امداد من الطعام ويلزمه التعزير فاذا طهرت
وكان عادتها اقل من عشرة ايام استبرأت بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهرة وان خرجت ملوثة
صبرت الى النقاء وان اشتبه عليها استظهرت بيوم او يومين ثم اغتسلت وان كانت عادتها عشرة ايام
لم يكن عليها استبراء ولا استظهار بل اغتسلت واذا حاضت بعد ما يمكن صلوتها فان حاضت بعد دخول وقت
الصلوة او طهرت وتوانت في الاغتسال والصلوة وجب عليها قضاء تلك الصلوة وان لم يمكنها ذلك
لم يجب عليها القضاء بل يستحب ولا يجب عليها قضاء الصلوة الفائتة في ايام حيضها ويجب عليها قضاء
الصوم **فصل** ٨ في بيان احكام الاستحاضة الاستحاضة دم اصفر رقيق بارد تراه المرأة عقيب ايام
الحيض او اكثر ايام النفاس وليس بحيض والمستحاضة مبتدأة وغير مبتدأة فالمبتدأة لها اربعة احوال اذا استمر بها الدم
اولها ان يتميز لها بالصفة وتعرف ايام الحيض من دم الاستحاضة فيجب ان تعمل عليه حالة الاستمرار
او امر عليها اقل ايام الحيض وهو ثلثة ايام واقل ايام الطهر وهو عشرة ايام فاذا رات الدم ثلثة ايام
متواليات عرفت يقينا انه دم حيض فاذا استمر الى تمام عشرة ايام وجب عليها ان تعمل عمل الحائض فاذا
زاد على عشرة ايام عرفت يقينا انه دم استحاضة فاذا لم ينقطع جوزت ان ذلك دم حيض لانقضاء
اقل ايام الطهر واقل ايام الحيض وجوزت خلاف ذلك فيلزمها ان تعرف الحال ان تميز لها بالصفة
عملت عليها وان لم يتميز رجعت الى عادة نسائها من اهلها وعملت عليها وان لم يكن لها نساء من
اهلها رجعت الى عادة اترابها من اهل بلدها وعملت عليها وان لم يكن لها شيء من ذلك تركت
الصلوة والصوم في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الثاني اكثر ايام الحيض او تركت الصلوة والصوم
في كل شهر سبعة ايام وتعمل عمل المستحاضة في الباقية وان لم تكن مبتدأة كان لها ايضا اربعة احوال
احدها ان تكون لها عادة بلا تميز والثاني ان تكون لها عادة وتميز والثالث ان يكون لها تميز
بغير عادة والرابع ان لا تكون لها عادة ولا تميز فالاول يلزمها العمل عليها مثاله امرأة كانت عادتها

خمسة ايام من كل شهر ثم رات في شهر خمسة ايام دما وعشرة طهرا ثم خمسة دما وانقطع الدم فعلت في
ايام الدم الثاني ما تفعله المستحاضة والثاني يجوز لها ان تعمل على العادة والتمييز مخيرة فيهما
مثاله امراة عادتها سبعة ايام في كل شهر ثم رات الدم عشرة ايام بصفة دم الحيض في شهر ثم انقطع
الدم او رات ثلثة ايام بصفة دم الحيض والباقي دما احمر وقد انقطع الدم فان شاءت عملت
على العادة وان شاءت على التمييز وامثال ذلك كذلك والثالث يجب عليها ان تعمل على
التمييز اذا لم يمكن ان يكون دم حيض مثاله امراة كانت لها عادة فنسيتها او اختلطت عليها ولها
تمييز فرات ثلثة ايام بصفة دم الحيض فوجب عليها عمل الحائض فان رات بعد ذلك خمسة بصفة دم
الاستحاضة وانقطع كان ثلثة الايام حيضا والباقي استحاضة وان انقطع كان الدمان حيضا
والرابع لم يكن لها تمييز او كانت ذاكرة لايام الحيض والعدد ناسية للوقت او ذاكرة للوقت
ناسية للعدد او ناسية لهما فالاول لزمها عمل الحائض عدة ايام عادتها في وقت يكون الدم فيه شبيهة
بدم الحيض وعمل المستحاضة فيما بقي من الايام والثاني تركت الصلوة والصوم ثلثة ايام في اول الشهر
وعملت عمل المستحاضة في الباقي والثالث يكون لها وجهان احدهما تركت الصلوة في كل شهر سبعة
ايام والثاني تعمل ثلثة ايام من اول كل شهر عمل المستحاضة وتغتسل غسل الحيض بعد ذلك لكل صلوة
وتصلي وتصوم شهر رمضان ولا يطأها زوجها ولا يصح طلاقها بوجه وللمستحاضة ثلثة احوال احدها ان
ترى الدم غير راشح على القطنة وعليها ان تتوضأ لكل صلوة وتصلي بعد الوضوء بلا فصل بعد تغيير القطنة
والخرقة والثاني ان تراه راشحا غير سائل وعليها الاغتسال لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة
وتغيير مع تغيير القطنة والخرقة والصلوة بعد الوضوء بلا فصل والثالث ان تراه راشحا سائلا
وعليها ثلثة اغسال في اليوم والليلة غسل للمغرب والعشاء الآخرة وغسل لصلوة الليل والغداة
ان اعتادت صلوة الليل والا لصلوة الغداة وغسل للظهر والعصر وتجمع بين كل صلوتين واذا فعلت

ما تفعله

ما تفعله المستحاضة لم يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض الا دخول الكعبة **فصل** ٩ في بيان حكم
النفاس واما النفساء فهي المرأة التي ترى الدم عقيب الولادة وحكمها حكم الحائض في جميع المحرمات
والمكروهات واكثره الايام وانقطاعه في الاصل فانه ليس لاقل النفاس حد وان ولدت اثنين
ورأت الدم بعد وضع كل واحد ابتداء حكم النفاس من وضع الاول وحكم الايام من وضع
الثاني **فصل** ١٠ في بيان احكام الموتى وكيفية غسلها وتكفينها ودفنها الفصل يشتمل على
خمسة انواع حكم الاحتضار والغسل والتكفين والحمل الى القبر والدفن وحكم الاحتضار ينقسم ثلثة
اقسام واجب ومندوب ومكروه فالواجب شيء واحد وهو الاستقبال الى القبلة بباطن قدميه والمندوب
خمسة عشر شيئا تلقينه بالشهادتين والاقرار بالائمة واحدا فواحدا وكلمات الفرج وقراءة القرآن
عنده ونقله الى موضع صلوته وبسط ما كان يصلي عليه تحته ان تعسر عليه خروج نفسه وتغميض عينيه وشد
لحييه والباقي ذكرها ومد يديه الى جنبيه ومد ساقيه وتغطيته بثوب والاستعجال في تجهيزه الا في المصعوق
والمسكوت والمبطون والمدخن والمهدوم عليه ان اشتبه امرهم حتى يستبان والاسراج عنده ان
كان بالليل وذكر الله تعالى والمكروه اربعة تركه وحده وحضور الحائض والجنب عنده ووضع حديد
على بطنه واما التغسيل فلكل ميت مسلم ان يكون ممن حتف انفه او مقتولا فالميت حتف انفه لا
يغسل الا المسلم او من كان في حكمه من الطفل والمجنون وهو ضربان اما ان يمكن غسله او لم يمكن حيث
تقطع او صار ما لغسل او صب الماء عليه مثل المحترق والمجذوم والمجدور والثاني يجب ان يتيمم والاول
يجب غسله طفلا كان او غير طفل والمقتول ان قتل بين يدي امام عدل في نصرته او من اقامه الامام
او قتل بغير ذلك فالاول لم يغسل ان حمل من المعركة قتيلا وصلي عليه ودفن بثيابه وخفه ان اصابه الدم
وقيل خفه وان حمل من المعركة وبه رمق غسل وكذلك ان صار القتيل عاريا لم يكن بالثياب فانه يجب غسله
والصلوة عليه وجوبا وان وجد من المقتول قطعة فيها عظم غسل وصلي عليه ان كان موضع الصدر

واولى الناس بغسل الميت اولاهم به في الميراث والميت ذكرا او انثى فان ذكر لم يخل موته من ستة اوجه
اما مات بين رجال ونساء مسلمين او بين رجال مسلمين او بين نساء مسلمات ولم تكن له فيهن
ذات رحم او كانت له فيهن ذات رحم او بين كفار فيهم نسوة مسلمة او بين كفار ليست فيهم نسوة
مسلمة فالاول على غسله الرجال دون النساء والثاني يغسله اولى الناس به والثالث لم يخل من ثلثة
اوجه اما كان صبيا ابن ثلث سنين او لاكثر من ذلك او مراهقا فالاول يغسله النساء مجردا
من ثيابه والثاني يغسله من فوق ثيابه والثالث يدفنه من غير غسل والرابع من ستة الاول يغسله
محارمه من وراء ثيابه والخامس امرت النسوة المسلمة الرجال الكفار يغسله ويعلمنهم تغسيل اهل
الاسلام والسادس يدفن من غير غسل والانثى لم يخل موتها من ستة اوجه ايضا فان ماتت بين
رجال ونساء مسلمات غسلها النساء وان ماتت بين نساء مسلمات فكذلك وان ماتت بين
رجال مسلمين لم يخل اما كان لها فيهم ذو رحم يغسلها من فوق ثيابها او لم يكن لها فيهم ذو رحم فان
كانت صبية لها ثلث سنين غسلها الاجنبي من فوق ثيابها وان كانت لاكثر من ذلك دفنت من غير
غسل وان ماتت بين نسوة كافرات ورجال مسلمين غير ذوي رحم لها امروا النسوة الكافرات
بغسلها ويعلمونهن تغسيل اهل الاسلام وان لم يكن فيهن رجال مسلمون دفنت من غير غسل وما يتعلق
بالغسل على اربعة اضرب واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب ستة اشياء توجيه الميت وغسله
مجردا من ثيابه بغير عورته الا العذر وتغسيله ثلث مرات على ترتيب غسل الجنابة وهيئته وغسل
ما خرج منه من النجاسة قبل التكفين فان كان الميت قبلا وازم غسله غسل الدم عنه والمندوب ستة
وعشرون الفها تغسيله تحت سقف ووضع سريره او ساجة ليغسل عليه مستقبل القبلة وغسله اولا
بماء السدر وثانيا بماء جلال الكافور وثالثا بالماء القراح وتحنيته بماء الحرض والسدر ولف خرقة
على اليد عند التنجية وطرحها عن اليد عند الغسل وحفر حفيرة لانصباب الماء اليها ووقف الغاسل



على جانبه الايمن وغمز بطنه في الغسلتين الاوليين وذكر الله تعالى والاستغفار للميت عند الغسل وطرح السدر
في موضع نظيف وصب الماء عليه وضربه ضربا جيدا حتى يرغو وطرح رغوته في موضع نظيف وغسل راسه
ولحيته بحبب الخطمي وزمزمه وتركه على عورته مقدار ما يستره وتليين اصابعه ان امكن والا ترك وفي
صب الماء عليه عند حقوته وغسل فرجه وان يغسله واحد ويصب عليه آخر وان يغسل يدي مغسل الى
المرفقين كلما فرغ من غسله وغسل الاعضاء واستيناف اعادة الغسلة الاخرى وتنشيفه بثوب
نظيف بعد الفراغ من غسله وتقديم الغسل على التكفين ما لم يخف ظهور حادث به ووضوء الصاب التكفين
مما خرج منه بالمقروض والمحظور خمسة اشياء قص شعره وظفره وتسريح الراس واللحية وحلق شيء من شعره
والمكروه احد عشر شيئا غسله تحت السماء مختارا واسخان الماء الا لبرد يخاف الغاسل منه على نفسه
وانصباب الماء الى البالوعة مع امكان الحفرة والى الكنيف على كل حال والتنصيف في الغسل وغمز
بطن الحبلى وغمز البطن في الغسلة الثالثة وركوب الميت في حال الغسل والوقوف من جانبه وافعاده
واحكام الكفن ضربان احدهما يتعلق بالكفن نفسه والآخر باصحاب التكفين والكفن فيه مفروض و
مسنون فالفرض حالة الاختيار ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار وحالة الاضطرار واحد وهو
قدر ما يلف فيه جسده وان لم يوجد اصلا دفن عاريا والمسنون ستة اشياء ان يزاد للرجل
ثوبان حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بشيء من الذهب والابريسم وخرقة يشد بها فخذاه وعمامة
يعمم بها محنكا وللمراة لفافتان او لفافة ونمط وخرقة يشد بها ثدياها واما التكفين والتحنيط فيشتمل
حكمها على اربعة اوجه فرض ومندوب ومكروه ومحظور فالفرض ثلثة اشياء تكفينه فيما يجوز الصلوة فيه
للرجال في الثوب الطاهر ومسح مساجده شيء من الكافور مساجده والمندوب ثمانية وعشرون تكفينه
في ثياب القطن الخالص وفي البياض منه واقامة لفافة مقام الحبرة ان لم توجد وجنا الكفن بالذريرة
واستعمال ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور التام او اربعة مثاقيل ان لم توجد او درهم مع الاختيار

ووضع جريدتين خضراوين من سعف النخل او السدر او الخلاف او شجر رطب ان تعذرا او وجد سعفة
مقدار رطل من القطن ليحشى به المواضع التي يخاف خروج شيء منها وفرش الحبرة على موضع نظيف
ونثر شيء من الذريرة عليها وفرش الازار فوقها ونثر شيء من الذريرة عليه وفرش القميص فوق
الازار وان يكتب على الحبرة والازار والقميص والعمامة والجريدتين الشهادتان والاقرار بالائمة
عليهم السلام بالتربة او بالاصبع ان لم توجد وان يذر شيء من الذريرة على القطن ويوضع على فرجيه قبله ودبره
ويحشى القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وان يكون الخرقة في طول ثلاثة اذرع ونصف في عرض
شبر الى شبر ونصف ويشد حقويه ويدير على فخذيه شدا وثيقا واخراج رأسه من تحت رجليه الى الجانب
الايمن وغمزه في الموضع الذي لفت فيه الخرقة وكون الازار في عرض يبلغ من صدره الى الساقين
وما يزيد به وسحق الكافور باليد ووضعه على مساجده السبعة ومسحها به وبعد ذلك رد القميص عليه بعده
والصاق احدى الجريدتين بجلده من الجانب الايمن الى الترقوة ووضع الاخرى من الجانب الايسر
بين القميص والازار وان يكون طول كل واحدة منهما مقدار عظم الذراع وان يعمم بعد ذلك ويوضع
وسطها على رأسه وتعميمه بالتدوير وتحنيكه وتطرح طرفاها على صدره ثم يلف اللفافة ثم يثنى الحبرة من
جانبه الايسر على الايمن ثم جانبه الايمن على الايسر وان يعقد طرفيه بعد ما وضع في الكفن
ما سقط من شعره والمحظور ثلاثة اشياء خلط الطيب بالكافور والتكفين بالحرير المحض ومساس
الكافور صيد المحرم والمكروه خمسة عشر شيئا الزيادة في الكفن على ما ذكرناه والتكفين في الممزوج بها
بالابريسم غالبا او في الكتان كذلك وان يجعل للقميص كم ابتداء وقطع الكفن بالحديد وبل الخيط
بالريق وتجمير الكفن بالطيب والكتابة بالسواد على الكفن والتكفين في الثياب المصبوغة
وجعل القطن في نخره الا اذا خيف خروج شيء منه وجعل الكافور في سمعه وبصره وفيه وتعقبه بالجمر
وتعميمه عمة الاعرابي من غير حنك فاذا صلى عليه حمل الى القبر ويتعلق بذلك اربعة احكام من الواجب

والمندوب



والمندوب والمحظور والمكروه فالواجب شيء واحد وهو دفنه والمندوب خمسة واربعون شيئا اعلام
اهل الايمان بموته ليحضروا الصلوة عليه وحمله على الجنازة والمشي خلفها او من احد جانبيها مختارا وتربيعها
ان يبتدأ بالايمن من مقدم السرير ويديره دور الرحى ثم يرجع الى المقدم من الجانب الايسر والاعلام
بالحضور اذا نظر اليها ووضع الرداء لصاحب المصيبة ولبس المخصيين ليعرف فيعزى وتعزية المصاب و
اتخاذ الطعام لاهله ثلاثة ايام ووضع الجنازة عند رجل القبر بمقدار ذراع للرجل وحمله الى القبر ثلاث
دفعات عند ارادة القبر ان كانت امرأة ونزول الولي الى القبر او من يأمره الولي حافيا من جانب
الرجل واتخاذ القبر في جوار الصالحين من اهل ذلك البلد وحفره قدر قامة او الى الترقوة
وعمقها في سعتها ما يمكن الرجل فيه من الجلوس وان يؤخذ الرجل من جانب رأسه من قبل رجل القبر
والمرأة بالعرض والزوج اولى بها من غيره وان يؤخذ من قبل كتفيها ويجعل احدى يديه تحت حقويها و
ان يكشف رأسه من بين كفنه ويحل ازاره ونزل الميت الى القبر سالا ويدعو حين يرى القبر
اي حين يتناول ويتناول الميت وتضجيع الميت على الجانب الايمن والاستقبال الى القبلة الا
ان تكون المرأة ذمية حبلى من مسلم فانها تستدبر بها القبلة وحل عقد الكفن ووضع خده على
التراب وان كان الميت محرما غطى وجهه بثوب وجعل شيء من التربة معه وشرج عليه اللبن و
يدعو اذا فعل التشريج ويلقن قبل التشريج بالتلقين المرسوم وان يهيل التراب عليه من حضر
سوى الارحام بظهور الكفوف بالاصابع ودعاؤه وحوله وان يخرج من القبر من قبل الرجل ويطم القبر ويرفع
عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات ويسوى ويربع ويجعل عند رأسه لوح او لبنة ويصب
الماء من قبل الراس على وسط القبر من اربع جوانبه ويبدأ بالصب من عند الرأس ويصب ما فضل من
الماء على وسط القبر ويترك شيء من الماء على القبر ويضع اليد على القبر مفرجة الاصابع ويغمز
فيه بعد ما نضح بالماء والدعاء للميت وان يتولى التلقين ثانيا الولي بعد ذلك بعد انصراف الناس

منه ورفع صوته بالصلوة للمقتدين ان لم يكن موضع نضحه والترحم والمحلو ثم ثانيه اشياء اللطم وكذا شق الجيوب وحلق الشعر
والنياحة وتحريق الثياب الا لاجل الاخر وارسال الازار على الراس وارسال طرف العمامة الا لحاجة
الا اذا منع المصيبة الغير ورد وروى ان ذلك مكروه والمكروه تسعة عشر شيئا حمل ميتين على جنازة واحدة والنظر
الى ما تحته الا لحاجة بعض مساجد الامة فانه يستحب والمشي امام الجنازة الا لعذر وضم اثنين في قبر واحد
الى القبر دفعة واحدة والنزول فيه بالخفين الا لضيق والنزول الى القبر وذو القرابة الا القرابة [illegible]
اللبن عليه وبهيل التراب لذوي القرابات والجلوس في المقابر قبل ان يدفن وحكم عليه الى غير الذين
مسيرة يوم او اكثر ونقل به الطلاب غسل المخالف ورش الماء على القبر بالمسح او
اذا لم يكن محتاجا وتجصيص القبر وتطيين عليه والمقام عنده وتجديده بعد الاندراس واذا كان الميت
في السفينة وتعذر دفنه في التراب غسل وطرح في البحر بعد الفراغ من تجهيزه **فصل** في بيان التيمم
التيمم طهارة المضطر ولا يرتفع به الحدث وانما يستباح الدخول في الصلوة اذا اجتمع فيه ثلثة شروط
وهي فقد الماء او حكمه وتضييق وقت الصلوة وطلبه قبل التضييق من اليمين والشمال مقدار رمية
في حزن الارض وسهمين في سهلها وما هو في حكم فقد الماء اثنى عشر شيئا انتفاء الة التوصل اليه
وعدم ثمنه او حكمه من الاحتياج والخوف على النفس من استعماله وخوف الزيادة في علة كانت به
وخوف التنوير بالملكة او تغير الصورة الا اذا تيمم للجنابة ويحول بينه وبين الماء عدو او سبع
والاحتياج اليه لدفع العطش بحيث لا يسع للطهارة والحدث بعد التيمم بدل غسل مفروض ويكون
معه مقدار ما يكفي الوضوء دون الغسل وجرح بعض اعضاء الطهارة بحيث لا يمكن غسلها وخوف
المال ويستحب التيمم في اربع مواضع لغير استباحة الصلوة عند حضور الجنازة لغير المستطهر وللمحتلم في
المسجد الحرام ومسجد النبي للخروج منه للاغتسال وللمحدث في المسجد الجامع يوم الجمعة ولم يمكن الخروج
للتوضؤ فانه يتيمم ويصلي فاذا خرج توضأ واعاد الصلوة اربعا ولا يجوز له التيمم الا بعد تضييق وقت
الصلوة

١٣

الصلوة اذا قصد بالتيمم الدخول في صلوة حضر وقتها فاما ان يتيمم ليصلي ما فات او النفل فرضية جاز ذلك
على كل حال وان يصلي به كل صلوة فريضة ونافلة وان لم يدخل وقتها او دخل قبل تضييق وقتها
او تضيق الوقت وينقسم هذا الباب على ثلثة اقسام وقت وجوبه وكيفية فعله وبيان ما يصح ان
يتيمم به فاما وقت وجوبه فقد ذكرناه واما ما يتيمم به فهو الصعيد الطيب الذي ذكره الله تعالى او ما يكون
في حكمه والارض وما يحصل منها خمسة اقسام ارض ومعدن ومستحيل من الارض وجود نبات في
الارض مما لا يصل [illegible] ويستحب ان يكون من عوالي الارض لا من المهابط والتراب
فيها ان يكون طاهرا والمعدن لا يجوز التيمم منه بحال والمستحيل مثل النورة والجص ويجوز التيمم بارضهما
وبغبار الجص ودون النورة والجص يجوز التيمم به اذا لم يعثر على التراب والرمل في حكم الارض والسبخة
فان لم يجد شيئا من ذلك ينفض ثوبه او لبده وسرج دابته ويتيمم بغبرته فان لم يكن معه شيء من ذلك ووجد
وحلا تيمم منه وضرب يده عليه وقد اطلق الشيخ رحمهم الله ذلك على الاطلاق والذي يتحقق لي منه
انه غيره ان يضرب يده على الوحل ويتركها عليها حتى ييبس ثم ينفض عن اليد ويتيمم فان لم يجد شيئا
من ذلك ووجد الثلج وضع يده عليه باعتماد حتى تتندى ويمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن
ويمسح الراس والرجلين ويمسح جميع البدن ان كان عليه جنابة فان لم يجد شيئا من ذلك اخر الصلوة
الى ان يجد واما النبات فلا يجوز التيمم به بوجه وان كان مسحوقا مثل الاشنان سواء كان مختلطا
بالتراب او لم يكن وحكم النورة والكحل والزرنيخ كذلك واما كيفية التيمم فيشتمل على واجب و
الواجب على فعل وكيفية فالفعل الواجب خمسة وهي النية وضرب اليدين على الارض ومسح الوجه واليد
اليمنى واليسرى والكيفية عشرة اشياء وهي مقارنة النية لمسح الوجه والقصد بها الى استباحة
الصلوة دون رفع الحدث والى ان تقرب من الوضوء او من الغسل ومسح الوجه من قصاص شعر الراس
الى طرف الانف ومسح ظهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن كف اليسرى ومسح ظهر

كف اليسرى بطن الكف اليمنى كذلك والترتيب فيه هو البداءة بالوجه ثم باليمنى من اليدين ثم باليسرى
والندب ثلثة اشياء نزع الخاتم من الاصابع اذا ضرب بيديه على الارض ونفض اليدين بعد التيمم
من عوالي الارض ولا فرق بين الوضوء والغسل الا في شيء واحد وهو ان يضرب باليدين على
الارض مرة للوضوء ومرتين للغسل وينقض التيمم نواقض الوضوء ويبطل حكمه بوجدان الماء والتمكن
من الاستعمال **فصل** ١٢ في بيان احكام المياه الماء المطهر باقي على اصل خلقته وينقسم عشرة
اقسام جار وما هو في حكمه وواقف مثل ماء المصانع وما هو في حكمها من الغدران والقلبان وماء
الاواني والحياض والماء المستعمل وماء الابار والماء المضاف والماء النجس والاسار فالماء
الجاري طاهر مطهر ولا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه الا باستيلائها على احد اوصافه من اللون والطعم
والرائحة ويمكن تطهيره باكثار الماء الى حد يزيل حكم الاستيلاء وما يكون في حكم الجاري هو ماء الحمام
ما دام له مادة من المجرى فاذا انقطعت المادة ارتفع عنه هذا الحكم وحكم الماء الجاري من الميزاب
من ماء المطر كذلك وماء المصانع ان بلغ مقداره كرا فصاعدا او لم يبلغ فان بلغ الكر لم ينجس بوقوع
النجاسة فيه وانما ينجس لو غلبت النجاسة على احد اوصافه واذا لم يبلغ كرا نجس بوقوع كل نجاسة فيه
وبمباشرة كل نجس العين مثل الكلب والخنزير وسائر المسوخ وكل نجس الحكم مثل الخمر والنبيذ
وما يماثل الجنب فيه ولا ينجس بوقوع السباع والبهايم والطيور فيه سوى الوزغ والعقرب وان وقع
الطير فيه سوى ما يأكل الجيف لا يكون فيه منع وان بلغ كرا فصاعدا ونجس لكن تطهيره بان
بالماء الطاهر الى حد يزيل حكم الاستيلاء واذا لم يبلغ كرا ونجس لكن ايضا تطهيره باكثار الماء
الطاهر حتى يبلغ كرا فصاعدا الا ان لم يتغير احد اوصافه وحتى يزول التغير ان استولت عليه وحد الكر ما بلغ
الف ومائتي رطل بالعراقي وقيل بالمدني او كان في موضع يكون طوله ثلثة اشبار ونصف وعرضه مثله
وفي عمقه مثله واما مياه الاواني والحياض فحكمها ان بلغ كرا او لم يبلغ وحكمها ما ذكرناه الا في موضع واحد



وهو ان لا يمكن تطهيره الا باخراجه من موضعه وبغسل الموضع لان غسل جميع الحياض والاواني غير متعذر
وغسل المصانع والغدران والقلبان متعذر مختلف فيه واما الماء المستعمل فثلثة اضرب مستعمل في
الطهارة الصغرى ومستعمل في الطهارة الكبرى من غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس و
مستعمل في ازالة النجاسة فالاول يجوز استعماله ثانيا في رفع الحدث وفي ازالة النجاسة والثاني و
الثالث لا يجوز ذلك فيهما الا بعد ان يبلغ كرا فصاعدا بالماء الطاهر واما مياه الابار فانه لا يعتبر
فيها الكر وينجس بوقوع كل نجاسة فيه قل الماء او كثر والنجاسة الواقعة فيه ثلثة اضرب احدها يوجب نزح
الجميع في بعض الاحوال ونزح البعض في الاخرى وثانيها يوجب نزح البعض مستويه على كل حال مع الامكان
او تراوح اربعة رجال عليها من الغداة الى العشية اذا لم يمكن وثانيها يوجب نزح الجميع في بعض الاحوال
ونزح البعض في الاخرى وثالثها يوجب نزح البعض فالاول يلزم حكمه بعشرة اشياء بوقوع الخمر فيه وكل
مسكر والفقاع والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والبعير اذا مات فيه وبكل حيوان كان في
قدر جسمه او اكبر وصغاره في حكم الكبار وبكل نجاسة غلبت على احد اوصافه وروى بعض الاصحاب الى
عرق الابل الجلالة والجنب من الحرام كذلك والثاني كل نجاسة توجب اخراج مقدر معين من الماء فينقص
الماء عن ذلك المقدار ولم ينقص عنه ولم يزد عليه والثالث ستة اضرب لما يوجب نزح كر من الماء
او نزح سبعين دلوا او خمسين او اربعين او عشر دلاء او سبعا او خمسا او ثلثا او واحدة فالاول
اربعة اشياء موت الدابة والحمار والبقرة وما هو في قدر جسمها فيه وصغارها في حكم كبارها والثاني
شيء واحد وهو موت الانسان فيه والثالث شيئان العذرة الرطبة والدم الكثير سوى ما ذكرناه
مما يوجب نزح الجميع والرابع عشرة اشياء كل نجاسة لم يرد فيها نص الا ما نص موت الكلب والخنزير
والثعلب والارنب والسنور والشاة والغزال وكل حيوان يكون في قدر جسم احدها وبول الرجل
والخامس شيئان العذرة اليابسة والدم القليل والسادس سبعة اشياء وقوع الكلب فيه من غير

موت موت الفارة فيه اذا انتفخت او انفسخت واللحم والدجاج وما كان في قدر جسمهما وبول الصبي و
ارتماس الجنب فيه ولا يطهر الجنب بذلك والسابع شيء واحد وهو ذرق الدجاج والثامن اربعة اشياء
موت الحية والوزغة والفارة فيه اذا لم تنفسخ ولم تنتفخ وبول الصبي اذا اكل الطعام ثلثة ايام والتاسع
ثلثة اشياء موت العصفور وما كان في قدر جسمه وبول الصبي اذا لم يطعم وانما يجب النزح بعد اخراج
النجاسة منها ثم المستعمل والدلو والرشا عادة وما بال غيره نجس وان سقط الرشا منها شيء في البئر
لم يوجب حكما وان حفر بئر قرب بالوعة جعل بينهما سبعة اذرع فصاعدا ان كانت البئر تحت البالوعة
وكانت الارض سهلة وخمسة اذرع فصاعدا ان كانت البئر فوق البالوعة او كانت الارض صلبة و
ان لم يكن فوقها واما الماء المضاف فثلثة اضرب ما استخرج من جسم مثل ماء الورد والخلاف و
الاس واشباههما او كان مرقا او وقع فيه شيء فالاول والثاني لا يجوز استعمالهما في ازالة النجاسة
ولا في رفع الاحداث ويجوز فيما سوى ذلك والثالث ان سلبه اطلاق اسم الماء الحق استعماله
في الضربين وجاز فيما سواهما وان لم يسلبه جاز على كل حال ما لم ينجس واما الماء النجس فلا يجوز استعماله
بحال الا عند الاضطرار على النفس حال العطش فانه يجوز شربه ويجوز رفع حكم النجاسة عنه بالتطهير على ما ذكرنا
واما الاسار فعلى ثلثة اضرب مباح مطلق ومحظور نجس ومكروه فسؤر كل شيء طاهر ما لم يكن في فمه نجاسة
وسؤر كل شيء نجس نجس وسؤر كل شيء يكره لحمه يكره استعماله وسؤر السباع غير الكلب والخنزير وسؤر
الحائض المتهمة واذا وقع في الاناء حية او وزغة وخرجت حية كره استعمال ذلك الماء وان اجتمع
المياه النجسة حتى صارت كرا لم يرتفع حكم النجاسة منها وان اجتمع النجس والطاهر ارتفع والاولى
تجنبه ولا يجوز استعمال امثال ذلك مع وجود المياه المتيقن طهارتها **فصل** ١٣ في بيان
احكام النجاسات ووجوب ازالتها من الثياب والبدن النجاسة ضربان دم وغير دم والدم
ثلثة اضرب ما يجب ازالته قليلا كان او كثيرا او يستحب او لا يجب ازالة كثيره ويستحب ازالة القليل

فالاول



فالاول خمسة اضرب دم الحيض والاستحاضة والنفاس والكلب والخنزير والثاني ايضا خمسة اضرب
دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية والثالث سوى ما ذكرناه من
سائر الدماء فانه يجب ازالته ما بلغ مقدار درهم فصاعدا في موضع واحد او في مواضع متفرقة وهو
الكثير ويستحب ازالة ما نقص عن ذلك وهو القليل وغير الدم ضربان اما يجب ازالة قليله وكثيره او
يستحب فالذي يجب ازالة قليله وكثيره اربعة اضرب احدها ما يجب غسل ما مسه ان كانا رطبين او كان
احدهما رطبا والثاني يجب رش الموضع الذي مسه يابسا بالماء ان كان ثوبا والثالث
يجب مسحه بالتراب ان مسه البدن يابسين والرابع يجب غسل ما اصابه بالماء على كل حال فالاول
والثاني والثالث ستة اشياء الكلب والخنزير والثعلب والارنب والفارة والوزغة وجسد
الذمي والكافر والناصب فانه يجب غسل الموضع الذي مسه رطبا بالماء ثوبا كان او بدنا ورشه ما
لو ان مس الثوب يابسين ومسحه بالتراب ان مس البدن يابسين والرابع احد وعشرون
شيئا بول الادمي وغائطه والمني من جميع الحيوانات وبول ما لا يؤكل لحمه من جميع الحيوانات وروثه
وذرقه وذرق الدجاج والخمر وكل شراب مسكر والفقاع ولعاب الكافر والناصب والكلب والخنزير
والمسوخ وجسد الميت من الناس بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل وكل قطعة قطعت وكل
ما ابين من الحي وجسد الميت من غير الادمي لا ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب و
عرق الجنب من الحرام على احد القولين ولبن الصبية والنجاسة مرئية وغير مرئية فالمرئية يجب ازالتها
ولو كانت مقدار رأس ابرة وغير المرئية اذا علم او غلب على الظن فكذلك وما يستحب ازالته
فثمانية اشياء وهي بول الدابة والبغال والحمير وروثها وحب ذلك وارواثها وذرق غير الدجاج
من الدجاج على رواية وبول ما يؤكل لحمه وعرق الجنب من غير الحرام وعرق الحائض والمذي والودي
وطين الطريق بعد ثلثة ايام ما لم تعلم النجاسة عليه والقيء ما لم يأكل شيئا نجسا وبول الصبي قبل ان يطعم

وانما يجب صب الماء على بول الصبي وغسله مستحب **فصل** ١٤ في بيان حكم التطهير يلزم تطهير المكلف
خمسة اشياء بدنه وثوبه وخفه وسلاحه واناؤه فاما تطهير البدن من النجاسة اذا وجد الماء و
كانت النجاسة مرئية ان يجب تطهيره بغسله ودلك الموضع الذي اصابه حتى يزيل العين والاثر وان
لم يجد الماء ان يتتبع اثرها حتى يزيل عينها بالخرق او بالاحجار وان لم يكن مرئية وكان من مس
الحيوانات التي ذكرناها رطبة صب عليه الماء وغسلها اي المواضع التي اصابتها وان كانت يابسة
مسحها بالتراب وان اشتبه عليه المواضع من جميع البدن غسل الجميع اذا وجب الغسل ومسح الجميع
اذا لزم المسح وان كان من غير مس ما ذكرنا وعلم الموضع الذي اصابه غسله ودلكه وان اشتبه عليه الموضع
من احد جانبيه غسل جميع ذلك الجانب وان اشتبه عليه من جميع البدن غسل الجميع واما الثوب فيجب
غسله بالماء ان كانت النجاسة مرئية حتى تزول العين فان لم يذهب اثرها وكان ذلك من دم الحيض
والاستحاضة والنفاس صبغ موضع الاثر ببعض الاصباغ ولزم عصره اذا غسله وان كانت غير مرئية
غسله وعصره وان اشتبه عليه الموضع كان حكمه مثل ما ذكرناه في البدن وان لم يجد الماء تركه حتى يجد
وصلى عاريا على ما سنذكره ان شاء الله تعالى وان مسه الحيوانات التي ذكرناها يابسة رش الموضع بالماء
فان اشتبه الموضع كان حكمه على ما ذكرناه واما الخف فان كانت النجاسة اصابت داخله كان الحكم
فيه مثل حكم البدن وان اصابت خارجه جاز فيه مسحه بالتراب حتى يزول عينها فان غسلها كان افضل
واما السلاح فحكمه حكم الخف واما ما يجلس عليه فان كان فرشا وكان النجاسة يابسة لا يجب ان يتعدى
اليه لم يكن بالوقوف عليه باس والتنزه عنه افضل وان كانت رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى يغسل مثل
الثوب وان كان حصيرا او كانت النجاسة رطبة وجب غسله بصب الماء عليه ودلكه حتى تزول فان
كانت يابسة جاز الوقوف عليه على ما ذكرناه اذا كانت مرئية دون السجود وان كانت غير مرئية ويابسة
نجاسة مائعة وكانت رطبة غسله وان كانت يابسة وجففتها الشمس جاز الوقوف عليه والسجود اذا كانت

للجبهة



للجبهة يابسة وان جففها غير الشمس جاز الوقوف عليه دون السجود وان كان ارضا وكانت النجاسة
مرئية رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى تزال وان كانت يابسة فحكمها على ما ذكرناه وان كانت النجاسة مائعة رطبة
كانت او يابسة بالشمس او بغيرها فحكمه على ما ذكرناه واما الاناء فان مسه احد الحيوانات التي ذكرناها يابسين
رش بالماء وان وقع فيه شيء من الحيوانات ومات فيه الماء او ولغ فيه او وقع فيه نجاسة نجس الماء
ووجب اهراقه وغسله الا من موت ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب فيجب مرة واحدة ثلث مرات احداهن
بالتراب او ثلث من غير اعتبار التراب مرة واحدة فالاول يلزم من شيئين وقوع الخمر وموت الفارة
والثاني من شيء واحد وهو ولوغ الكلب فيه فانه يجب غسله ثلث مرات احداهن بالتراب اولاهن و
سبعا من والثالث يجب غسله ثلث مرات من وقوع كل نجاسة فيه وموت كل حيوان على ما ذكرناه والانا
يجب من مباشرة هذه الاشياء دون ولوغها فيه دون الحيوانات التي ذكرناها **فصل** ١٥ في بيان
اعداد الصلوة الصلوات المفروضات في اليوم والليلة خمس في الحضر والسفر الا ان عدد ركعات السفر
انقص من ركعات الحضر فصلوة الحضر سبع عشرة ركعة وصلوة السفر احدى عشرة ركعة فالظهر اربع ركعات
بتشهدين وتسليمة والعصر والعشاء الاخرة كذلك والمغرب ثلث ركعات بتشهدين وتسليمة والغداة
ركعتان بتشهد وتسليمة وظهر السفر ركعتان بتشهد وتسليمة والعصر والعشاء الاخرة كذلك والمغرب
والغداة في السفر والحضر سواء ونوافل الحضر اربعة وثلثون ركعة ثمان بعد الزوال قبل الفريضة وثمان
بعدها وتسقطان في السفر ونوافل المغرب اربع ركعات في الحضر والسفر ونوافل العشاء الاخرة
ركعتان من جلوس تعدان بركعة في الحضر دون السفر وتسمى الوتيرة ونوافل الليل احدى عشرة ركعة
في الحالين معا ونوافل الغداة ركعتان في الحالين كل ركعتين من الجميع بتشهد وتسليمة وعلى هذا يكون
نوافل السفر سبع عشرة ركعة **فصل** ١٦ في بيان اوقات الصلوة لكل صلوة فريضة وقت
يختص بها وله اول واخر فالاول وقت من لا عذر له والاخر وقت من له عذر وايقاع الصلوة في اوله افضل

ادا سواء كان في اول الوقت او في اخره الا ان اول الوقت له فضل وبعد خروج الوقت يكون
قضاء ولا يجوز ايقاعها قبل دخول الوقت ثم الصلوة ضربان اما ان يكون له وقت تفوت اداؤها
بفواته او لا يكون له ذلك فان كان لم يخل اما يلزم قضاؤها او لم يلزم قضاؤها مثل صلوة العيد
والصلوة على الموتى وما يلزم قضاؤها ضربان احدهما يكون القضاء مثله في العدد او يكون زائدا
عليه مثل صلوة الجمعة فانها ركعتان فاذا فاتت لزم قضاؤها اربع ركعات وما يكون القضاء مثل
المقضي ضربان احدهما يجب القضاء مع الغسل مثل صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها
صاحبها متعمدا والاخر لا يجب مع القضاء الغسل وهو ضربان احدهما يجب عند سبب مثل صلوة
الآيات والاخر يجب بدون سبب وهو ضربان احدهما يكون مقصورا مثل صلوة السفر والخوف
والاخر ضربان وهو ما يكون له بدل من التسبيح مثل صلوة المطاردة والاخر لا يكون له بدل وهو
ما عدا ما ذكرناه واوقات الصلوة المفروضات منقسم ثلثة اقسام اما ان يكون الوقت وفقا لكل
مثل صلوة الكسوف والخسوف فانه يجب ان يبتدأ بالصلوة اذا ابتدأ الاحتراق بالقرص ويجب
ان يتم وقتها حتى ينتهي في الانجلاء واما ان يكون الوقت فاضلا عنه مثل الصلوة الخمس واما
ان يكون ناقصا عنه وهو الصلوة للرياح السود والزلزلة فانه يجب ان يبتدأ بالصلوة اذا ظهر
السبب وربما يجلي قبل الفراغ منها فاذا انجلي قبل الفراغ اتم صلوته وكانت اداء وان لم يبتدئ
بالصلوة حالة الظهور وانجلي قبل الشروع فيها كانت الصلوة قضاء واما الاعذار التي يجوز لها تأخير
الصلوة الى اخر الوقت فاربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه فاما اول وقت
الظهر فزوال الشمس واخره للمختار ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ولصاحب العذر ان يبقى
الى غروب الشمس مقدار ما يصلي فيه ثماني ركعات وروي ان وقت المختار اربعة اقدام مثل وقت
صاحب العذر واول وقت العصر عند ما مضى من الزوال مقدار ما يصلي فيه فرض الظهر ثم هو وقت الصلوتين

الا ان الظهر




الا ان الظهر مقدم على العصر الى ان يمضي وقت الظهر للمختار ثم يخلص الوقت للعصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
ولصاحب العذر الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه العصر ووقت المغرب غروب الشمس وعلامته
زوال الحمرة من ناحية المشرق الى غروب الشفق للمختار والى ربع الليل لصاحب العذر واول وقت العشاء
الآخرة بعد الفراغ من فريضة المغرب وروي بعد غيبوبة الشفق واخره ثلث الليل للمختار ونصفه لصاحب
العذر واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني واخره للمختار ظهور الحمرة من ناحية المشرق ولصاحب
العذر الى ان يبقى الى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتان وروي ان وقت المختار وصاحب العذر
واحد في جميع الصلوات ووقت نوافل الظهر في غير يوم الجمعة بعد زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين
ووقت نوافل العصر بعد الفراغ من فريضة الظهر الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام ووقت نوافل المغرب
بعد الفراغ من فريضته الى سقوط الشفق ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء الآخرة ما لم يرد ان
يصلي بعدها صلوة فان اراد ان يصلي بعدها صلوة اخرها الى ان يفرغ منها ثم يختم بها الصلوة ووقت
نوافل الليل بعد انتصاف الليل الى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان افضل ووقت ركعتي الغداة بعد
الفراغ من صلوة الليل الى ظهور الحمرة من ناحية المشرق وترتيب نوافل الظهر والعصر يوم الجمعة يخالف ترتيبها
في ساير الايام يستحب ان يصلي يوم الجمعة ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا
قريبا من الزوال وركعتي الزوال وان صلى الست الثالثة بين الظهر والعصر او اخر الى بعد الفراغ من العصر جاز
واما قضاء الفرائض فلم يعين وقت الا عند تضيق وقت الصلوة الفريضة الحاضر وقتها وهو ضربان اما
فاته نسيانا او تركها عمدا او اهمالا فان فاته نسيانا وذكرها فوقتها حين يذكرها الا عند تضيق وقت
الفريضة فان ذكرها وهو في صلوة فريضة عدل بنيتها الى القضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة وان تركها متعمدا
جاز له الاشتغال بالقضاء الى اخر وقت الحاضرة وان قدم الحاضرة في وقتها على القضاء كان افضل وان لم
يشتغل بالقضاء واخر الاداء الى اخر الوقت كان مخطئا واذا ظن المصلي دخول وقت صلوة فدخل

فيهما مخير وفيهما مصليا اجزأت فان فرغ منها قبل دخول وقتها اعاد وجاز الا ان يراد بالظهر طلبا في يوم
شديد الحر لمن اراد ان يصلي جماعة وخمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة حاضرة او لم يتضيق
وقتها اولها صلوة الاحرام وثانيها ركعتا الطواف وثالثها صلوة الكسوف فهذه الثلث يجوز الشروع
فيها ولو كان عالم بدخول وقت فريضة حاضرة ورابعها قضاء الفرايض وقد ذكرنا حكمها وخامسها صلوة الجنازة
فانه يلزم الصلوة عليها ما لم يتضيق وقت الحاضرة واما قضاء النوافل فيستحب ما لم يكن وقت فريضة او لم يخرج
قضاء فريضة ويستحب قضاء ما فاتت ليلا بالنهار وما فاتت نهارا بالليل ويجوز ان يقضي عدة اوتار
بليل واحد فان عجز عن قضاء النوافل وقدر على الكفارة تصدق عن كل صلوة نافلة بمد من طعام فان لم
يقدر فعن نوافل كل يوم بمد والاوقات التي يكره ابتداء النوافل فيها خمسة بعد فريضة الغداة الى ان تطلع
الشمس وعند طلوعها وعند قيامها نصف النهار الا يوم الجمعة صلوة ركعتي الزوال وبعد فريضة العصر
وعند غروبها **فصل** ١٧ في بيان القبلة القبلة ضربان قبلة مختار وقبلة مضطر فقبلة المختار الكعبة
لمن هو في المسجد الحرام مشاهدا لها او في حكم المشاهد ولمن لا تلتبس عليه جهتها وان كان خارجا
من المسجد والمسجد الحرام لمن هو من اهل الحرم مشاهدا او كان في حكم المشاهد والحرم لمن نأى عن الحرم
والناس يتوجهون الى القبلة من اربع جهات فالركن العراقي لاهل العراق والشامي لاهل الشام
والغربي لاهل المغرب واليماني لاهل اليمن وعلى اهل العراق خاصة التياسر قليلا والمصلي ضربان
حاضر الحرم وغائبه فالحاضر يعرف القبلة بالمشاهدة والغائب باحد اربعة اشياء بالعلم الموجب للعلم
وبان ينصب النبي او احد من الائمة قبلته وبان يصلي اليها او بالعلامات المروية لها فعلامات اهل
العراق اربع الشمس والشفق والجدي والفجر فاذا كان الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن والشفق
بحذاء المنكب الايمن والجدي خلف المنكب الايمن والفجر بحذاء المنكب الايسر حصل التوجه الى القبلة
وعلامات اهل الشام ست بنات نعش والجدي وموضع مغيب سهيل وطلوعه والصبا والشمال فاذا
كانت



كانت بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع وموضع
مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الخد
الايمن كان مستقبلا الى القبلة وعلامة اهل المغرب ثلث الثريا والعيوق والجدي فاذا كان الثريا
على يمينه والعيوق على شماله والجدي على صفحة خده الايسر فقد استقبل القبلة وعلامات اهل اليمن
ثلث الجدي وسهيل والجنوب فاذا كان الجدي وقت طلوعه بين عينيه وسهيل حين يغيب بين
كتفيه والجنوب على مرجع كتفه اليمنى فقد توجه الى القبلة والمضطر ضربان اما اشتبه عليه القبلة لفقد
علاماتها ولم يمكنه التوجه اليها لكونه في سفينة تدور او على راحلة في السفر ولم يمكنه النزول منها او في
مطاردة فلم يمكنه الثبوت فيها فالاول يصلي الى اربع جهات مع الاختيار والى جهة يغلب على ظنه
في حال الضرورة والثاني ان امكنه ان يدور مع السفينة دار وان لم يمكنه استقبل القبلة بتكبيرة
الاحرام وصلى الى صدر السفينة والثالث لا يجوز للمفترض مختارا ويجوز حال الضرورة فان امكنه
الاستقبال في جميع الاحوال لزم وان لم يمكنه استقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم صلى كيف امكن و
يجوز للمتنفل مختارا والتوجه الى القبلة في جميع الاحوال افضل اذا امكن فان استقبل بتكبيرة الاحرام
مختارا وصلى الباقي حيث توجهت به الراحلة جاز والرابع يصلي كيف شاء وان استقبل بتكبيرة الاحرام
كان افضل **فصل** ١٨ فيما يجوز الصلوة فيه من اللباس اللباس ثلثة اضرب ما يجوز فيه الصلوة
او يكره او لا يجوز فيه فالاول عشرة اشياء القطن والكتان وكل ما نبت من الارض من انواع الحشيش
والنبات وجلد ما يؤكل لحمه اذا كان مذكى وصوف كل ما يؤكل لحمه وشعره ووبره اذا لم يكن ممتزجا
عن حي او ميت والمواصل الخالص والخز الخالص وما كان مخلوطا من ذلك بالخز والابريسم
وانما يجوز الصلوة في ذلك بشرطين جواز التصرف فيه اما بالملك او بالاباحة وكونه طاهرا من النجاسة
والثاني احد عشر شيئا الثياب السود سوى العمامة والثوب الشاف والسنجاب وما يكون فوق

جلد الثعلب او الارنب الكثة بالسنجاب والحرير المحض لغير النساء والعمامة اذا لم يكن لها حنك وشد
الازار فوق القميص والقميص المكفوف بالحرير المحض والثياب المنقوشة بالتماثيل وسدل طرفي ذلك
واشتمال الصماء وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يد واحدة ويطرحهما على منكب واحد مثل
فعل اليهود والثانية خمسة عشر شيئا الثوب المغصوب مع العلم به مختارا والثوب النجس والحرير
المحض للرجال الا في حال الحرب والصوف والشعر والوبر اذا انتف من الحي او الميت الا ان كان مما
يؤكل لحمه وجلود الميتة وان كانت مدبوغة وجلود السباع وان كانت ذكاة وشعورها و
الفنك والسمور الحالة الا اضطرارا والخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب والثوب المخلوط
بركته العبا المشدود الا في حال الحرب واللثام في موضع السجود والفدام اذا منع القراءة
واما ما لا يتم الصلوة فيه منفردا فضربان احدهما تكره فيه الصلوة وهو سبعة اشياء التكة والقلنسوة
والجورب المتخذات من شعور الثعالب والارانب والشمشك والنعل السندية والتكة والجورب
اذا اصابتهما نجاسة وروي ان الصلوة في النعل السندية والشمشك لا تجوز والآخر لا يكره فيه الصلوة
وهو خمسة اشياء الخفان والجرموقان اذا كان لهما ساق والتكة والقلنسوة والجورب من غير
ما ذكرناه **فصل ١٩** في بيان ستر العورة عورة الرجال من السرة الى الركبة ويجب منها
ستر السوأتين ويستحب ما بقي والركبة داخل فيها وعورة النساء جميع البدن ويجب عليها ستره
الا موضع السجود اذا كانت حرة بالغة والصبية والامة وام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة يجب
عليهن ستر ما سوى الراس ويستحب لهن ستره ويستحب للرجال الصلوة في ازار صفيق ورداء او قميص
ورداء وللمرأة ان تصلي في ثلثة اثواب مقنعة وقميص ودرع **فصل ٢٠** في بيان ما يجوز
الصلوة عليه من المكان تجوز الصلوة في كل مكان والوقوف فيه لها ما لم يمنع مانع من صحة الصلوة
او لم يعرض ما يكره فيه الصلوة له فالمانع من صحة الصلوة ثلثة اشيا كونه مغصوبا او نجسا بحيث

يتعدى



يتعدى اليه النجاسة او جنبا او قدامه تصلي امرأة والامكنة التي تكره الصلوة فيها ستة وعشرون
بيوت الغائط والارض السبخة وحياض الماء ويكون الصلوة فيها بالايماء اذا اضطر الى الصلوة
فيها وبيوت النيران وبيوت المجوس اختيارا وان اضطر الى ذلك رش الموضع او
بالماء واحكام ومعاطن الابل وقرى النمل وبطن الوادي والارض الرطبة والثلج اذا لم يمكن السجود
عليها وبيوت الخمر وجواد الطرق دون الظواهر وكل موضع بين يديه صور وتماثيل غير مغطاة
او نار في مجمرة او قنديل معلق او سلاح مشهر مختارا او امرأة جالسة او مصحف مفتوح يشتغل المصلي
بالنظر فيه او حائط تنز قبلته من بالوعة يبال فيها ومرابط الدواب والحمير والبغال مختارا او بيت
فيه مجوسي مختارا ووادي ضجنان والبيداء ووادي الشقرة وذات الصلاصل والمقابر الا
اذا كان بين القبر وبين المصلي من قدامه وجنبيه وخلفه عشرة اذرع الا عند قبور الائمة
عم فانه يستحب الصلوة فيها ما لم يكن الى القبور والفريضة في جوف الكعبة دون النافلة فانها تستحب
**فصل ٢١** في بيان ما يجوز السجود عليه من الارض الارض كلها مسجد يجوز السجود عليها وعلى كل
ما ينبت منها مما لا يؤكل ولا يلبس بالعادة الا القطن المعمول لباسا والسيور الطاهرة اذا اجتمع فيها
شرطان الملك او حكمه وكونه خاليا من النجاسة وما يسجد عليه اربعة اقسام احدها المستحب او يكره
او يكره او يكون السجود عليه مطلقا فالاول اشياء لا الواح من التربة وخشب قبور الائمة عم ان
وجد فلم يتعد والثاني ما سوى الارض وما ينبت منها مما ذكرناه مختارا والثالث ما سوى الثمار
من الاجر والخزف والقرطاس المكتوب اذا ابصره وحسن القراءة والرابع الارض والحجر و
الحصى وما ينبت منها مما ذكرناه **فصل ٢٢** في بيان الاذان والاقامة الفصل يشتمل على بيان
الصلوة التي فيها الاذان والاقامة والصلوة التي لا اذان لها ولا اقامة ومن عليه ان يؤذن
ويقيم للصلوة وكيفية الاذان والاقامة ومن له ان يؤذن للناس وشرائطها فالاول الصلوات

الخمس فانهما مندوب اليهما الرجال واشدهما تاكيدا ما يجهر فيه بالقراءة وبهما اوكد في صلوة الغداة
والمغرب ثم هما في غيرهما وواجبان في صلوة الجماعة والثاني ما عدا الصلوات الخمس والثالث
الرجال والنساء وانما عليهن ان يشهدن الشهادتين وان اذن واقمن واخفين كان
في ذلك فضل والرابع انه يكبر في اول الاذان اربع تكبيرات ويقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين
واشهد ان محمدا رسول الله دفعتين وحي على الصلوة دفعتين وحي على الفلاح مرتين وحي على خير العمل
مرتين وتكبير مرتين وتهليل مرتين والاقامة مثله الا انه ينقص من اولها التكبير مرتين ومن اخرها التهليل
دفعة ويزاد قبل التكبير في اخرها قد قامت الصلوة دفعتين فجميع فصولهما خمسة وثلثون فصلا ونقول في
اكثر من ذلك العمل على ما ذكرناه والخامس ينبغي ان يكون المؤذن ممن اجتمع فيه صفات العدالة
الامانة والمعرفة بالوقت والاضطلاع بالعمل وحيازة الصوت وحسنه استحبابا ويجوز ان يؤذن ويقيم
بعضهم الصبي ويكره ان يؤذن الاعمى الا ان يسدده غيره والسادس يشتمل على الواجب والمندوب والمحظور
والمكروه والواجب شيء واحد وهو الترتيب والمندوب في الاذان ثمانية كونه متطهرا والقيام مستقبل
القبلة والترتيل وترك الاعراب باواخر الفصول والافصاح بالحروف ورفع الصوت به على المئذنة وفي
البيت للنفس اسماع غيره وفي الاقامة كذلك الا ان استقبال القبلة فيها واجب والحدر مندوب اليه
بدل من الترتيل والمحظور بدعة التثويب وقول الصلوة خير من النوم في اذان الغداة الا ان اراد التنبيه
ذم والكلام في خلال الاقامة بعد قوله قد قامت الصلوة الا فيما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او
تسوية الصف والمكروه جملة الكلام في خلالها الا ما ذكرناه وان يؤذن او يقيم ماشيا او راكبا
والالتواء بالبدن عن القبلة في حال الاذان والسابع في الصومعة ومن شرطهما دخول
الوقت الا في صلوة الغداة فانه يجوز تقديم الاذان فيها على الوقت ويستحب اعادته بعد دخول الوقت
ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او سجدة او خطوة والثامن ما ينقص المؤذن من فصولهما في

اذان
بانكه مولف شیعه و داماد
شیخ مفید است در اذان
اشهد ان علیا ولی الله را ذکر نکرده

شرایط موذن

النفس



فصل ٢٣ النفس والاعادة ما يسمع من الاذان في النفس ويجوز الاقتصار على مرة مرة حال الاضطرار
في ما يقارن حال الصلوة الصلوة تشتمل على افعال وكيفيات وتروك والفعل واجب ومندوب
والكيفية كذلك والتروك على المكروه والمحظور على ما يقطع الصلوة في كل حال او في حال دون
حال والفعل الواجب ثلثة اضرب ركن وغير ركن ومختلف فيه فالركن ستة اشياء القيام مع القدرة
واستقبال القبلة مختارا والنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وغير الركن المتفق على وجوبه ستة
اشياء قراءة الحمد وسورة معها في الفرض مع القدرة والاختيار وتسبيحة الركوع ورفع الراس
منه والهوي الى السجود وتسبيحة فيه ورفع الراس منه والعود الى السجدة الثانية والتسبيح فيها ورفع
الراس منها والمختلف فيه اثنى عشر شيئا رفع اليدين بتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ورفع اليدين بها
وتكبيرة السجدة الاولى ورفع اليدين بها وتكبيرة رفع الراس منها ورفع اليدين بها وتكبيرة السجدة
الثانية ورفع اليدين بها وتكبيرة رفع الراس منها ورفع اليدين بها وجلسة الاستراحة اذا اراد
القيام الى الثانية والكيفية ستة عشر شيئا مقارنة النية للتحريمة واستدامة حكمها الى الفراغ والتلفظ بالله
اكبر والتسمية في اول الفاتحة وفي اول كل سورة تقرأ معها ووضع الحروف مواضعها مع الامكان في القراءة
والجهر بالقراءة فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه والابتداء بالحمد ثم بالسورة والترتيب في الصلوة
والطمانينة في الركوع وفي الانتصاب منه وفي السجدة الاولى وفي الانتصاب منها وفي السجدة الثانية
والسجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واصابع الرجلين واستقبال القبلة باصابع الرجلين
والمندوب ضربان فعل وكيفية فالفعل اربعة وثلثون الاقبال على الصلوة والخشوع والاخلاص
والدعاء بالماثور بعد الاقامة والتوجه بسبع تكبيرات واحدة منها تكبيرة الاحرام وثلثة ادعية بينها
والاستعاذة قبل قراءة الحمد والترتيل في القراءة والفصل بين السورتين بسكتة خفيفة وبين
السورة والركوع وما زاد على تسبيحة واحدة في الركوع من التسبيح والدعاء وقول سمع الله لمن حمده

عند رفع الرأس منه والدعاء بعده وقول ما زاد على تسبيحة واحدة في السجدة الاولى من التسبيح والدعاء
وتحتمل ذلك في الثانية والارغام بالانف فيهما والدعاء بينهما والنظر في حال القيام الى موضع السجود
وفي حال الركوع الى ما بين رجليه والتغميض في السجود والى طرف انفه وفي جلوسه الى حجره ووضع يديه على
فخذيه بحذاء عينيه وركبتيه في حال القيام وعلى ركبتيه في حال الركوع وبحذاء اذنيه على الارض في حال السجود
وعلى فخذيه في حال الجلوس ويلقي الارض باليدين اذا اهوى الى السجود والاتكاء على يديه حال النهوض
والدعاء حال القيام والكيفية عشرون شيئا رفع اليدين الى حذاء الجهتين اذ ... مع كل تكبيرة وتقريب احدى
القدمين من الاخرى بحيث يكون بينهما اربع اصابع مفرجات الى شبر للرجل والمرأة لا تفرج بين قدميها
وتضع في حال القيام يديها على ثدييها وان يملأ الكفين من الركبتين مفرجة الاصابع ويرد ركبتيه الى
خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه والثاني في القراءة والدعاء والتسبيح وقول سمع الله لمن حمده اذا تمكن
من القيام وتعمد الاعراب والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة فيه في الموضعين والتخوي
اذا استرسل للسجود وبسط الكفين مضمومتي الاصابع حيال الوجه بين يدي الركبتين في السجود ورفع
الاعضاء بعضها عن بعض في السجود وكشف الثوب عن الكفين للرجال والمرأة تضع الاعضاء بعضها
على بعض في السجود ولا ترفع عجيزتها ولا تكشف شيئا من اعضائها سوى الجبهة والجلوس على الفخذ الايسر
ووضع ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى بين السجدتين وان قعد متعبا جاز والمرأة لا تفرج بين
قدميها وتضم ثدييها الى الصدر وتضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها في الركوع فاذا جلست
فعلى اليتيها فاذا ارادت السجود قعدت اولا ثم سجدت لاطئة بالارض واذا تشهدت ضمت
فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا ارادت النهوض الى الركعة الاخرى قامت على قدميها
فاما الركعة الثانية فتسقط فيها من الواجبات خمسة اشياء النية والمقارنة فيها والتحريمة وكيفيتها
وجلسة الاستراحة ومن النفل عشرة اشياء التكبيرات الست والادعية الثلاثة والاستعاذة و

تزيد



تزيد فيها من الواجبات ثمانية اشياء الجلوس للتشهد والطمأنينة فيه والشهادتان والصلاة على
النبي وآله والصلاة على آله وآخر به في ذلك على ما ذكرنا والتسليم ان كانت الصلاة ثنائية
ومن النفل ايضا ثمانية اشياء القنوت بالدعاء المأثور ورفع اليدين فيه ومحله قبل الركوع وبعد
القراءة والتورك في التشهد على الفخذ الايسر ووضع اليدين على الفخذين مضمومتي الاصابع والنظر
الى الحجر والايماء بالتسليم تجاه القبلة الى الجانب الايمن للامام والمنفرد والايماء بالخروج من الصلاة
والايماء به الى اليمين للمأموم والى اليسار ايضا ان كان على يساره غيره وقال بعض الاصحاب
ان التسليم سنة والصحيح ما ذكرناه وان كانت الصلاة ثلاثية او رباعية سلم بعد التشهد الاخير
فاما الركعة الثالثة فيسقط منها ما يسقط من الثانية وقراءة ما زاد على الحمد ولا يزيد فيها شيء ان
كانت الصلاة رباعية وان كانت ثلاثية زاد فيها ما زيد في الثانية سوى القنوت وان كانت
الصلاة رباعية سقط منها ما يسقط من الثالثة وزاد فيها ما زيد في الثانية سوى القنوت واما التروك
التي تقطع الصلاة في كل حال فثمانية اشياء البول والغائط والجنابة والريح والنوم ومس الميت
من الناس على ما ذكرناه والسجود على كور العمامة وعلى موضع ارتفع عن موضع القيام باكثر من حجم اللبنة
لمن قدر على السجود على الارض ومما يقطع في حال دون حال فثمانية اشياء العمل الكثير مما ليس من افعال
الصلاة وكتف اليدين وقول آمين في آخر الحمد والالتفات الى ما ورائه والقهقهة والبكاء لامر
دنيوي والانين بحرفين والنفخ بحرفين والتكلم بما ليس من الصلاة فان حصل جميع ذلك سهوا
او نسيانا او تقية لم تقطع الصلاة وان حصل عمدا قطعها والمكروه ستة عشر شيئا تزنيه الرأس
في الركوع وان يحمل ظهره ويثقل الا بنوع وان يجعل يديه تحت ثوبه وان يجد [illegible] في السجود ولصق
البطن بالفخذ هذا للرجال فاما المرأة فترفع العجيزة في الركوع والسجود والكشف عن غير الجبهة و
الالتفات الى احد الجانبين والعبث بشيء من اعضائه والبصاق والتنخم والتثاؤب [illegible]

والتمطي وفرقعة الاصابع والاقعاء بين السجدتين وفي التشهد ومدافعة الاخبثين والنفخ في موضع
السجود اذا كان بغير حرف واحد ويجوز قطع الصلوة في ثلثة اشياء دفع الضرر عن النفس وعن الغير
وعن المال اذا لم يمكن الا بالقطع وما يجوز فعله في الصلوة فثمانية اشياء العمل القليل مثل الايماء
وقتل الموذيات من الحية والعقرب والتصفيق وضرب الحائط لتنبيهها على الحاجة وما لا يمكن التحرز
منه كادرار ما يخرج من الانسان وقتل القمل والبرغوث وغسل ما اصاب الثوب من الرعاف
ما لم ينحرف عن القبلة او لم يتكلم وحمد الله تعالى عن العطاس ورد السلام بمثله ويستحب ان يعقب بعد
التسليم بالدعاء المأثور وتسبيح الزهراء ويسجد سجدة الشكر **فصل** ٢٤ في بيان من ترك
فعلا من افعال الصلوة من ترك فعلا واجبا من افعال الصلوة متعمدا ابطل صلوته وان تركه ناسيا
ولم يذكر بعد ذلك لم يؤاخذ به وان ذكره امكن تلافيه تلافاه وان لم يمكن تلافيه وكان ركنا اعاد
الصلوة وان كان غير ركن لم يعد وتمم صلوته وان ترك شيئا من مقدمات صلوته ثم لم يخل اما ان
يجب به اعادة الصلوة او لا يجب فالتي يجب له اعادة الصلوة ستة اشياء احدها من ترك الطهارة
وصلى ثم ذكر اعاد الصلوة على كل حال بعد ما تطهر وكذلك حكم من ترك عضوا من اعضاء الطهارة
وثانيها من صلى قبل دخول الوقت ظانا منه بدخوله وفرغ قبل دخوله اعاد ورابعها من صلى وفي ثوبه
نجاسة وكان قد علم بها قبل وخامسها من صلى وعلى جبهته نجاسة كذلك وسادسها من اشتبه عليه
جهة القبلة فتحرى وصلى مستدبر القبلة ثم ظهر له ذلك وما لا يجب له اعادة الصلوة اربعة اشياء
احدها من ظن دخول الوقت وصلى ثم دخل عليه الوقت مصليا وثانيها من صلى وعلى ثوبه نجاسة
وكان لم يعلم بها ثم علم بعد الفراغ من الصلوة وقد مضى وقتها وثالثها من صلى وعلى جبهته نجاسة
ولم يعلم بها كذلك ورابعها من تحرى جهة القبلة فاشتبهت عليه وصلى الى جهة ثم ظهر له انه قد
صلى الى يمين القبلة او يسارها وقد مضى وقتها فان علم ذلك وكان الوقت باقيا اعاد على كل

حال



حال **فصل** ٢٥ في بيان احكام السهو اذا عرض للمصلي سهو في الصلوة وذكره او غلب على ظنه
لم يخل من اربعة اوجه اما يمكن تلافيه في الحال او بعده او لا يمكن تلافيه ويبطل به الصلوة او لا يبطل
وان عرض له شك بعض لم يخل من خمسة اوجه اما يوجب اعادة الصلوة او يوجب التلافي او لا
يكون له حكم او يوجب الاحتياط او الجبران فالاول ثمانية اشياء من نسي القراءة وذكره وهو قائم
لم يركع قرأ ومن نسي الركوع وذكره قائما ومن نسي السجدتين او واحدة منهما وذكره جالسا ومن نسي التشهد
الاول وذكره جالسا ومن نسي التشهد الثاني وذكره قبل التسليم ومن نسي تسبيح الركوع وذكره راكعا ومن
نسي تسبيح السجود وذكره ساجدا والثاني احد عشر شيئا من قرأ السورة قبل الحمد ناسيا وذكره قبل الركوع
قرأ الحمد واعاد السورة ومن نسي الركوع في واحدة من الاخيرتين وذكره بعد السجود لم يعتد بالسجود وقام
وركع ومن ترك السجدتين في واحدة من الاخيرتين وذكر بعد الركوع لم يعتد به ولغا ما قرأه ورجع
وسجد ومن نسي التشهد الاول وذكره في حال القيام قبل الركوع رجع وتشهد وقام وان ذكره بعد الركوع
مضى في صلوته وقضى بعد التسليم وجبر ذلك بسجدتي السهو ومن نسي سجدة واحدة وذكره قبل الركوع
قائما او بعده فحكمه حكم من نسي التشهد الاول ومن نسي السجدتين من الركعتين الاخيرتين فذكر
بعد القيام فحكمه مثل حكم من نسي سجدة واحدة الا انه يجب ان يسجد لكل سجدة اذا قضى بعد التسليم
سجدتي السهو ومن جلس في الاولى من صلوة الغداة وتشهد وسلم ثم ذكر طرح جميع ذلك وقام
واتم الصلوة ما لم يحدث او لم ينحرف عن القبلة او لم يتكلم وكذلك من سلم في الثانية من الظهر
ويتفرع على بعض هذه المسائل مسائل احدها من نسي ركوعا واحدا وذكره بعد السجود ولم يذكره في موضعه
اعاد الصلوة على قول من قال كل سهو يلحق واحدة من الاوليين يوجب الاعادة ولم يعد على القول
الثاني ومن نسي اربع سجدات من اربع ركعات وذكره بعد التسليم اعاد على القول الاول وقضى
على القول الثاني وسجد بعد كل سجدة سجدتي السهو وان ترك ثلثا او اثنتين او واحدة

فعلى ذلك والثالث سبعة اشيا من ترك النية او تكبيرة الاحرام وذكر او ركوعا في واحدة من
الاوليين وذكر بعد السجود او السجدتين في واحدة منها وذكر بعد الركوع او نسي الركوع او السجدتين
معا او ذكرهما من صلوة المغرب او الغداة ومن زاد ركوعا ومن زاد سجدة ومن زاد سجدتين في
واحدة منها ومن نقص ركعة او ما زاد وذكر بعد ان احدث او تكلم او استدبر القبلة والرابع اربعة
اشيا من ترك القراءة وذكر بعد الركوع على قول من قال انها غير ركن ومن قال انها ركن فهو
يوجب الاعادة ومن ترك تسبيح الركوع او السجود وذكر بعد رفع الراس او التشهد الاول وذكر بعد
الفراغ من الثالثة والاول من الوجه الثاني سبعة اشيا من شك في الركوع بعد الفراغ من السجود
في واحدة من الاوليين او في السجدتين في واحدة منهما بعد الركوع او شك بين الاثنين والثلث
في صلوة الغداة او بين الثلث والاربع في المغرب او شك في صلوة الغداة او المغرب او السفر
او في الاوليين من الرباعيات او شك ولم يعلم كم صلى والثاني ثمانية اشيا من شك في القراءة
قبل الركوع او في الركوع او في واحدة من الاخيرتين فاما ان ذكر انه قد ركع ارسل نفسه ولم يرفع
راسه فان ذكر بعد الركوع اعاد او في السجدتين معا من الاخيرتين فان ذكر فيهما انه قد سجد اعاد الصلوة
وفي اصحابنا من جعل حكم الاوليين كذلك او في سجدة واحدة وهو جالس فان ذكر بعد انه كان قد سجد
لم يعد او في التشهد الاول وهو جالس او في الثاني ولم يسلم بعد او في تسبيح الركوع راكعا او السجود ساجدا
والثالث تسعة اشيا من شك في النية او تكبيرة الاحرام حال القراءة او في القراءة حالة الركوع
او بعده او في الركوع من احدهما حالة السجود او بعده او في السجود منهما وقد قام او في التشهد الاول قائما
او في الثاني وقد سلم او سهى لشهادات متواليات او في سهو والرابع اربع مواضع من شك
بين الاثنين والثلث والاربع او بين الثلث والاربع او بين الثنتين والثلث والاربع فالاول
والثالث يبني على الاكثر ويتم الصلوة فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس والثاني ايضا





يبني على الاكثر ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بالحمد وحدها والرابع كذلك في البناء فاذا سلم قام وصلى
ركعتين من قيام وسلم ثم صلى ركعتين من جلوس والخامس سبعة اشيا من تكلم في الصلوة ناسيا ومن
قام وكان من حقه القعود او قعد ومن حقه القيام او شك بين الاربع والخمس ومن ذكر بعد الركوع
انه ترك التشهد الاول وقضى بعد التسليم ومن نسي سجدة واحدة وذكر بعد الركوع وقضى بعد التسليم او سجدتين
من الاخيرتين وقضاهما على ذلك جبر جميع ذلك بسجدتي السهو ومن سهى عنهما قضاهما اذا ذكر ولا تطاول
الزمان وان سها في صلوة واحدة بما يوجب الجبران بسجدتي السهو اكثر من مرة واحدة سجد لكل مرة
وان وقع سهو في صلوة الجماعة بما يوجب السهو للامام والماموم سجدا جميعا سجدتي السهو وان سهى احدهما و
ذكره الاخر لم يجب وان سها الامام دون الماموم ولم يذكره وجب السجدتان على الامام وان سهى الماموم وحده
احتياطا فجميع احكام السهو على اختلافها تقع في اثنين وسبعين موضعا ٢٦ **فصل** في بيان
صلوة الجمعة للمكلف في صلوة الجمعة اربعة اضرب اما يجب عليه وتصح به ومنه او لا يجب عليه ولا تصح
به ولا منه او لا تجب عليه وتصح به ومنه او لا تجب ولا تصح به وتصح منه فالاول من اجتمع فيه خمس
خصال الاسلام والذكورة والبلوغ والحرية وكمال العقل وانتفى عنه ستة المرض والعمى والعرج
والشيخوخة بحيث لا يمكن معها والسفر الموجب للتقصير والبعد عن الموضع الذي تقام فيه الجمعة
بازيد من فرسخين فصاعدا والثاني الكافر والثالث اربعة المريض والاعمى والاعرج ومن كان على
راس فرسخين فصاعدا والرابع خمسة المراة والعبد والمسافر والصبي والمجنون وتختص في الانعقاد
لاربعة شروط حضور السلطان العادل او من نصبه لذلك وحضور سبعة نفر احدهم الامام حتى تجب او خمسة
حتى تستحب ممن تجب عليهم وتصح بهم وان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا وتخطب خطبتان
تشتملان على اربعة اشيا حمد الله والصلوة على النبي وآله ووعظ الناس وقراءة سورة
خفيفة من القرآن ويجب ان يتولى الامام الذي يخطب سبعة اشيا ان يخطب قائما [illegible]

وان يكون على طهر ويخطب خطبتين ويفصل بينهما بجلسة خفيفة ويجتمع فيه تسع شروط الايمان و
البلوغ وكمال العقل والعدالة وصدق اللهجة والولادة من الحلال وتمام النوابغ في اول الوقت و
العصمة من الجنون والجذام والبرص ويستحب ان يكون عارفا بالاربع خصال الفصاحة في الخطبة والبراءة
من اللحن والتعمم شتاء وصيفا والتردي ببرد يمني اوتية ويحفظ اربعة اشياء الجلوس دون الدرجة
العليا للاستراحة والصعود بسكينة ووقار والاعتماد في الصعود على سيف او عكازة او قوس
وترك الالتفات يمينا او شمالا ويجب ثلثة اشياء صعود المنبر قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب
زالت الشمس والا يخطب قبل الزوال ويصلي بعده ركعتين فاذا صعد اذن المؤذن مرة واحدة
والزيادة عليها بدعة ويستحب في الخطبة ستة اشياء الافتتاح وان يذكر الوعظ على التزهيد والترغيب
والترهيب والدعاء للائمة عم وللمؤمنين ويحرم عليه وعلى من حضره الكلام بين الخطبتين وخلالهما
ويجب على من حضر الانصات اليهما ويستحب في الصلوة خمسة اشياء ان تقرا في الاولى سورة
الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين وان تقنت قنوتين احدهما في الاولى قبل الركوع والثاني في
الثانية بعده وان يجمع بينها وبين العصر باذان واحد واقامتين ٢٧ فصل في بيان احكام
الجماعة الجماعة لا تصح الا في الصلوات المفروضات او ما كان في الاصل فريضة الا في صلوة الاستسقاء
خاصة وهي ضربان ما تجب الجماعة فيه في صلوة الجمعة خاصة او تستحب فيما عداها من المفروضات
وفي صلوة الاستسقاء اذا استكملت شروطها واكدها في الصلوات الخمس والشروط التي تصح معها
ثلثة انواع احدها يرجع الى الامام والثاني الى الماموم والثالث اليهما فما يرجع الى الامام ثلثة
اشياء الايمان والعدالة وكونه اقرا القوم وينبغي ان ينتفي عنه احدى عشر خصلة الكفر
والنصب وخلاف الحق في اصل الدين والفسق والخبث على الولادة وعقوق الوالدين و
قطيعة الرحم والخلف والرق والخنوثة والانوثة الا انه قد جاز للانثى الاخرى ان تؤم بامثالها اذا

كانت



كانت امامها والعبد ان يؤم لمولاه خاصة اذا كان اهلا لذلك وشروط امامة الصلوة ست
على الترتيب القراءة ثم الفقه ثم الشرف ثم الهجرة ثم السن ثم الصباحة فان تساووا في القراءة
قدم الافقه فان تساووا قدم الاشرف ان كان مساويا له في القراءة والفقه وعلى هذا الترتيب
الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الاصبح وجماع التساوي فيما تقدم وما يرجع الى الماموم شيئان التكليف
والاسلام وما يرجع اليهما حضور خطبتين مسلمين فصاعدا ويكره امامة ثلثة عشر نفسا الاجذم والاغلف
المتيمم والمسافر والمقيد والقاعد ومن لم يقدر على اصلاح لسانه ومن عجز عن اداء حرف او ابدل حرفا
من حرف او الحق عليه فيه او لكلامه او ادغام بالحروف عن العقد والعيان والمحدود والمفلوج
والمجذوم والابرص وصاحب المسجد اولى بالامامة اذا كان اهلا لها والهاشمي احق اذا اجتمع
فيه شروطها وما يتعلق بالجماعة خمسة اضرب واجب ومندوب ومحظور ومكروه وجائز فا
لواجب اربعة اشياء نية الاقتداء والوقوف خلفه او عن احد جانبيه والانصات للقراءة
اذا سمع ومتابعته في افعال الصلوة والمستحب اثنى عشر شيئا الاجتماع في المكان المستوى
والوقوف خلف الامام ان كانوا جماعة فيهم رجال ومن يمينه ان كان اثنين ومن يليه وشماله
فصاعدا امراة وحدها ما ان كن نساء وتسوية الصف وتقارب بعضهم من بعض وسد فرجه
وان يكون سعة ما بين الصفين مقدار ربض عنز وان يسمع الامام المؤتم الشهادتين و
انتظار الامام اذا كان عالما بالداخل يعني الوقت او النفل وقطع كل صلوة للاقتداء بالامام
العادل وقطع النافلة والاقتصار على الركعتين من الفريضة للاقتداء بعدل واعادة الصلوة
مرة اخرى جماعة اذا صلى منفردا وجلوس الامام في التعقيب حتى يتم الصلوة من يدرك معه
جميع الركعات والمحظور ستة اشياء وقوف الماموم امام الامام او خلف حائل بينهما او
بينه وبين الصف المتصل بالامام او الفاصل والتقدم على الامام الى الركوع او الى السجود او الى

الانتصاب منها ومفارقة الامام بغير عذر والكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا فيما يتعلق
بها والتنفل لو اقيم الفريضة مع وجود من يصح الاقتداء به والاجتماع في المساجد الا فيما ذكرناه والمكروه
سبعة اشياء وقوف الامام في المحراب الداخل ووقوف المأموم من يساره منفردين والوقوف
منفردا اذا كان في الصف فرجة والاجتماع مرتين في صلوة في مسجد واحد واطالة الصلوة انتظار الغير
وتاخير الصلوة انتظار الى يكثر به الجماعة وان يسمع المأموم الامام والحال سبعة عشر شيئا الاقتداء
في فريضة باخرى وفي الاداء بالقضاء وعلى العكس واقتداء المفترض بالمتنفل والمتنفل وترك الجماعة
لعذر عام وهو ثلثة اشياء الوحل والمطر والريح الشديدة او لعذر خاص وهو عشرة اشياء خوف
الضرر على النفس او المال والدين والمرض والتمريض وغلبة النوم وفوت الرفقة والاكل مع
شدة الشهوة وحضور الطعام وهلاك الطعام والاستفراغ ووقوف الامام على موضع اعلى
من موضع المأموم مع استواء المكان ووقوف الامام بين الاساطين ووقوف المأموم
بين الاساطين ووقوف المأموم … او على موضع عال او خارج المسجد مع مشاهدة الامام
او بعضهما وان يلحق الصف في الصلوة اذا ادرك الامام في الركوع قبل الوصول اليه وان يقف
منفردا حتى يجيء من يقف معه والاجتماع في الصف المشدود وبعضها الى بعض وفي غير المشدود ولم …
… عال والامامة للاعمى اذا سدد وتقديم غير الامام للمسجد اذا خيف فوت الوقت او الفضل
ومفارقة الامام لعذر واطالة الركوع للامام اذا احس بداخل ويرى انه يستحب …
من علم الصلوة بالناس ان … حدث والاقتداء على تكبيرة الافتتاح اذا ادرك الامام
في الركوع وخاف الفوت واما ترتيب وقوف الامام والمأموم فنقول ان احدهما يقف المأموم
من جانب الامام والاخر يقف خلفه فالاول اذا صلى رجلان جماعة يقف المأموم على يمين
الامام او صلى قوم عراة او نساء صلوا جميعا جلوسا والامام وسطهم ويتقدم العراة امامهم بركبته

وركع



وركع وسجد بالايماء والمأمومون يركعون ويسجدون او صلت النساء جماعة وقفت المرأة خلفه او صلى
رجال جماعة وقفوا خلف الامام او صلى رجال ونساء وخناثى وعبيد وصبيان وعراة وقفت الرجال
اولا خلف الامام ثم العبيد ثم الصبيان ثم العراة جلوسا ثم الخناثى اذا اشكل امرها ثم النساء وان
وقف الرجال بيمين الامام جاز **فصل** ۲۸ في بيان احكام صلوة المسافر السفر ثلثة اضرب طاعة ومباح
ومعصية فالسفر اذا كان معصية لم يجز فيه التقصير في الصلوة ولا يحل … افطار الصوم وان كان مباحا
او طاعة لم يخل اما يبلغ حد التقصير وهو ثمانية فراسخ او لم يبلغ فان لم يبلغ لم يخل اما كان اربعة
فراسخ فصاعدا او لم يكن فان لم يكن لم يجز التقصير بحال وان كان لم يخل اما اراد الرجوع من يومه او من
غده او لم يرد الرجوع كذلك فان اراد الرجوع من يومه قصر وان اراد الرجوع من غده كان مخيرا
بين التقصير والاتمام في الصلوة دون الصوم وان لم يرد الرجوع اتم على كل حال هذا اذا لم يكن سفره
في حكم الحضر فان كان سفره في حكم الحضر لم يخل اما ان يكون له دار اقامة او لم يكن فان كان له دار اقامة
يكون له فيها مقام عشرة ايام كان حكمه حكم غيره من المسافرين وان كان له فيها خمسة ايام قصر بالنهار
النهار … واتم بالليل وان لم يكن له دار اقامة اتم على كل حال والذي يكون سفره في حكم الحضر ثمانية نفر
المكاري والملاح والراعي والبدوي والبريد والذي يدور في امارته او تجارته من سوق
الى سوق وان بلغ سفره مسافة التقصير لم يخل من ثلثة اوجه اما نوى السفر ولم يخرج او خرج ولم ينو
او نوى وخرج فالاول يكون حاضرا والثاني يكون في حكم الحاضر ان قطع مسافة مثل من انفلت له دابة
او ابق له عبد او هرب غريم له وخرج في طلبه والثالث لم يخل من ثمانية اوجه اما وقف في الطريق او
عدل عنه الى صيد او مرض … له او مضى غير مصرح او نوى اقامة عشرة في المقصد او لم ينو ثم نوى او خرج
المقصد او نوى انه … او نوى السفر الى … الاعوام الا تبعة فالاول ان نوى المكث …
عشرة اتم وان لم ينو قصر والثاني ثلثة اقرب ما وصل الى الصيد لهوا ولا يجوز له التقصير او للطلب

القنوت ویلزم التقصیر او للتجارة ویلزم الاتمام فی الصلوة دون الصوم والثالث کان فیها
مسکن نزل به ستة اشهر فصاعدا اتم وان لم یکن قصر الا اذا نوی اقامة عشرة والرابع کان فرضه
التقصیر فی الصلوة والصوم والخامس فرضه التقصیر فی الطریق والاتمام فی المقصد وان جاء الی بکل
اما ان صلوة واحدة ویلزمه الاتمام او جاء قبل ان یصلی ویلزمه التقصیر او لم ینو صلاة ویقصر فیه
وبین شهر فان قام شهرا اتم بعد ذلک ولو صلی واحدة والسابع ان رای فلانا اتم ولو جاء او
قام بها واحدا بعد او نیة وعشران لم ینو الاقامة خمسة عشر یوما اذا لم یره والثامن یستحب الاقامة
فیه ان لم ینو مقام عشرة ویجوز التقصیر واذا رجع الی بلده من لم ینو السفر وکان الی ... التقصیر
نفر والعاصی فی السفر عشرة وسط الباغی والعادی وقاطع الطریق الساعی فسادا والقاصد الی
فجور والسالک سلطان جائر مختار الی طاعته والعبد الابق والهارب من الغریم وهو یقدر علی قضائه
حقه من غیر اجحاف به والهاربة من الزوج وهی غیر محبوسة فی دار الکفر ولن طلبها الصید لهوا
**فصل** ٢٩ فی بیان صلوة الخوف صلوة الخوف ... صلوة الخوف صلوة شدة الخوف
فصلوة الخوف لاجل ثلثة اقوام لمن قاتل قتالا واجبا او مباحا او لمن کان فی حکم من قاتل مباحا مثل
الدافع عن النفس والمال لمن یرید سواء اوطنه عدوا وانما یجوز ذلک بثلثة شروط کون العدو فی غیر
جهة القبلة وخوف الغدر والالتجاء منهم علیهم وامکان افتراقهم فرقتین وصفته ان کل فرقة منهم العدو
وهی مقاومة سفرا او حضرا فاذا ارادوا ذلک افترقوا فرقتین ووقفت احدیهما بازاء العدو والاخری
مع الامام ثم صلی الامام بها رکعة وقام الی الثانیة ووقفت فیها حتی قرأت ورکعت ونوت المفارقة
عن الامام واتمت الصلوة ورجعت مکان الاخری وجاءت هی واقتدت بالامام وصلت الثانیة
معه فاذا جلس الامام للتشهد قامت ونوت المفارقة عن الامام وقرأت ورکعت وسجدت وتشهدت
فسلم بهم الامام وان کانت الصلوة ثلاثیة صلی الامام بالفرقة الاولی رکعة ووقف فی الثانیة حتی اتمت





درجت الی موقف الاخری وجاءت هی واقتدت به وصلی بها رکعتین وجلس فی التشهد حتی قامت
ناویة للمفارقة واتمت وسلم بها واما صلوة شدة الخوف فعلی حسب امکان قائما وراکبا وماشیا
وساجدا علی قربوس السرج وموجها مستقبل القبلة وغیر مستقبلها وان لم یمکن الا ایماء قال جبل
کل رکعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر والخائف من السیل والسبع والعدو یصلی صلوة
شدة الخوف **فصل** ٣٠ فی بیان صلوة العیدین وشروط وجوب صلوة العید شروط وجوب صلوة
الجمعة وتجب علی من تجب علیه وتسقط عمن تسقط عنه الا الصلوة العید اذا سقط وجوبها لم یسقط استحبابها
واذا فاتت لا یلزم قضاؤها الا اذا وصل الی الخطبة وجلس مستمعا الیها واذا لم تحصل فی الجماعة استحب ان
تصلی علی الانفراد وینبغی ان تقام مع الاختیار فی الصحراء الا بمکة فانه تصلی فی المسجد الحرام ولا یجوز صلوة
النافلة قبلها ولا بعدها قبل الزوال الا بالمدینة فانه یستحب ان یصلی فیها رکعتان فی مسجد النبی قبل
الخروج الی المصلی ووقتها من عند انبساط الشمس الی وقت الزوال وکیفیتها رکعتان باثنتی عشرة
تکبیرة سبع فی الاولی وخمس فی الثانیة بها بزیادة خمس تکبیرات علی التکبیرات المعتادة فی سائر الصلوات
ویستحب ان یقرأ فی الاولی فیها بعد الحمد سورة الاعلی وفی الاخری سورة الشمس ویفصل بین کل تکبیرتین
بقنوت ویرفع یده بالتکبیر والقنوت ویقدم القراءة علی التکبیرات وجوبا فی الرکعتین ویرکع
بعد السابعة فی الاولی وبعد الخامسة فی الثانیة ویکبر بالتکبیر المعروف بعد اربع صلوات مفروضات
فی عید الفطر بعد المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الغداة وصلوة العید وبعد خمس عشرة صلوة فی
الاضحی اذا کان بمنی وبعد عشر صلوات اذا لم یکن بها ابتداء من بعد صلوة الظهر یوم العید الی ان
یستوفی والخطبة یوم العید بعد الصلوة ویقوم الامام علی منبر معمول من طین ویخطب مثل خطبة الجمعة
ویعلم الناس الفطرة والاضحیة وجوبهما **فصل** ٣١ فی بیان صلوة الکسوف صلوة الکسوف تجب عند
اربع آیات کسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والریاح السود المظلمة فاذا انکشف الشمس او خسف

القمر جميعا وترك الصلوة متعمدا قضى بغسل وان تركها غير متعمد قضى بغير غسل وان احترق بعض القرص
وترك عمدا قضى بغير الغسل وان ترك سهوا لم يقض واول وقتها اذا ابتدا في الاحتراق واخره اذا ابتدا
في الانجلاء واول وقت صلوة الزلازل والرياح السود اول ظهورها وليس لاخره وقت معين وان
كان وقتها وقت فريضة موظفة ابتدا بالموظفة وان كان وقتها قريبا من وقت الموظفة ودخل فيها
ثم دخل وقت الموظفة اتمها ما لم يخف فوات الموظفة وان خاف فوتها قطعها وصلى الموظفة اذ ضيقها
ان امكن وهي عشر ركعات باربع سجدات او ركعتان بعشر ركوعات ويستحب ان يقرا فيها السور
الطوال وان يعاد اذا فرغ منها قبل الانجلاء وكيفيتها ان يفتتح ويتوجه ويقرا الحمد وسورة طويلة مثل
الانبيا والكهف فاذا فرغ ركع ويطول زمان الركوع مثل زمان القراءة ورفع راسه بالتكبير وقرا الحمد
وسورة وعاد الى الركوع هكذا خمس وقال اذا رفع راسه من الركوع الخامس سمع الله لمن حمده وسجد
بعده سجدتين وقام وفعل مثل ما فعل وقنت اذا اراد الركوع العاشر وان قنت خمس مرات عند كل
ركوعين كان افضل والاقرا ببعض السورة جاز فان اراد اتمامها بعد الركوع الاخر لم يقرا الحمد وان اراد
زيادة الاخرى قرا الحمد **فصل** ٣٢ في بيان صلوة الاستسقاء وهي مثل صلوة العيد صفة وهيئة ويستحب
قبل الخروج الى المصلى الا ان يندب فيها الى زيارة سورة معينة ويستحب اذا اجدبت البلاد وقلت الامطار
ونضبت العيون والابار فاذا اراد الناس ذلك تقدم الامام اليهم بصيام ثلثة ايام السبت والاحد
والاثنين ثم خرج بهم يوم الاثنين الى الصحراء الا بمكة ويقدم الناس وهو على اثرهم بسكينة ووقار
وصلى بهم فاذا فرغ من الصلوة قام وهو مستقبل القبلة والناس معه وكبر الله مائة تكبيرة ورفعوا
بها الاصوات ثم التفتوا عن ايمانهم وسبحوا الله مائة تسبيحة ثم التفتوا عن شمائلهم وقالوا مائة تهليلة
ثم استقبل الامام الناس وحمد الله مائة تحميدة يرفعون اصواتهم في جميع ذلك ثم خطب الامام
بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين علي عليه السلم فان لم يتم اقتصر على الدعاء فان لم يسقوا اعادها





ثانيا وثالثا فاذا سقوا صلوا شكرا لله تعالى وانما يخرج الى الاستسقاء الشيوخ الكبار والعجائز من النساء
والبهائم ويكره احضار اهل الذمة **فصل** ٣٣ في بيان صلوة المريض المريض في صلوته ثمانية اضرب
فان قدر على الصلوة قائما معتمدا على حائط او عكازة صلى قائما معتمدا عليه وان لم يمكن الا القيام في
بعضها صلى كذلك وان لم يمكنه الا قاعدا او امكنه الركوع صلى قاعدا او قام فركع وان لم يمكنه
القيام لم يقم للركوع وسجد على الارض ان امكنه وان لم يمكنه رفع السجادة وسجد عليها وان لم يمكنه
وامكنه مضطجعا صلى كذلك وركع وسجد فان لم يمكنه اومى بالركوع والسجود مضطجعا فان لم يمكنه استلقى
على قفاه واومى وغمض عينيه اذا اراد الركوع وفتحهما اذا اراد رفع الراس منه وغمضهما للسجود اكثر ثم فتحهما
للركوع وفتحهما اذا رفع الراس منه واذا كان مبطونا وحدث به ما ينقض الصلوة قطع فتطهر وبنى
وان كان به سلس البول فكذلك اذا استبرا وجب عليه ان يلف خرقة على ذكره لئلا يتعدى النجاسة
الى بدنه وثوبه اذا صلى جالسا فصل بين قعدة القيام وقعدة الجلوس بالجلسة وجلس متربعا حالة القراءة
على وركه متشهدا ان امكنه فان لم يمكن فعل كيف امكنه وان كان مسافرا جاز له ان يصلي الفريضة
راكبا ويسجد على ما يمكن منه ان امكن وان تنفل صلى بالايما وجاز **فصل** ٣٤ في بيان صلوة العريان
العريان على اربعة اضرب ان وجد ما يستر به عورته من الحشيش او الطين الطاهر ستر به فان لم يجد و
اراد الصلوة جماعة فقد ذكرنا حكمه وان صلى منفردا بحيث يامن اطلاع احد عليه صلى قائما وان لم يامن
صلى قاعدا ومن كان معه ثوب نجس فهو في حكم العاري وان كانت جماعة عراة ومع احدهم ما يستر
به العورة استحب له اذا صلى فيها ان يعيرها واحدا فواحدا حتى يصلوا فيها والمنفرد يصلي على حالته
الكثرة **فصل** ٣٥ في بيان الصلوة في السفينة من ركب في السفينة وقدر على الشط فالمستحب له ان
يخرج للصلوة الفريضة اليه فان لم يخرج وصلى فيها جاز وصلى قائما مستقبل القبلة فان لم يتمكن من
القيام صلى جالسا فان دارت السفينة وامكنه ان يدور معها ليكون وجهه الى القبلة دار فان لم

يكفيه استقبال بتكبيرة الاحرام وصلى كيف دارت به وسجد ان شاء على خشبها فان كان معه
وكان له ثوب غطاه به غطاه وسجد عليه وان لم يكن له ما يستره به سجد على القير اذا لم يكن له ما يسجد عليه و
المتنفل يجوز له ان يصلي الى راس السفينة وان راعى القبلة كان افضل والبحار والانهار في ذلك سواء

فصل ٣٦ في بيان صلوة الغريق والمتوحل والسابح هؤلاء اذا دخل عليهم وقت الصلوة ولم يتمكنوا
من موضع يصلون عليه صلوا ايماء والسجود اخفض من الركوع ولا بد من استقبال القبلة اذا امكن

فصل ٣٧ في بيان صلوة الليل ونوافل شهر رمضان وغيرها صلوة الليل احدى عشرة ركعة
فاذا اراد ذلك قام وتطهر والابتداء افضل ركعتين كل ركعة منها بالحمد مرة والاخلاص ثلثين مرة وقنت
وعقب بعد كل ركعتين بالدعاء المأثور او بما تيسر له وصلى بعد ذلك ست ركعات كل ركعتين
بتسليمة وقرأ فيها السور الطوال مثل الانبياء والكهف والحواميم وعقب بعد كل ركعتين وقنت
في الثانية قبل الركوع ثم صلى ركعتين صلوة الشفع والتوجه فيها وفي الاولى بسبع تكبيرات وقرأ
في الاولى الحمد وسورة الفلق وفي الثانية الحمد وسورة الناس وقنت بالمأثور وعقب بالمروي وسجد
ثم قام الى مفردة الوتر وتوجه وقرأ فيها الحمد وسورة الاخلاص ثلث مرات والمعوذتين وقنت
قنوتا طويلا بالمروي ودعا فيه لاربعين نفرا من خيار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ومن خيار
اصحاب الائمة عليهم السلم وسماهم باسمائهم واسماء آبائهم ودعا للمؤمنين وسمى من قدر عليه ولوالديه
ودعا على من حاد الله تعالى ورسوله وتضرع وابتهل واستغفر واناب فاذا فرغ من القنوت ركع
ورفع راسه ودعا بالدعاء المروي فاذا فرغ من الصلوة عقب بما هو مروي ثم قام الى ركعتي الغداة
وصلى وعقب واضطجع ووضع الخد الايمن على اليد اليمنى ودعا وقرأ الآيات المعروفة في ذلك من
القران على ما هو مذكور روى ان نوافل شهر رمضان الف ركعة منها ثلثمائة ركعة في ثلث ليال تسع
عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وثلثمائة وثمانون ركعة في تسع عشرة ليلة كل ليلة

عشرين



عشرين ركعة منها ثماني ركعات بعد المغرب قبل العشاء والباقي بعد العشاء والمائتان و
اربعون ركعة في ثمان الليالي الباقية كل ليلة ثلثين ركعة من العشرين ثمانيا والباقي بعده ويقرأ في
كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ودعا بعد كل ركعتين بالمأثور ان امكنه وصلى في
كل جمعة منها عشر ركعات منها اربع ركعات صلوة امير المؤمنين عليه السلم وركعتان صلوة الطاهرة
فاطمة عليها السلم واربع ركعات صلوة جعفر ره وصلى في سحر الجمعة الاخيرة عشرين ركعة صلوة امير
المؤمنين وسحر ليلة السبت الاخيرة عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلم وصلى ليلة النصف زيادة
على الالف مائة ركعة واما صلوة امير المؤمنين عليه السلم فاربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرأ
في كل ركعة منها الحمد مرة والاخلاص خمسين مرة وصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان يقرأ في الاولى
مائة مرة سورة القدر وفي الاخرى مائة مرة سورة الاخلاص بعد الفاتحة وصلوة جعفر اربع ركعات
بتشهدين وتسليمتين يقرأ في الاولى سورة الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي
الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ويقنت فيها قنوتين ويسبح في الجميع
ثلثمائة تسبيحة في كل ركعة خمسة وسبعين بعد القراءة وقبل الركوع في كل ركعة خمسة عشر وفي
الركوع عشرا وفي رفع الراس منه عشرا وفي كل واحدة من السجدتين عشرا وفي رفع الراس منها
عشرا وعقب بعد كل واحدة من هذه الصلوات بالدعاء والتسبيح المروي من اهله وان صلى صلوة
الجعفر بالليل او بالنهار وعقب بها فله جاز

فصل ٣٨ في بيان الصلوة على الاموات
هذا الفصل يشتمل على بيان خمسة انواع من تجب الصلوة عليه ومن تحظر الصلوة عليه ومن يصلى عليه
سنة وتقية ومن يكبر عليه خمسا ومن يكبر عليه اربعا فالاول كل من بلغ ست سنين فصاعدا من
اهل الايمان والثاني في ثلثة اصناف الكافر والناصب والمقتول غيلة والثالث كل طفل من
اهل الايمان لم يبلغ ست سنين والرابع كل من اقر بالولاية من المسلمين والخامس كل من لم يقر بها

ومن يصلي عليه في قبر بان يكن وعاريا لم يكتسي يوضع نعشه حذاء القبلة بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة
وراسه الى يمينها فان وضع منكوسا وصلى عليه وجبت اعادة الصلوة عليه ما لم يدفن ثم الرجل اما كان
منفردا او مع غيره آخر فان كان منفردا وكان رجلا وقف الامام عند وسط الجنازة وان كانت امرأة
وقف عند صدرها وان كان مع غيره ثم لم يخل من تسعة اوجه اما كان رجلين او امرأتين او رجلا وامرأة
او رجلا وصبيا او امرأة وصبية او صبيا او رجلا وخنثى او حرا وعبدا او رجلا حرا وعبدا او امرأة وخنثى
وصبيا وصبية وامة فالاول قدم الاول منهما الى جهة القبلة والثاني كذلك والثالث قدمت
المرأة والرابع قدم الصبي والخامس قدمت الصبية والسادس قدمت المرأة اذا كان الصبي ممن يجب
عليه الصلوة والسابع قدم الخنثى والثامن قدم العبد والتاسع قدمت الصبية ثم الامة ثم المرأة
ثم الخنثى ثم الصبي ثم العبد ثم الحر وان كان الصبي ممن لا تجب الصلوة عليه قدم على المرأة ومن يصلي على
الميت جماعة فاما كان رجلين او رجلا وامرأة او امرأتين او رجالا جماعة او امرأة او نساء
او رجالا ونساء وخناثى وعبيدا وصبية فالاول يقف المأموم خلف الامام والثاني كذلك و
الثالث تقف المرأة خلفهما والرابع يقف المأمومون خلف الامام والخامس تقف الامام وسطهم
ولا يتقدم عليهم سواهم والسادس يقف الامام والباقيات عن يمينها وشمالها وان
كان فيهن حائض خرجت من الصف ووقفت بازائه من الصف والسابع يقف الامام ثم
الرجال ثم العبيد ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واما اولى الناس بالصلوة على الميت فاولاهم
برتبة الميراث الا اذا حضر الاب والابن معا فان الاب احق من الابن والزوج احق بالصلوة
على المرأة فاذا حضر امام عدل فهو احق بالصلوة وليس لاحد ان يتقدم وان حضر هاشمي وكان اهلا
للامامة قدمه الولي استحبابا والصلوة في المواضع المخصوصة بها افضل ويجوز في غيرها وافضل الصفوف
الآخر واذا نوى الصلوة رفع يديه بالتكبير وتشهد الشهادتين بعده ثم كبر الثانية وصلى بعدها على

النبي



النبي صلى الله عليه وآله ثم كبر الثالثة ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ان كان مؤمنا وختم
الصلوة بها ودعاءه ان كان مؤمنا وان كان مستضعفا دعا له بدعائه وان كان ممن لا يعرف
عقيدته سأل الله تعالى ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سأل الله تعالى ان يجعله فرطا
لابويه ثم كبر الخامسة وقال ثلث مرات عفوك وليست الطهارة من شرط صحتها وانما هي من شرط
فضلها ولا قراءة فيها ولا يرفع اليدين بالتكبير الا في الاولى وروي انه يرفع اليدين في الجميع والاسبق للمأموم
الامام بتكبيرة اعادها مع الامام وان فاته واحدة كبر عليه بعد فراغ الامام وان رفع فان فاتته الصلوة
صلى على القبر الى انقضاء يوم وليلة واذا صلى عليه لم يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال

## كتاب الزكوة ٣

وهو يشتمل على زكوة الاموال وزكوة الرؤس وزكوة
الاموال تحتاج الى معرفة ستة عشر شيئا معرفة وجوبها ومن تجب عليه ويصح منه اداؤها ومن تجب عليه ولا يصح
منه اداؤها ومن لا تجب عليه وتلزم في ماله ومن يضمن اذا لم يؤد ومن لم يضمن ومن سقط عنه اداؤها وما تجب
فيه الزكوة من الاموال وما يستحب فيه وما ليس فيه زكوة من الاموال والقدر الذي يجب اخراجه الى المستحق
والوقت الذي يجب فيه ومن المستحق لها ومن به صرفها الى المستحق ومن اذا اخرج الزكوة وجب عليه
اعادتها فاما الاول فمعلوم فرضه من دين نبينا عليه السلم والثاني كل مكلف مسلم والثالث الكافر و
الرابع الصبي والخامس كل من يتمكن من اخراجها من المال ودفعها الى المستحق او الى من الساعي وقد
على المستحق ولم يؤد او لم يتمكن ولم يعزل مقدار الفريضة من المال اذا وجبت والسادس من لم يتمكن من
عزل حق الزكوة من ماله ولم يفرط فيه والسابع الكافر اذا اسلم فانه يسقط عنه فيه الزكوة التي كانت
واجبة عليه كافرا والثامن تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم والتاسع ستة اشياء الخيل السائمة ومال التجارة اذا طلبت برأس المال او باكثر فان
طلبت باقل لم يلزم وقال قوم من اصحابنا بالوجوب في قيمة الزكوة ومن قال بالاستحباب قال بعضهم يكون

فيه زكوة سنة وان مرّ عليه سنون وقال آخرون تلزم لكل سنة وسبائك الذهب والفضة مالم يلزم
من الزكوة فان فرّ وجبت والحلى المحرّم لبسه مثل حلي الرجال للنساء وحلي النساء للرجال مالم يلزم من
الزكوة وكل ما يخرج من الارض مما يكال ويوزن سوى الاجناس التسعة اذا بلغ النصاب وكل
مال غاب صاحبه عنه سنين ثم تمكّن منه اخرج الزكوة لسنة واحدة استحبابا والعاشر ستة
عشر اشياء العاملة من الحيوان وغير السائمة من الغنم والحمير والبغال والمتولد بين الغنم والظباء
على قول وغير الثلث من الحيوان اذا ملكه وتناسل وكل مال سوى ما ذكرناه مما تجب فيه الزكوة
او تستحب من الدور والمساكن والضياع والعقارات والاثاث والحلي المباح الاستعمال
ومال الطفل والمجنون من الذهب والفضة وكل مال لا يتمكن منه صاحبه قرضا كان او غير قرض والمظفر
ادوات التجارة عشر المال الزكوي اذا لم يبلغ مقدار نصاب فصاعدا والثاني عشر قدر الوفر
والثالث عشر مضي السنة على النصاب التام ان كان المال مما يعتبر فيه حول الحول وهو خمسة
اشياء الذهب والفضة والابل والبقر والغنم من المال الذي تجب فيه الزكوة وخمسة اشياء
مما تستحب فيه الزكوة وهي سوى ما يخرج من الارض مما يكال ويوزن فاذا مر على المال احد عشر شهرا
واستهل الشهر الثاني عشر فقد وجبت الزكوة وبدو الصلاح في الغلة والتمر في الوجوب في الزكوة
والمستحب فان وقت الوجوب في ذلك غير وقت الاداء ووقت الوجوب والاداء واحد
فيما سواه والرابع عشر الذي ذكرهم الله تعالى في القرآن بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين
الآية وهم ثمانية نفر والخامس عشر حمله الى الامام اذا حضر وطلب حتى يقسم ثم صاحب المال اذا
كان عارفا بذلك ثم من يأذن له الامام في ذلك من الثقات والفقهاء الامناء والسادس عشر
ستة ان يعيد ان ادى زكوة المال ولم ينو او دفع الى غير المستحق لها عالما بذلك او دفع لظن
انه مستحق ثم ظهر انه غير مستحق او دفعها معجلا ثم تغير حال المدفوع اليه بفسق قبل دخول الحول ثم

حال



حال الحول وبقي على الفسق ولم يمكن الارتجاع منه او دفع الى وكيل ليؤدي فتلفت او دفع الى غير
المستحق **فصل** [1] في بيان زكوة الابل انما تجب الزكوة فيها باربعة شروط الملك و
النصاب وحول الحول والسوم للعدد والنسل والنصاب المبلغ الذي تجب فيه الزكوة وما لا تجب
فيه الزكوة يسمى شنقا كان تحت النصاب او لم يكن وما يؤخذ منها يسمى فريضة وفيها ثلثة عشر نصابا
خمسة منها شاة في كل خمس شاة ثم عشر ثم خمسة عشر ثم عشرون ثم خمسة وعشرون وثمانية خلفه
ستة وعشرون ستة وثلثون ستة واربعون احدى وستون ستة وسبعون احدى و
تسعون مائة واحدى وعشرون ثم تغير ذلك الحكم وصار النصاب اربعين او خمسين بالغا ما بلغ
كذلك لان تحت كل نصاب شنقا الا في ستة وعشرين وفيها اثنا عشر فريضة خمسة منها شياه
وهي كما تجب في كل خمسة الى خمس وعشرين وهي جذع من الضان او ثني من المعز من غنم ذلك البلد
الردي والتخير والباقي خلفه وهي بنت مخاض او ابن لبون ذكر في ستة وعشرين وبنت لبون
في ستة وثلثين وحقة في ستة واربعين وجذعة في احدى وستين وبنتا لبون في ستة
وسبعين وحقتان في احدى وتسعين وثلث بنات لبون في مائة واحدى وعشرين وبنتا لبون
وحقة في مائة وثلثين وعلى ذلك فان لم يكن عنده ما يجب عليه وكان معه ما يجب فيما دونه من النصاب
او فوقه دفع واسترد شاتين او عشرين درهما ان كان فوقه ودفع معه ما ذكرناه ان كان دونه
مثل من وجب عليه بنت لبون ومعه بنت مخاض او في حكمها من ابن لبون او حقة وان حصل معه
من النصب ما ينقسم على اربعينات وخمسينات مثل مائتين فانها تنقسم على خمس اربعينات
واربع خمسينات كان مخيرا ان شاء دفع اربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون والحقة
افضل وان كان الابل صحاحا ومراضا او شبابا وهرما لم يجبر على الاردى ولم يلزم الا على الاوسط
الوسط وان تبرع بالاجود فقد احسن والخيرة فيها من المتبرع ولا يفرق بين المجتمع **فصل** [2]

في بيان زكوة البقر شروط زكوة البقر مثل شروط زكوة الابل في الملك والنصاب والحول والسوم
وما يتعلق به الزكوة نصاب وما لم يتعلق به وقص والماخوذ منه فريضة فالنصاب فيها اثنان ثلثون
ثلثون واربعون والوقص اثنان وهما ما تحتهما والفريضة اثنان تبيع او تبيعة ومسنة فان
المال على اربعين وثلثين مثل مائة وعشرين او كان المال صحيحا ومعيبا او جيدا ورديا او سمينا
وهزيلا كان حكمه على ما ذكرنا في الابل في الابل والبقر والجاموس جنس في الزكوة **فصل** ٣ في بيان
زكوة الغنم شروط وجوب زكوة الغنم مثل شروط الابل والبقر وما يتعلق به النصاب وما يؤخذ
الفريضة وما لا يتعلق به يسمى عفوا فالنصاب فيها اربعة والعفو كذلك والفريضة جنس واحد و
في كل نصاب واحد من جنس وبخلاف الغنم بالعدد لا يتغير الحكم والنصاب الاول اربعون والثاني
مائة واحدى وعشرون والثالث مائتان وواحدة والرابع اربعمائة وواحدة فاذا زاد على ذلك
يتغير هذا الحكم وكان في كل مائة شاة ولا يجزي الردي ولا يلزم الافضل وحكم الصحيح والمريض والسمين
والمهزول والجيد والردي على ما ذكرنا والسمان اي حكم حول الفصلان وكذلك حكم ولد الابل والبقر
والضان والمعز جنس واحد والاسنان التي تجزي الجذع من الضان وما له سنة من المعز واذا
حال الحول وملح او ردي النصاب سلم يتعلق الفريضة وان هلكت واحدة من النصاب قبل الحول
وعاد تاما سقط الزكوة وان لم تعد سقطت **فصل** ٤ في بيان زكوة الذهب والفضة شروط
زكوة الذهب والفضة اربعة الملك والحول والنصاب وكونهما مضروبين او مصوغين او في حكم المضروب
والمغشوش وفي كل واحد نصابان وعفوان والماخوذ منهما يسمى فريضة والفريضة فيهما ربع العشر
فالنصاب الاول في الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار وفي الفضة مائتا درهم وفيها
خمسة دراهم والنصاب الثاني في الذهب اربعة دنانير وفيها عشر دينار وفي الفضة اربعون
درهما وفيها درهم وعلى هذا الى غير النهاية والعفو الاول في الذهب ما نقص عن العشرين و

في الفضة



في الفضة ما نقص عن المائتين والعفو الثاني في الذهب ما نقص عن الاربعة ويستمر هذا الحكم وفي
الفضة ما نقص عن الاربعين وعلى ذلك ابدا وان كان الذهب والفضة المضروبان غير خالصين
اعتبر الخالص وان تم النصاب في طرفي السنة دون وسطها او في احد طرفيها لم تجب فيه الزكوة
وان كان ماله غائبا عنه ولم يتمكن منه او غير مضروب او مغشوش ولم يخرج من الزكوة او لم يأخذ
المال ممن استقرض وهو يرد عليه وجب فيه الزكوة **فصل** ٥ في بيان زكوة النبات والثمار
انما تجب الزكوة في الجميع بشرطين الملك والنصاب فالنصاب فيها واحد والعفو واحد فالنصاب
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي والعفو ما نقص عن
ذلك فلم يكمل جميع ذلك من غلته او بعضها سقي سيحا او بعلا او عذيا او سقي بالغرب والدوالي
او ما يلزم عليه المؤن الكثيرة او سقي بهما معا فالاول يلزم فيه العشر والثاني نصف العشر والثالث
على قسمة اقرب ما كان الغالب يلزم معه العشر او نصف العشر او كان متساويا فالاول يلزم
فيه العشر والثاني نصف العشر والثالث يلزم في نصفه العشر وفي نصفه نصف العشر والتمر
ضربان اما مختلف زمان ادراكها في السنة او حمل شجرها كل سنة مرتين فالاول يضم بعضه الى بعض
والثاني لا يضم ويكون لكل حمل حكم نفسه وانواع التمر والغلة في حكم جنس ولا يلزم الاعلى الا اذا تبرع
به ولا يجزي الادنى وان لم يقبل الجفاف بعض التمر اعتبر بالجفاف **فصل** ٦ في بيان من
يستحق الزكوة المستحق للزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير من لا شيء له والمسكين يجد
قدرا من المال ولا يكفيه والعامل الساعي لجمع المال وقد سقط سهمه اليوم والمؤلفة قلوبهم الذين
يستمالون من الكفار استعانة بهم على قتال غيرهم من اعدائهم خيفا للفتن وسقط اليوم سهمهم
ايضا وفي الرقاب العبيد المضيق عليهم عند ساداتهم فان اشتروا واعتقوا من اهل الصدقة او

من وجب عليه عتق رقبة ولم يجد اجزاه من الزكوة وكذلك المكاتب اذا عجز عن اداء مال الكتابة
اعين بمال الصدقة على فك رقبته والغارم من ركبه الدين في مصلحة نفسه او غيره وفي سبيل
الله تعالى سبيل الله الجهاد والرباط والمصالح وسبيل الخير وقد سقط اليوم سهم الجهاد والرباط وبقي
المصالح وسبيل الخير وابن السبيل المجتاز بغير بلده المنقطع به بغير منشاء السفر وقال بعض
اصحاب الشافعي اذا كان فقيرا دخل فيه ومن يأخذ الصدقة ثلثة اقسام اما يعرفهم بحاجته
بظاهر الحال ولا يعرف الا بالبينة او يعرف تارة بهذا وتارة بذلك فالاول ستة اصناف
العامل والمولفة وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير والمسكين ابتداء والثاني صنفان الفقير
والمسكين بعد الغنى والثالث صنفان الرقاب والغارم وينقسمون من وجه اخر قسمين
احدهما يأخذ مع الغنى والفقر وهم خمسة نفر العامل والمولفة والغزاة والغارم لمصلحة ذات البين
والسبيل وان كان في بلده ذو اسباب ردة الاخر لا يأخذ الا مع الفقر وهم ايضا خمسة اصناف
الفقير والمسكين والرقاب والغارم لمصلحة نفسه وابن السبيل المنقطع للسفر وينقسمون قسمين
اخرين احدهما يعطى مستقرا وهو اربعة اصناف الفقير والمسكين والمولفة والعامل والاخر
لا يعطى مستقرا وهو الباقي والغارم ان كان انفق ما استدان في معصية الله ثم تاب اعطي
من سهم الغارمين ان شاء او اعطي من سهم الفقراء ويعتبر الايمان في جميع الاصناف الا في المولفة
والعدالة الا في المولفة والغزاة وتحرم الزكوة على بني هاشم من غيرهم مع تمكنهم من الخمس ولا يجوز
دفع الزكوة الى الولد وان سفلوا والى الوالدين وان علوا من سهم الفقراء والمساكين ويجوز من
سهم الرقاب والغارم والعامل والغزاة وحكم الزوجة من سهم الغارمين كذلك ولا يجوز للمزكي
ان يدفع صدقته الى مملوكه ومن اجتمع فيه سببان او اكثر استحق بجميع الاسباب والمخالف
اذا استبصر ودفع الزكوة الى اهل نحلته اعاد واذا حضر الامام وطلب مال الزكوة وجب ان يدفع
اليه



اليه فان لم يدفع اليه واعطى صاحبها لم يجزه وان لم يطلب جاز ان يباشر بنفسه والاولى ان يدفع
اليه فان لم يدفع اليه زكوة المال الظاهر وان لم يحضر الامام ولم يعلم وضعها في مواضعها ودفع الى
الفقهاء الديانين ليضعوها مواضعها ومن كان له دين على مومن ومات فقيرا جاز ان
يحتسب من الزكوة وينبغي ان يدفع زكوة الذهب والفضة الى الضعفاء وزكوة المواشي الى
المتجملين ولا يجوز ان يعطى من زكوتها المستحق اقل من نصاب ويجوز ان يعطى ما زاد عليه
وقال قوم يوجب نصاب الاول ولا يوخذون بالثاني فاذا استحقها قرابته فالاولى صرفها اليهم
وان كثرت يكمل للقرابة قسطا وللاجانب قسطا واذا وجد المستحق في البلد كره له نقلها الى
اخر فان نقل ضمن وان لم يجد لم يضمن **فصل** ٧ في بيان زكوة الرؤس وهي زكوة
الفطر وهي ضربان واجب ومستحب فالواجب انما يجب على من فيه اربعة اوصاف الحرية والبلوغ
وكمال العقل والغنى بكونه مالكا للنصاب مما يجب فيه الزكوة ولا يعتبر في ذلك من مؤنة عشرة
اشياء من تجب عليه وقد تصح فيه ومن لا تجب عليه والمستحب له ومن يجب عليه الاخراج عن غيره ومن
الذي يجب ان يخرج عنه وما يجب فيه الاخراج ومقدار ما يجب اخراجه منها والوقت الذي
يجب فيه الاخراج ومن يستحقها والقدر الذي لا يجوز اخراج اقل منه فاما الاول فقد ذكرناه
والثاني الكافر والثالث غير من تجب عليه او يستحب له والرابع من وجبت عليه فطرة عيال في
الناس خمسة اصناف نفسه وجميع عيال من يجب عليه الفطرة من الوالدين وان علوا والولد
وان سفلوا والزوجة والمملوك وخادم الزوجة ومملوكها اذا عالها وكل ضيف افطر عنده شهر
رمضان والسادس احد ستة اصناف التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن
وانما يجب عليه من ذلك الاغلب من قوته وافضلها التمر والزبيب والسابع صاع قدره تسعة
ارطال بالعراقي الا اللبن فانه يجب فيه ستة ارطال فاذا لم يجد اخرج قيمته وروي انه يخرج

عنها وسهم في الغلاء وثلثا درهم في الرخص والاول احوط والثامن اذا طلع هلال شوال الى
ان يتضيق وقت صلوة العيد ويجوز تعجيلها من اول شهر رمضان والثانى ان لم يدفع قبل الصلوة لم
يخل من وجهين اما وجد المستحق او لم يجد فان وجد فعند فاته الوقت والفضل ولزمه قضاؤها
ويعاقب بسببه وان لم يجد وعزل عن ماله لم يضمن وان لم يعزل ضمن والتاسع من
يستحق زكوة الاموال والاولى ان يحملها الى الامام ان حضر والى الفقهاء ان لم يحضر ليضعوها
مواضعها وان قام بنفسه بذلك جاز اذا علم مواضعها والعاشر مبلغ ما يجوز ان يعطى المستحق
اصواعا فان كان له صاع واحد وعنده جماعة من المستحقين جاز له ان يفرقه عليهم والاولى يستحب
لذلك ثلثة نفر من اهلك بعضا بان المال من اسلم بعد استهلال شوال ومن يأخذ زكوة
الاموال ومن مر عليه او اخذ الزكوة وبه حاجة او اداها على عياله من هذا الى ذلك ثم اخرج راس
من الجميع وفطرة المكاتب المشروط عليه على سيده والمكاتب المطلق اذا ادى بعض مال الكتابة
عليه بقدر ما تحرر اذا كان موسرا او المعسر اذا تزوج امرأة لم يلزمه ولا مولاها فطرتها ويستحب
اخراج الفطرة عن المولود بعد استهلال شوال الى وقت صلوة العيد وروى الى قرب الزوال

**فصل ٨** في بيان احكام الارضين الارضين اربعة اقسام ارض اسلم اهلها عليها طوعا و
ارض الجزية وهي ما صولح عليها اهلها وارض فتحت عنوة بالسيف وارض الانفال فا
لاول لاربابها ولهم التصرف فيها ما شاؤوا اذا قاموا بعمارتها فاذا تركوا عمارتها صارت
للمسلمين وامرها الى الامام والثانى حكمها موكول الى الامام يصالحهم على ما يراه صلاحا من المقاطع
وله بعد مضى مدة الصلح الزيادة والنقصان في ماله ولم يخل حالها بعد ذلك من ثلثة اوجه اما
باعوها او اسلموا عليها او تركوها لحالها فان باعوها انتقلت الجزية في ذمتهم وان اسلموا عليها
سقطت الجزية عنهم ولهم التصرف فيها بانواعه وان تركوها لحالها لزم ما صالحوا عليها والثالث لكون





بسرها المسلمين ويكون امرها الى المسلمين والرابعة للامام خاصة وهي عشرة اجناس كل ارض انجلى
عنها اهلها وكل ارض خراب باد اهلها وكل ارض اسلمها الكفار بغير قتال وكل ارض لم يوجف عليها بخيل
ولا ركاب والبائرة التي لا ارباب لها والاجام ورؤوس الجبال وبطون الاودية وكل ما اصطفيه الملوك
لانفسهم وقطائعهم التي كانت في ايديهم من غير جهة غصب فجميع ذلك حكمه الى الامام مع ما ثبت ان يقطع
ما ثبت ويحيى ما ثبت ويقبض ما ثبت كيف شاء ويحمل من اهو الى غيره ويزيد وينقص في النصب
بعد انقضاء المدة ويحل التقبل في الانفال بغير اذن الامام في حال الغيبة للعشر والخمس **فصل ٩**
في بيان احياء الموات مختص بالموات واربعة احكام احياء وتحجير واقطاع وحمى والاحياء يكون لاحد اربعة
اشياء للدار والحظيرة والزرع والغراس فالاحياء للدار بحائط مسقف وللحظيرة بحائط وللزرع بحفر
المرز وترتيب الماء وللغراس بالغرس فيه وترتيب الماء والتحجير ما يحجر حائط في الموات دون الاحياء وهو
على ثلثة اوجه بتحجير احياء الارض او باستخراج المعدن او باستنباط العيون والقنى او باجراء الماء
من الشط النهر الكبير الى الصغير فان تم فهو احياء وان لم يتم فهو تحجير والمحجر اولى به فان استولى
عليه غيره لم يملك وان احيى وان ترك المحجر اقامة امر السلطان بالاتمام او الترك فان لم يعذر
بعذر صحيح قبل منه ومهل وان لم يكن له عذر نقلها السلطان الى غيره والاقطاع ان يدفع السلطان
الى رجل من رعيته قطعة من الارض الميتة او غير ذلك من الجبال والمعادن مما لا يظهر الا بالعمل و
المؤنة وان كان ظاهرا كان المسلمون فيه شرعا سواء فاذا اقطعه صار احق به من غيره فاذا
احياه ملك وان ترك عمارتها كان حكمه حكم التحجير ويخير بين الاحياء والترك والحمى حمايته ارض
للماشية ترعى فيه وليس لاحد ذلك الا السلطان بقدر الفاضل من مراعي المسلمين والحمى يحمى
اربعة اشياء الخيل المعدة لسبيل الله ونعم الجزية والصدقة والضوال والنطيحة ضربان احياء و
ارفاق فاذا احيى فقد ملك واذا ارفق لم يملك وان سبق اليه غيره كان اولى به ولا

اقرب بحذره ونماء يومين بنهر مخصوص في الملك او مغصوب في الموات فالمسبب والسقي في السطح او الناضح
او الدالية والعيون والاول تملك مثل الاسحات والمباح على نحو اقرب بالسحب والانهار الكبار
والعيون الباقية في الموات ويجوز لكل واحد من الناس الانتفاع به على سواء وان تخلف في ملك
انسان صار املا به ولم يملك والثاني الجاري في نهر ملك فصاحبه اولى به ولم يكن لاحد منازعته
ويجوز له ان يمنع الفاضل منه وان بذل من غير ثمن كان افضل وان كان النهر لجماعة كانوا سواء بقدر
مالهم في النفقة والثالث الجاري في نهر غير مملوك والحكم فيه ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل
الى الساق وللزرع الى الشراك وللشجر الى القدم ويرسل الفاضل الى من هو اسفل منه والثالث
من شرب الاصل لا كثر نفعه يصرف فيه كيف شاء وليس له ان يمنع غيره من حفر اخرى بجنبها اذا كان هنالك
لذلك النهر والرابع كان لصاحبها ان يمنع غيره من حفر اخرى بجنبها الى اربعين ذراعا و
الخامس كان له ان يمنع من حفر اخرى الى ستين وروى الى سبعين والسادس كان له ان يمنع من
حفر الى خمسمائة ذراع ان كانت الارض صلبة والى الف ذراع ان كان رخوة واذا احيى شيئا من
ذلك او من الارض باذن السلطان ملك وملكه بحكم مرافقه وان احيى بغير اذنه لم يملك ه

## كتاب الخمس ٣

هذا الباب يحتاج الى بيان خمسة اشياء ما يجب فيه الخمس ومن يستحق
ذلك وكيف يقسم ومن اين يقسم والاشياء يتعلق بذلك فالاول ثلثة وثلثون صنفا كل انواع المعادن
من الذهب والفضة والرصاص والنحاس والاسرب والحديد والزيبق والياقوت والزبرجد و
البلخش والفيروزج والعقيق والكحل والزرنيخ والملح والكبريت والنفط والقير والمومياء وكنوز الذهب
والفضة وغيرها اذا لم يعرف لها مالك والغوص وما يؤخذ على راس الماء في البحر والعنبر واللؤلؤ والعسل
المشار من الجبال والغنائم التي تؤخذ من دار الحرب قلت ام كثرت من المال والسلاح والدواب
والمماليك والكراع والارضين والعقار والفاضل من الغلات من قوت السنة بعد اخراج الزكوة

منها



منها وكل مال اختلط فيه الحلال بالحرام على وجه لا يتميز ولم يعرف صاحبه او اختلط الحرام بالحلال كذلك والفاضل من المكاسب
عما يحتاج اليه لنفقة سنته وارباح التجارات وكل ارض اشتراها ذمي من مسلم والثاني ولد هاشم من الرجال
او من قبل الاب خاصة ويقسم ستة اقسام سهم لله تعالى وسهم لرسوله عليه السلام وسهم لذي القربى فهذه الثلثة
للامام وسهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم واذا لم يكن الامام حاضرا ففيه ذكر فيها اشياء
والصحيح عندي انه يقسم نصفه على مستحقيه العارفين بالحق من اهل الفقر والصلاح والسداد والثالث
يقسم بالسوية من الذكر والانثى والولد والوالد والصغير والكبير ويراعى فيه الايمان والعدل افضل من
الفاسق ولا ينقل مع وجود المستحق الى بلد اخر وان لم يجد نقل ولا ينقل نصيب هذه الاصناف واذا بلغ اليتيم
سقط حقه من هذا الوجه دون المسكنة ويعرف البلوغ في الرجل بحصول احد ثلثة الاحتلام والانبات وتمام خمس
عشرة سنة وفي المراة باحد شيئين الحيض وتمام تسع سنين والحمل علامة البلوغ والرابع يكون الى
الامام ان كان حاضرا والى من وجب عليه الخمس ان كان الامام غائبا ويعرف صاحبه المستحق واحسن
القسمة وان دفع الى بعض الفقهاء الامناء من ثقاة الشيعة كان افضل وان لم يحسن القسمة وجب عليه
ان يدفعها الى من يحسن من اهل العلم بالفقه والخامس لم يخل المال الذي وجب فيه الخمس من ان يعتبر
فيه النصاب او لا يعتبر فالاول ثلثة اشياء معادن الذهب والفضة وكنوزهما والغوص فانه يعتبر
في المعادن والكنوز قدر النصاب الذي يجب فيه الزكوة وفي الغوص بلوغ قيمة دينارا والثاني ما سوى
ذلك وان انفق على تحصيله او دفع مقدار ما غرمه ووقت الاداء في الغنائم بعد الفراغ من قسمتها
وفيما يوجد من الذهب والفضة والمعادن بعد الفراغ من تصفيته وفيما سوى ذلك حال حصوله

## كتاب الصوم ٤

الصوم في اللغة هو الامساك وفي الشريعة امساك
مخصوص او حكما من يكون على صفة مخصوصة من اشياء مخصوصة على وجه مخصوص في زمن مخصوص اذا قارن
النية فعلا او حكما وهو ضربان متعين بزمان مخصوص وغير متعين فالمتعين ضربان اما تعين من جهة

الى سبحانه او من المكلف نفسه فالاول صوم شهر رمضان والثاني صوم النذر المعين بيوم او ايام وصوم
شهر رمضان يصح بنية القربة وبنية التعيين افضل ويجوز ان يكون نية القربة متقدمة وصوم غير شهر رمضان
لا يصح الا بنية التعيين والمقارنة واذا اصبح صائما في شهر رمضان لم يخل من اربعة اوجه اما نوى بالليل
او ترك النية عمدا على نية الافطار او نسيانا او نوى صوم غير شهر رمضان سهوا على خلافه فالاول
يصح صومه والثاني يجدد النية ويصوم ويقضي يوما بدله فان افطر ذاكرا لزمه القضاء والكفارة وان
افطر ناسيا لزمه القضاء وحده والثالث يجدد النية الى زوال الشمس فان جدد صح صومه وان لم
يجدد حتى تزول الشمس صام يومه وقضى يوما بدله والرابع يجزي صومه من شهر رمضان وحكم النذر المعين
كذلك فان نسي النية في صوم واجب غير معين جددها بينه وبين زوال الشمس وان نسيها في صوم نافلة
جددها ايضا بعد الزوال الى ان يبقى من النهار مقدار ما يكون الصائم فيه ممسكا ومن يصوم شهر رمضان لم
يخل اما تيقن حال اليوم الاول او شك فيه فان تيقن صام على اليقين وان شك ونوى شهر رمضان
لم يجز ولزمه القضاء الا ان يتحقق بعد ذلك انه من شهر رمضان وان نوى صوم غير رمضان او صوم رمضان
ان كان منه وصوم غيره ان لم يكن اجزاه **فصل** ١ في بيان اقسام الصوم الصوم ثلثة اضرب فريضة
ومندوب اليه ومحظور والفريضة مطلق ومسبب فالمطلق صوم شهر رمضان وشرائط وجوبه اربعة في
الرجال والنساء وواحدة خاصة للنساء فالاول اربعة البلوغ وكمال العقل والصحة والاقامة او في
حكمها والتي للنساء كونها طاهرا وشرائط الصحة اربعة الاسلام او حكمه والصحة والاقامة او حكمها
وكونها طاهرا من الحيض ويعرف دخول شهر رمضان مع فقد العذر برؤية الهلال ومع العذر
بانقضاء ثلثين يوما من هلال شعبان فان كمل هلال شعبان عد ثلثون يوما من هلال وجب رؤية
هلال رمضان لم يخل من ستة اوجه اما راه واحدا او اكثر او رؤي في البلد مع عذر او مع فقده او خارج
البلد مع وجود عذر او فقده فالاول ان راه حقيقة لزمه الصوم وحده وقال ابو يعلى يلزم الكافة والثاني

لم يكن



لم يكن لها يرى رؤيته شايعة او غير شايعة فالاول يلزم صيام الكافة والثاني ان راه اثنان او اكثر وكان
بالصحو لزمه وجب الصوم وهو القسم الثالث والرابع لا يثبت الا بشهادة خمسين نفرا والخامس و
السادس مثل الثاني والثالث وروي في السادس انه يقبل فيه شهادة رجلين ولا يقبل فيه شهادة
امراة والفاسق والصبي واذا رؤي الهلال في النهار كان لليلة المستقبلة ولا اعتبار بصغر الهلال وكبره
واذا رؤي في بلد ولم ير في اخر فان كانا متقاربين لزم الصوم اهليهما معا وان كانا متباعدين مثل
بغداد او مصر او بلاد خراسان لم يلزم اهل الاخر ووقت الصوم من ابتداء الفجر الثاني الى الليل ووقت
صلوة المغرب والافطار واحد والابتداء بالصلوة افضل الا اذا حصل احد ثلثة اشياء شدة الجوع
والعطش او لا يصلي رقوم على مائدة فاذا غاب الشفق فطر من غير انتظار وجاز له تناول المفطرات الى
طلوع الفجر الثاني الا المجامع فانه يجوز له الى ان يمكنه الاتيان بالغسل قبل طلوع الفجر ويجب الامساك
منه ضربان واجب ومستحب فالاول على خمسة اضرب احدها يفطر ويوجب القضاء والكفارة اجماعا من
الطايفة والثاني يفطر عند بعض والثالث يفطر ويوجب القضاء والكفارة ان قصد به الافطار
وان لم يقصد به الافطار اوجب القضاء دون الكفارة عند قوم من اصحابنا وكليهما عند اخرين والرابع
يوجب القضاء دون الكفارة والخامس لا يفطر وان وجب الاجتناب منه فالاول ثمانية اشياء الاكل
والشرب للمطعوم والمشروب والاكل غير المعتاد مثل التراب والبرد والحجر والشرب بغير المعتاد والجماع
في احد الفرجين وان لم ينزل وانزال المني عمدا وان كان بالملاعبة والملامسة والبقاء على الجنابة متعمدا
من غير ضرورة حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين الى طلوع الفجر والثاني اربعة اشياء تعمد
الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه واله وعلى الائمة عليهم السلام والارتماس في الماء والثالث
ثلثة اشياء ايصال الغبار الغليظ والرايحة الغليظة الى الحلق والازدراد ما لا يؤكل مثل الخرزة والجوهرة و
النخامة والرابع تسعة عشر شيئا الاقدام على الاكل والشرب من غير ان يرصد الفجر ما علية وهو ظن انه لم

نطلع وقد طلع والاقدام على الجماع وهو يظن تمكنه من الغسل قبل طلوع الفجر ولم يتمكن من غير ان يرصد الفجر
والاقدام على الاكل والشرب وهو شاك في طلوع الفجر ثم تبين سبق طلوعه وتقليد الغير في دخول الليل
وهو يقدر على مراعاته والاقدام على الفطر وتقليد الغير في ان الفجر لم يطلع مع القدرة على مراعاته من غير
مراعاته وترك القبول ممن اخبر بطلوع الفجر بسبب ذلك والاقدام على الافطار من غير امارة تغلب على الظن
لعارض في السماء فظنه دخول الليل ولم يدخل وتعمد القيء وابتلاع ما ذرعه منه ومعاودة النوم جنبا
بعد انتباهة واحدة الى طلوع الفجر ووصول الماء من غير قصد الى الحلق من تبرد به والحقنة بالمائع وتقطير
المائع في الاحليل بحيث يصل الى الجوف وابتلاع النخامة عامدا مع امكان التحرز وخروج المني عند النظر
او الاستمتاع الى ما يحرم عليه او حديث يشتهيه وابتلاع ما استجلب من الريق والطعم وابتلاع ما فصل بين الاسنان
من الريق والاكتحال بما فيه اشياء التلذذ بالفواحش والنظر الى المحرمات والاستماع الى الملهيات
واستعمال المنهيات والسعي الى المحظورات والافطار على الطعام المغصوب وتناول الحرام والمكان
المنهي عنه المستحب ثلثة عشر شيئا ملاعبة النساء ومباشرتهن بشهوة والقبلة للشاب واخراج الدم اذا ادى الى
الضعف واستنشاق الشاف للباردة وتقطير الدهن في الاذن والاستنقاع في الماء للمرأة والرجل
السوء وبل الثوب على الجسد وشم المسك ... والرياحين والنرجس اشد كراهية والسعوط الا ان
يبلغ الى الحلق فان بلغ افطر ولزم القضاء وقال ابو يعلى والكفارة ايضا والاكتحال بما فيه صبر او مسك
ودخول الحمام اذا ادى الى الضعف والصوم المستحب بان نذر وغير نذر والنذر ينقسم اقساما نذر في
معصية ونذر في غير معصية ونذر غير معين في طاعة ومعين غير مقيد كحال السفر ومقيد به ونذر يوم لا ينعقد
فيه الصوم فالاول فهو حرام غير لازم والثاني يلزم فان اتى به على الفور كان افضل وان اخره لا يلزم
بتاخيره الكفارة حتى يموت وان افطر او اصبح فيه لم يلزمه الكفارة والثالث حكمه حكم صوم شهر
رمضان في وجوب الافطار في السفر وقضاء يوم بدله والرابع لا يجوز افطاره وان زاد الا عن عذر لا ينعقد

بكال



بكال مثل صيام ايام التشريق بمنى وصوم يوم العيد فان نذر يوما بعينه ووافق ذلك اليوم يوم العيد او التشريق
افطر وقضى وحكم النذر المعين حكم صوم رمضان في جميع الاحكام الا في البينة على ما ذكرنا في لزوم القضاء
والكفارة او القضاء وغير ذلك وغير النذر ضربان كفارة وغير كفارة والكفارة ستة اجناس
كفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار وكفارة من افطر يوما من صيام الاعتكاف وكفارة من افطر
يوما من شهر رمضان عمدا وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان عمدا بعد الزوال وكفارة
من افطر يوما من صيام النذر المعين وكفارة اليمين وكفارة اذى حلق الراس وكفارة جزاء
الصيد وغير الكفارة ثلثة اضرب قضاء وبدل النسك مثل صوم دم المتعة وشرط صحة عبادة
مثل صيام الاعتكاف وينقسم بالجميع الى ماله بدل والى ما لا بدل له فالاول ستة اجناس وهي
الكفارات والثاني ثلثة اجناس وهي ما سوى ذلك وينقسم ثلثة اقسام الى مضيق ومخير
ومرتب فالمضيق اربعة صوم النذر وقضاء ما يفوت من شهر رمضان وقضاء النذر المعين وصوم
الاعتكاف والمخير خمسة صوم كفارة اذى حلق الراس وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا او افطر صوم النذر المعين متعمدا او افطر قضاء شهر رمضان بعد الزوال متعمدا وصوم
جزاء الصيد والمرتب اربعة صوم كفارة اليمين وكفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار وصوم
دم المتعة وينقسم ثلثة اقسام اخر ما يراعى فيه التتابع على جميع الاحوال او في بعض الاحوال او لا يراعى
فيه التتابع فالاول ثلثة اصناف صوم كفارة اليمين وصوم الاعتكاف وصوم كفارة من افطر
يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال والثاني ستة من وجب عليه صيام شهرين متتابعين
في كفارة قتل الخطاء او الظهار او افطار يوم من شهر رمضان بغير عذر او النذر المعين او في قضائه
صوم الاعتكاف او يوم من جملة شهرين نذر صومهما متتابعين في الموضعين اتفق افطار يوم من
جملة شهر لزم المملوك من كفارة الظهار او قتل الخطاء او الافطار او وجب عليه صيام ثلثة ايام لدم

المتعة ومع ذلك لم يخل اما افطر لعذر او لغير عذر فالاول يبني عليه على كل حال ما لم يكن العذر سفرا
وان افطر لغير عذر او بجهة السفر لم يخل اما صام النصف فالاول من الثاني شيئا او لم يصم كذلك
فان صام بنى وان لم يصم استانف فالثالث اربعة صوم النذر اذا لم يشرط التتابع وصوم جزاء
الصيد والسبعة الايام لعدم المتعة وصوم قضاء شهر رمضان وان صام ثمانية ايام او ستة متواليا
ونوى الاخر كان افضل وينقسم قسمين اخرين اما يتعلق بافطاره قضاء وكفارة او لا يتعلق
ذلك فالاول اربعة اجناس صوم شهر رمضان والنذر المعين وصوم قضاء شهر رمضان على
ما ذكرنا وصوم الاعتكاف فالثاني ما سوى ذلك وان باشر شيئا من المفطرات سهوا او نسيانا
لم يفسد الصوم بحال والكفارة احد ثلثة اشياء عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا وان افطر شهر رمضان بامر المحرمات وجب عليه ثلث كفارات وان اكره الزوجة على الجماع
وجب عليه الكفارتان وضرب خمسين سوطا بالتكرر في يوم واحد لا تتكرر الكفارة وفي اكثر تتكرر
وان عجز من الكفارات الثلث وامكنه صيام ثمانية عشر يوما صام وان لم يمكنه استغفر ولم يعد و
ان عجز في كفارة النذر من صيام شهرين وعن بدله وعن صيام ثمانية عشر يوما صام ثلثة ايام فان
عجز استغفر وكفارة من افطر ما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال ان افطر استخفافا به مثل كفارة
من افطر يوما من شهر رمضان وان افطر لغير ذلك فكفارته صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين
فان عجز لم يلزمه شيء واما بقية صيام الكفارات فسنذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى واما صوم النفل
فاربعة اضرب صوم الاذن وصوم الادب وصوم الكفارة وصيام التطوع فالاول ثلثة صوم المرأة
تطوعا والعبد والضيف والثاني خمسة صوم المسافر اذا قدم اهله وقد افطر في الطريق والصبي اذا بلغ
نصف النهار وقد افطر والمريض اذا برئ والكافر اذا اسلم والحائض اذا طهرت فكلهم يمسكون بقية النهار
تأديبا ويقضي والصبي اذا لم يفطر وبلغ صام واجبا والمسافر اذا قدم اهله قبل الزوال ولم يفطر وجب

عليه



عليه الصوم ولم ينقض والثالث صوم كفارة من نام عن صلوة العشاء متعمدا حتى اصبح لانه يستحب ان
يصوم ذلك اليوم وروي انه يجب والرابع صيام جميع السنة الا العيدين وايام التشريق فمنها ما هو
اكثر تأكيدا وهو خمسة عشر نوعا الاربعاء بين الخميسين والايام البيض والاربعة الايام من السنة
يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله ويوم المبعث ويوم دحو الارض ويوم الغدير وصوم اول يوم من ذي
الحجة ويوم عرفة اذا لم يضعف عن الدعاء ورجب كله او خمسة عشر يوما او ثمانية او ستة او يومين من
اوله وايام البيض منه والخامس اليوم الاول وشعبان كله فاما الصوم المحظور فعشرة صوم نذر المعصية ويوم
الشك بنية شهر رمضان وصوم الصمت والوصال ويوم الفطر والاضحى وايام التشريق لمن كان
بمنى الا القاتل العمد في الاشهر الحرم وصوم الدهر لدخول العيدين والتشريق فيه

## فصل ٢

في بيان الصوم في السفر السفر ضربان معصية وغير معصية فالاول لا يجوز فيه الافطار والثاني ضربان
اما يكون السفر في حكم الحضر ولا يجوز فيه الافطار او لا يكون كذلك ويجب فيه الافطار اذا رفع حد التقصير
سواء كان السفر طاعة او مباحا هذا اذا كان الصوم صوم شهر رمضان او النذر غير المقيد بحال السفر
فان كان نذرا مقيدا بحال السفر او صوم الكفارة التي يلزم التتابع فيها وافطاره يوجب الاستيناف
او صوم ثلثة ايام لعدم المتعة او صيام كفارة قتل العمد في الاشهر الحرم وهو يصوم فيها واتفق السفر وجب
عليه ان يصوم في السفر وما سوى ذلك من الصيام المفروض وجب فيه الافطار في السفر فان لم يفطر
وعلم وجوب الافطار في السفر لزمه القضاء واثم وان لم يعلم صح صومه ولم يلزمه القضاء ولم يأثم واما صيام
النفل فضربان مستحب وجائز فالاول صيام ثلثة ايام عند قبر النبي صلى الله عليه وآله للصلوة للحاجة والثاني
ما سوى ذلك وروي كراهية صوم النافلة في السفر والاول اثبت واذا افطر في السفر تشبه بالصائمين
ولم يتملأ من الطعام والشراب ولم يقرب الجماع الا اذا اشتدت حاجته اليه والمسافر لم يخل اما خرج
او جاء اما خرج قبل الصبح من منزله او بعد الصبح قبل الزوال او ابتدأ بالسفر من الليل او غير ذلك و

بعد الزوال فالاول يفطر اذا اختفى عليه اذان مصره او توارى عنه جدران بلده والثالث لا يفطر ويقضي اذا وصل الى البلد لخلل في نيته اما او وصل قبل الصبح او بعده او بعده قبل الزوال وقد كان يعلم انه يصل كذلك ام لم يعلم وقد وصل قبل الزوال ولم يفطر او وصل مفطرا قبل الزوال او بعده او وصل الى غير بلده ولم ينو فيه مقام عشرة او نوى مقام عشرة فيه فالاول يجزيه الصوم والثاني يستحب له ان لا يفطر فاذا وصل نوى وصام واجزاه والثالث ينوي ويصوم والرابع امسك بقية النهار وجوبا والخامس يكون مسافرا والسادس يكون حكمه حكم من لم يصل الى بلده

## فصل في بيان احكام المريض والعاجز عن الصيام

المريض عشرة اضرب اما يكون زائل العقل بالاغماء والجنون وغيرهما او غير زائل العقل ويقدر على الصوم من غير ضرر يعود اليه او لا يقدر ويخاف الزيادة في مرضه او ضررا اخر او لا يقدر اصلا او يموت من ذلك المرض او لا يجيء ويبقى مريضا الى رمضان اخر او يبرأ منه و لا يقدر على قضائه حتى يدخل اخر او يبرأ منه ولا يقضي ثم يمرض و يموت او يبرأ منه ولا يقضي من غير توان او لا يقضي توانيا فالاول يسقط عنه الصوم ولا يلزمه القضاء الا عند الشيخ المفيد رحمه الله يلزمه القضاء اذا كان غير مفيق في اول الشهر والثاني يلزمه الصوم والثالث يلزمه الافطار وان لم يفطر وصام اثم ولزمه القضاء والرابع كذلك والخامس لا يلزم وليه القضاء بل يستحب والسادس ان قدر على الصوم صام للاخر وسقط عنه قضاء الغائب وتصدق عن كل يوم بمدين من طعام ان قدر عليه وبمد ان لم يقدر عليه والسابع كذلك والثامن يلزم وليه القضاء عنه وجوبا والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كان له جماعة او لاد في سن واحد قضيا عنه بالحصص وان خلف البنت لم يكن لها فدية عنه بما ذكرنا والتاسع يصوم الاخر ويقضي الاول ولا صدقة عليه والعاشر يصوم الحاضر ويقضي الاول ويتصدق عن كل يوم بما ذكرنا والعاجز عن الصيام اربعة نفر الحامل المقرب والمرضعة والشيخ الهم ومن به العطاش فالاول والثاني خافتا على انفسهما او على الولد افطرتا وقضتا وتصدقتا بما ذكرنا والثالث يسقط عنه الصوم والقضاء وفي الصدقة قولان والرابع ان رجا زواله افطر وقضى وتصدق وان لم يرج





الصوم والقضاء سقطا عنه وفي الصدقة قولان

## كتاب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة هو اللبث المتعدي وفي الشريعة عبارة عن اللبث في مكان مخصوص على وجه مخصوص بنية مخصوصة للعبادة ويجب الاستحباب ويجب بالنذر وشبهه ويجب بالنذر ومن يصح منه ومن لا يصح منه وكيفية ذلك ان يبان من يصح منه الاعتكاف مطلقا ومن يصح منه اذا اذن له غيره ومن لا يصح منه بحال والموضع الذي يصح فيه ومقدار المدة التي يصح بها وما يبطل الاعتكاف وما يلزم بابطاله والوقت الذي لا يصح فيه وما يستحب للمعتكف ان يفعل وما لا يجوز له فعله اذا خرج من الموضع الذي اعتكف فيه لعذر والعذر الذي يجوز له الخروج لاجله وما يحرم عليه فالاول كل مسلم بالغ مالك امره غير مضيف الاجير واجبا عليه بالنذر والثاني سبعة نفر المرأة ذات الزوج والعبد والمدبر والمكاتب المطلق المشروط عليه والاجير والضيف على ما ذكرنا والثالث خمسة نفر الكافر والصبي والمجنون والابق والناذر لا لوجه الله تعالى والرابع كل مسجد قد صلى فيه النبي او الامام عليهما السلام صلاة الجمعة بالناس وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وروي مسجد المدائن ايضا والخامس ثلثة ايام فصاعدا ولا يصح ما قبل منها والسادس ستة اشياء الجماع وانزال المني والخروج من المسجد بغير عذر والسكر والارتداد والحيض والنفاس والسابع الكفارة ان افسده بالجماع او بانزال المني والقضاء ولا يخلو حال المرأة اذا جامعها من ستة اوجه اما كانت غير معتكفة او معتكفة بغير اذنه وطاوعته او اكرهها او جامعها ليلا او نهارا فالاول لزم الرجل الكفارة دونها ويبطل اعتكافه خاصة والرابع لزم كل واحد منهما الكفارة والخامس لزم الرجل الكفارة لنفسه وكفارة لزوجته والسادس تلزم كفارة واحدة والسابع تلزم كفارتان احديهما من جهة الاعتكاف والاخرى من جهة الصوم فان جامع الرجل المعتكف زوجته المعتكفة باذنه نهارا في رمضان لزمته اربع كفارات والثامن من العشر الاول من العيدين وايام التشريق لمن يكون بمنى والتاسع ان اشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض فان شرط وعرض له ذلك جاز له الخروج على كل حال وان لم يشترط وقد صام يوما فكذلك وان صام يومين لم يجز له الخروج

حتى يتم والعاشر اربعة اشياء ان لا يجلس في موضع ولا يمشي تحت ظل مختارا ولا يقف فيه الا لضرورة ولا يصلي
في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يجوز ان يصلي فيها في اي بيوتها شاء والحادي عشر ستة اشياء
البول والغائط وحضور الجنازة وعيادة المؤمن وتشييع الاخ في سفره واقامة الشهادة وتحملها اذا تعين
عليه والمرض والخوف على النفس او المال فاذا خرج من جهة المرض والخوف وقد مضى يومان عاد اليه اذا
زال فاتم الوقت الذي خرج فيه منه وبنى عليه وان لم يمض يومان او مضيا وخرج بغير عذر استأنف والثاني
عشر البيع والشراء والجماع ما يحرم على المحرم

٦

## كتاب الحج

الحج القصد في اللغة وخص في الشرع بالقصد الى بيت الله الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده على وجه مخصوص
في وقت مخصوص والعمرة الزيارة في اللغة وخصت في الشرع بزيارة البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة
عنده على وجه مخصوص وكلاهما اما ان يجب لنفسه او لغيره فالاول ضربان فرض ونفل والفرض ثلثة اضرب مطلق
ونذر وقضاء والثاني ثلثة اضرب ما لزم بالاجرة في الحياة او الوصية او الولاية فالمطلق حجة الاسلام وعمرته
ويجبان في العمر مرة بالاجماع بستة شروط والرجل والمرأة فيهما سواء وهي البلوغ وكمال العقل والصحة
والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية السرب من الموانع وامكان المسير والرجوع الى كفاية من المال او الصنعة
او الحرفة وتنقسم الشروط ثلثة اقسام فبعضها يؤثر في الوجوب دون الصحة والبعض في الصحة دون الوجوب
والبعض فيهما معا فالاول ستة البلوغ والحرية والصحة ووجود الزاد والراحلة وتخلية السرب من الموانع
والثاني يؤثر في الصحة وهو الاسلام والثالث كمال العقل لان المجنون والصبي لا يجب عليهما والكافر
لا يصح منه وان وجب عليه واذا سقط الوجوب لاختلال حد هذه الا وما فسد لم يسقط الاستحباب
الا القدر والمستحب لا يجزي عن الواجب النذر والحج لا يصح من اربعة الكافر والصبي والمجنون والعبد الا
باذن مولاه ويصح من غيرهم ومن يصح منه الحج اما نذر ان يحج حجة الاسلام ولم يلزمه سواها او نذر
مطلقا ولزمه كيف اتفق فان نذر مشروطا بسنة معينة لزمه فان فاته لعذر لم يلزمه القضاء وان فاته لغير عذر





لزمه القضاء وكفارة النذر فان نذر ان يحج ماشيا وعجز لم يجزه راكبا وان لم يقدر ركب وساق بدنة اجزأ
والقضاء يلزمه لكل مرة مرة اذا افسد الحج وسنذكره في مفسدات الحج ان شاء الله تعالى واما النفل فمستحب لمن
لا يجب باستطاعة واما ما يلزم بالاجرة فان كان من استوجره ضرورة ووجب عليه الحج لم يصح فان لم
يكن ضرورة او كان ولم يجب عليه الحج صح وكل من يصح ان يحج لنفسه يصح ان يحج لغيره فاما ان لم يكن ضرورة
على ما ذكرنا والضرورة الواجب عليه الحج ان حج عن غيره لم يجزه الا عن نفسه ولم يستحق الاجرة وان
حج عن نفسه اجزأه عن حجة الاسلام ولزمه الحج لذلك الغير وان لزمه الحج بالوصية لزم من صلب المال ان
وجب الحج على الموصي وان لم يجب كان من ثلث المال ويلزم ذلك من دويرة اهله فان لم يبلغ الثلث
ذلك حج من موضع يفي به الثلث وان لزم الحج بالولاية لزم الولي ان ترك مالا يفي به او مالا وعليه دين
او لم يترك مالا وكان قد وجب عليه الحج فالاول يلزم الولي ان يحج عنه بنفسه او بالاجرة من ميقات اهله
فان حج من دويرة اهله كان افضل والثاني يلزمه ان يحج عنه من موضع يسع والثالث كان مخيرا
المدين والحج على القدر والرابع يستحب للولي ان يحج عنه اذا قدر والعمرة فرض وندب فالفرض مفرد وغير
مفرد فالمفرد اربعة اضرب لازم بالنذر او العهد او اليمين او بعد حجة القران او الافراد وغير المفرد ما يتمتع
بها من العمرة الى الحج والندب يجوز في كل شهر وفي كل عشرة ايام في الاقل وافضل اوقاتها رجب
وهي بعد الحج في الفضل ويجب الحج على الفور فان اخره اثم ومن حج في عامه ثم ارتد ثم استبصر فان كان
لم يخل بشيء من اركان الحج اعاده استحبابا وان اخل فيه وجبت عليه الاعادة والحج ثلثة اقسام
تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالاول فرض من لم يكن حاضري المسجد الحرام والحاضر من كان بين
منزله وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا فان زاد على ذلك فهو المسافر ومن حاضره ومن كان فرضه
القران والافراد لم يجز منه التمتع وروي انه يصح ولا يلزم دم المتعة ان كان من اهل مكة وان كان
فرضه التمتع لم يجزه القران ولا الافراد الا مضطرا ومن تمتع بالعمرة الى الحج وجب عليه الاحرام من ميقات

من ميقات اهله وان وجب عليه القران والافراد احرم من حيث ان كان مكيا وان لم يكن مكيا احرم
من دويرة اهله واشهر الحج ثلثة شوال وذو القعدة وذو الحجة الى قبيل الفجر من ليلة النحر والحاج بالغ و
صبي والبالغ حر او عبد او مدبر او مكاتب او حرة او امة او مدبرة او مكاتبة ويكون كل واحد منهم
مطلقا او محصرا او مفسدا واما الحج فيشتمل على اربعة اقسام افعال واجبة ومندوبة ومتروك
محظوره ومكروه والواجب على ضربين ركن وغير ركن والمتروك على الفساد الحج ويوجب القضاء
والكفارة او النقصان وتمامه على الاثبات الحج او وجب الكفارة اولا يوجب ثم ان كان المتمتع
في العمرة المتمتع بها اربعة النية والاحرام من الميقات في وقته وطواف العمرة والسعي لها وفي الحج
ستة النية والاحرام من جوف مكة والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر وطواف الزيارة والسعي
لها والمفرد على ذلك الا ان الحج المفرد مقدم على العمرة والقارن مثل المفرد ويتميز منه بسياق الهدي
وغير الركن ثمانية التلبيات الاربع مع الامكان او ما يقوم مقامها مع العجز عنها ولبس الثوبين او
الاستشعار والتقليد وركعتا طواف العمرة والتقصير بعد السعي وتلبية الاحرام بالحج او ما يقوم مقامه و
الهدي او ما يقوم مقامه من الصوم اذا وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء وركعتا طوافها ومن
حج مفردا سقط عنه الهدي وما يوجب القضاء والكفارة ويفسد الحج شيئان الجماع في الفرج قبلا كان
او دبرا قبل الوقوف بالموقفين والرجل والمرأة فيه سواء والاستمناء باليد وهو في حكم الجماع وان
فعل ذلك في العمرة المبتولة اوجب القضاء والكفارة وابطلها وما يفسد الحج ولا يوجب القضاء و
الكفارة شيئان الاحرام متعمدا مختارا بعد التجاوز عن الميقات وفي ذلك قولان والتلبية
بعد الطواف والسعي للعمرة قبل التقصير بعد التمتع وما يوجب الكفارة ولا يبطل الحج فثمانية وثلثون
وما لا يوجب الكفارة الاستمتاع الى من كان من غير روية حتى امنى والتسمع لكلام الشارح حتى امنى و
المكره وسببه ... ويجيء شرح ذلك ان شاء الله فصل في بيان احكام الاحرام و

مقدماته

مقدماته الاحرام احد اركان الحج لان تركه عامدا او تركه من الميقات عمدا ولم يرجع اليه بطل حجه
وان تركه ناسيا ولم يذكره وكان في عزمه الاحرام صح حجه وان ذكر بعد ما جاوز الميقات فلا يخلو من
ثلثة اوجه اما ذكر قبل دخول مكة او بعد دخولها والمكنة للخروج الى خارج الحرم او لم يمكنه فالاول يحرم
من موضعه والثاني يخرج اليه ويحرم منه والثالث يحرم من حيث انتهى اليه ومن احرم لم يخل من
ثلثة اضرب اما قدم الاحرام على الميقات او اخره عنه او احرم منه فالاول لا ينعقد الا في اثنين احدهما
من نذر تقديم الاحرام على الميقات والثاني من يريد ان يعتمر في رجب ويخاف ان يحرم قبل انقضائه
الى انقضاء الشهر والثاني لم يخل من ثلثة اوجه اما ترك عمدا في غير عذر او نسيانا وقد ذكرنا حكمهما
او ترك لعذر وحكمها ان يحرم من حيث انتهى اليه والثالث فرضه ذلك فالمواقيت خمسة بطن
العقيق وهو لاهل العراق ومن يحج على طريقهم وله ثلث محارم اولها وافضلها المسلخ ووسطها غمرة
وثالثها ذات عرق ولا يتجاوز ذات عرق الا لعذر والثاني ميقات اهل المدينة ولهم ميقاتان
ذو الحليفة والجحفة والثالث ميقات اهل الشام وهو الجحفة وتسمى المهيعة والرابع ميقات اهل
اليمن وهو يلملم والخامس ميقات اهل الطائف وهو قرن المنازل ومن منزله اقرب الى مكة من
دون الميقات او فوقه فالاول يحرم من منزله والثاني يحرم من الميقات ومن عجز عن الاحرام
لمرض احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم ... والاحرام يشتمل على افعال وتروك
والافعال على واجبات ومندوبات فالواجبات ستة اشياء الاحرام من الميقات في اشهر الحج
والنية واستدامة حكمها حتى يفرغ ولبس ثوبيه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر والتلبيات الاربع
مع الامكان والايماء للاخرس والاشعار والتقليد في حكم التلبية والمندوب ... مقدم عليه
... تسعة اشياء ... للمتمتع من اول ذي القعدة والتنظيف وازالة
الاحرام وقص الاظفار ... ازالة الشعر من العانة ومن الابطين والغسل والاحرام

عقيب صلوة الظهر او عقيب صلوة غيرها من الصلوات المفروضة ان لم يكن وقتها فان لم يكن وقت فريضة
صلى ست ركعات للاحرام واحرم بعدها وان كان بعد فريضة صلى ركعتين له واحرم بعدهما وان صلى
ستا كان افضل وان لم يتمكن من صلوة الست الركعات اذا لم يكن وقت فريضة اقتصر على ركعتين
وان يكون ثوب احرامه من ثياب القطن ويجوز الاحرام في كل ثوب يجوز فيه الصلوة للرجال والافضل
ما ذكرناه ثم الكتمان والمقارن احد عشر شيئا الدعاء للاحرام وتعيين الحج الذي يحرم له واشتراط على
ربه والجهر بالتلبية للرجال والاكثار منها والتلبيات الزائدة على الواجب والاكثار من قول لبيك
باذا المعارج لبيك الاقامة على التلبية للمتمتع حتى يرى بيوت مكة ان حج على طريق اهل العراق و
الى يوم عرفة ان حج قارنا او مفردا وحتى تضع الابل اخفافها في الحرم ان اعتمر وحتى يرى الكعبة
ان خرج من مكة معتمرا ومن حج على طريق المدينة ابتدا بالتلبية اذا علت به راحلته البيداء ومن
حج على غير طريقها لبى بعد ما يمشي خطوات بعد الفراغ من الصلوة ان كان ماشيا وحتى يعقد نية
ان كان راكبا والاشعار والتقليد والاشعار يكون للبعير والتقليد للغنم والبقر واذا نوى ولم
يلب او لبى ولم ينو لم يصح وان نوى الاحرام مطلقا في اشهر الحج او علق باحرام رجل اخر وهو غير محرم
كان بالخيار ان يجعله للحج او للعمرة وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة والمفروض من التلبية لبيك
اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك واذا تمتع وقضى
مناسك العمرة ولبى قبل التقصير ناسيا لم يلزمه شيء وان لبى عامدا بطلت متعته وصارت
حجة مفردة وان اهل بحجة مفردة وقضى مناسكها بمكة ولم يلب بعد الطواف واراد ان يجعلها عمرة
جاز له ذلك ولا يجوز التلبية للمتمتع حال الطواف ولا في مسجد مكة واشترط على ربه على انه اذا
عرض له عارض يحبسه جعلها عمرة ان لم يكن حجة وكان له ان يحل واشتراطه لا يسقط القضاء
وفي اسقاط الدم روايتان **فصل** في بيان واجبات الكفارة ما يكون من الاحرام في حال







احرامه وهي ثمانية وثلثون صيد البر وذبحه واكل لحمه والدلالة عليه والاشارة اليه وكسر بيضه
والوطي بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء والاستمناء ومباشرة النساء بشهوة والعقد
عليهن لنفسه ولغيره والشهادة عليه وتقبيلهن ومباشرتهن ولبس المخيط من الثياب وتغطية الراس
للرجل والحمل والارتماس في الماء والاكل ما فيه طيب شما او استعمال المسك والكافور والعنبر
والعود والزعفران والورس والادهان طيبة كانت او غير طيبة والتختم للزينة ولبس السلاح مختارا
ولبس ما يستر ظهر القدم والفسوق والجدال والقبض على الانف من الروائح الكريهة وقص الاظفار
والشعر والقاء القمل من البدن وقطع شجر الحرم الا شجرة الفاكهة والحشيش الا الاذخر وجاز للمراة
لبس المخيط والغلالة تحت الثياب وان لبس الرجل المخيط ناسيا غير مضطر نزعه من اسفل وان لم
يجد غير قباء لبسه مقلوبا ولم يدخل يديه في كميه وان لبس طيلسانا له زرار لم يزره ورخص للنساء لبس القميص
واسبال الثوب دون النقاب وتغطية الراس والحمل ولبس الحلي المعتاد دون الحلي الذي لم تعتد به للزينة
ولم تظهره وجاز ولا يجوز الاحرام في الثوب النجس واتقى الثياب السود والاقوى في المصبوغة بما فيه طيب
مع بقاء رائحتها وان غطى الرجل راسه ناسيا القى القناع وجدد التلبية ولم يلزمه شي ويجوز للمحرم ان يضع
شيئا لتغطية الوجه وعصب الراس والمشي تحت الظلال والتوسد في البيت وعلى الجبائر والتظليل على
راسه حالة الاضطرار والادهان مضطرا بما لا طيب فيه وربما زالت الرائحة والاحتجام وازالة الشعر
من موضع الحجامة مضطرا وقتل القمل على جسده ونقله الى موضع اخر وتنحية القراد والقراد ورمي الحلم
والحية والطاق والسباع بما لا طيب فيه والاجتياز على موضع يباع فيه الطيب اذا قبض على الانف
والاكتحال بغير السواد وبما لا طيب فيه والخضاب للسنة ادى والاحرام في الثوب الوسخ وبما اصابه طيب
وزالت الرائحة ولبس المنطقة والهميان وقتل الموذيات وما وجب العبد والخادم والولد ما لم يزد على
عشرة اسواط واذا اصاد المحرم صيدا وذبحه كان في حكم الميتة وان اضطر الى الميتة اكل الصيد دونه

وكفر فان لم يكن معه الكفارة اكل الميتة وان اضطر الى لحم الميتة اكل الصيد دونه وكفر وان لم يكن معه
الكفارة اكل الميتة وان اضطر الى اكل ما فيه طيب تعين على الالف ما اكل وان باشر الطيب لحاجة
تكفر كذلك ولا يكتحل بالسواد بما فيه طيب ولا يجوز له ولا يجوز له ان يلبس المخيط كما ان الحج النعل
ليس للنقصان بعدو شئ ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل فاذا وجد النعل حرم
فان لم ينزعه مع وجدان النعل لزمه فدية **فصل** في بيان ما يكره فعله للمحرم ويكره ستة عشر
شيئا لبس الثياب المصبوغة المعدة والمصبوغة بما فيه طيب غير المحرمات والنوم على المثال او
لبس الثياب المعلمة والمصبوغة بطعم بالعصفر لاجل الشهرة واستعمال غير المحرم للمحرم من
الطيب والنظر في المرآة واستعمال الادهان الطيبة قبل الاحرام اذا كانت مما يبقى بعد الى
وقت الاحرام والسواك اذا ادمى فاه وحك الجسد على وجه يؤذيه ودخول الحمام والخطبة الى
النساء والملبوس عند من تطيبا وباشر الطيب كذلك وشم الرياحين الطيبة وخطبة الحلال
للمحرمة وذلك الجسد في الحمام **فصل** في بيان الكفارات المتعلقة بما ذكرنا من جناية المحرم
ضربان صيد وغير صيد والصيد حلال اللحم وحرامه والحرام اللحم موذ وغير موذ فالموذي لا يلزمه
بقتله شئ سوى الاسد اذا لم يرده فان قتله ولم يرده لزمه كبش وغير الموذي جارحة وغير جارحة
فالجارحة جاز صيدها ويصحبها المحرم واخرجها منه وغير الجارحة يحرم صيده ويلزم بالجناية عليها
الكفارة وحلال اللحم صيد بحر ويباح فيه وصيد بر وخطاه في حكم العمد في الكفارة والجناية عليه
ضربان قتل وجراحة فان قتله المحرم اما بداءة او عاد والبادي اما قتله عمدا او خطأ او الحلال تكفر في
الحل للحرم اما قتله على بعد من الحرم او على اكثر منه وان رماه وهرب منه الحل اما مات في الحل او
في الحرم فان قتله على مسافة اكثر من بعد لم يلزمه شئ وان قتل على بعد من الحرم لزمه الفداء ولم
يحرم اكله وان هرب منه ومات في الحل يكفيه لكن وان مات في الحرم لزمه الفداء وحرم اكله للمحرم

الحلال



الحل اما قتله في الحل او في الحرم فان قتله في الحل على بعد لزمه القيمة وحرم اكله وان اكل منه لزمه قيمة ما اكل
وان قتله في الحرم لزمه الجزاء والقيمة وان اكل منه لزمه الجزاء والقيمة ان لم يبلغ الكفارة جزية فان بلغت
لم تتضاعف الكفارة وان صاد طيرا او ضربه الارض حتى مات تضاعفت القيمة مع الجزاء والعامد
الحل اما عمدا او خطأ فان عاد خطأ تكررت الكفارة وان عاد عمدا فهو ممن ينتقم الله منه وفي الكفارة
قولان وما يتعلق به الكفارة ضربان صيد وغير صيد فالصيد ضربان اما صيد يكون له مثل او لا يكون فما له
مثل فضمونه به مثل النعامة والبدنة والبقرة الوحشية والاهلية والظبي والغنم وما ليس له مثل ضربان
اما نص على مقدار الكفارة او لم ينص فان نص لزم ذلك وان لم ينص حكم به ذوا عدل وجاز ان يكون
احدهما الجاني وغير الصيد ضربان استمتاع وغيره والاستمتاع ضربان جماع وغيره والجماع ضربان اما
يفسد الحج او لا يفسده فان افسد الحج لم يتكرر فيه الكفارة وان لم يفسد الحج الكل اما يتكرر منه في حالة
واحدة او في دفعات فالاول لم يتكرر فيه الكفارة وغير الجماع من الاستمتاع وغيره ضربان ان تكرر منه
الفعل في دفعة واحدة ففيه كفارة واحدة او تكرر في دفعات وتكرر فيها الكفارة بتكرر الفعل والكفارة
دم وغير دم فالدم ضربان اما يلزم في الحال وبعده وما يلزم في الحال وبعده وما يلزم في الحال ضربان
مطلق ومقيد فالمقيد خمسة اضرب بدنة وبقرة وشاة وحمل وجدي فالبدنة تلزم بعشرة اشياء و
البقرة بسبعة والشاة باثني وعشرين شيئا والحمل اربعة اشياء والمطلق باحد عشر شيئا الفداء ما بلغ
وثلثين شيئا فالبدنة تلزم بالجماع في الفرج عمدا قبل الوقوف بالمشعر وبالاستمناء قبل الوقوف وبطواف
الحج وهو جنب او الحائض او النفساء والقضاء من قابل وبالجماع بعد الوقوف الا ان يطوف من طواف
النساء اربعة اشواط وبالجماع فيما دون الفرج في احرام الحج او العمرة اذا انزل وبالجماع بعد السعي
قبل التقصير في العمرة التي يتمتع بها الموسر وبخروج المني منه اذا نظر الى غير اهله بشهوة وبالامناء
اذا نظر بشهوة الى اهله وبالامناء اذا لاعب اهله بشهوة وبتقبيله اهله بشهوة وبالعقد للنكاح

المحرم على امراته وقد دخل بها محرما وبالحجر الكاذب ثلث مرات وبقتل النعامة وبالافاضة من عرفات
عمدا قبل غروب الشمس اذا لم يرجع اليها او رجع وقد غابت الشمس ومن اخر بعده ما وجب عليه الكفارة
لزمه القضاء وعدم الكفارة وعدم التحلل في العقد ففي العقد لزم قضاء [illegible] واحد لهما واذا طاوعته لزم
على كل منهما ما يلزم الرجل ولا بدل للبدنة الا فيما يلزم لصيد النعامة فان عجز قومها واشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به على ستين مسكينا على كل واحد نصف صاع فان فضل شئ فله وان نقص لم يلزمه
فان عجز عن الصدقة صام ستين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله ثم بعد البدنة
والبقرة يلزم بصيد بقرة الوحش وحمار الوحش وبالمشار المتوسط اذا نظر الى غير اهله وبالجماع قبل الفراغ
من سعي الحج وبالجماع قبل التقصير بعد الفراغ من المناسك وبالتقصير قبل الفراغ من السعي وقلع شجر الحرم
والجدال الكاذب مرتين ولا بدل لها الا لما لصيد البقر الوحشي وكفارته على النصف من كفارة البدنة
في الاطعام والصيام الا اكثر والاقل [illegible] ثلثين وبلزم بصيد الظبي والثعلب والارنب وباخراج ما ادخل
الحرم من الطير [illegible] وباغلاق الباب على حمام الحرم حتى يموت وبالافطار متعمدا وقد وجب عليه [illegible] ان لم يرجع
لزم من كل حمامة شاة وباكل بيض النعام اذا [illegible] وكسر بيض الحمام اذا تحرك فيها الفراخ وبالجماع
[illegible] الكبيرة وتقليم اظفار اليدين في مجلس واحد وبافتاء الغير في تقليم الاظفار اذا فعل المستفتي
وادمى اصبعه وحلق الرأس للاذى وبالجدال صادقا ثلث مرات وكاذبا مرة ونتف الابطين فان
نتف احدهما اطعم ثلثة مساكين ولبس ثوب لا يحل لبسه واكل طعام لا يحل اكله وقلع شجر صغير
من الحرم وجماع المشعر قبل التقصير وقبلة الزوجة قبل التقصير وبالخروج من المشعر قبل طلوع الفجر عامدا
وصيد الكركي على رواية وصيد البط وامثاله ومن اغلق الباب على حمام الحرم وفراخها وبيضها حتى
هلكت لزمه من كل طير شاة ومن كل فرخ حمل ومن كل بيضة درهم ان كان محرما وان كان غير
محرم لزمه من كل طير درهم ومن كل فرخ نصف درهم ومن كل بيضة ربع وان كسر بيض حمام الحل لمحرك

فيه



فيه الفراخ او لم يتحرك فان تحرك لزم من كل بيضة شاة وان لم يتحرك لزمه قيمته والمحل يلزم بصيد
فرخ الحمام وباغلاق الباب عليه وبصيد القطاة ودم في قدر جسمها والمحل يجب ان يكون
فطيما يرعى الشجر والجدي يلزم بالقنفذ واليربوع والضب واشباهها والدم المطلق يلزم بصيد
المحرم حمامة الحرم وقتل المحل الصيد في الحرم وشرب لبن الظبي ولزمه قيمته مع الدم ومس المراة
بشهوة انزل او لم ينزل وتقليم اظفار اليدين والرجلين معا في مجلس واحد وان كان في مجلسين
لزمه دمان وحلق الرأس بعد الفراغ من العمرة التي يتمتع بها قبل الاحرام بالحج ونسيان التقصير
حتى يهل بالحج والتظليل على نفسه والارتماس في الماء ولبس الخفين والشمشك مختارا او الفداء
يلزم بالدلالة على الصيد وقتله واكل لحمه واعانة الغير على قتله وقتل المحل الصيد في الحرم والعائد [illegible]
الصيد فيها وان اوقدوا جماعة لزم كل واحد فدية وان [illegible] وقد والغير ذلك ووقع فيها طير لزم الكل فدية
واحدة واصابة المحرم الصيد في الحل على بريد من الحرم ورمي المحل من الحرم صيدا في الحل او اصابه بموت
الصيد في الحرم اذا كان [illegible] الاحرام ولم يكفره وامر المحرم غلامه المحل بالصيد واذا اصاد صيدا [illegible]
بسيده لزم السيد الجزاء واستعمال الطيب وقلع الاسنان ولبس السواد والقميص وتغطية الراس
بثوب او عصابة او مرهم ثخين او قرطاس او طين وحمل ما يغطي الراس وخضابه ولبس المخيط
على كل حال [illegible] او غمس فيه او بجز به ولبس جماعة ثيابا في مجلس واحد وان [illegible]
مواضع متفرقة لزم لكل ثوب فدية ورمي طير على فرع شجرة في الحل واصله في الحرم وكذا ان كان
الفرع في الحرم والاصل في الحل ومس الطيب الرطب مثل الغالية والمبلول من الكافور والمسك
والسعوط به والحقنة ومس الياسمين [illegible] وحلق الراس وان حلق الراس
والطيب لزمه فديتان والفدية من حلق الراس شاة او صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين
لكل واحد مدان فان لم يجد الشاة في جزاء من الصيد قومها وفض ثمنها على الحنطة واطعم عشرة

مساكين لكل واحد نصف صاع فان فضل لم يلزم وان نقص اجزاه فان لم يقدر صام عشرة ايام فان
عجز صام ثلثة ايام وان اصاب جرادا او امكنه التحرز منها تصدق لكل واحد بتمرة وما يلزم به القيمة
بعد العجز ضربان احدهما بيض النعام والثاني بيض القطاة والقبج وما شاكلهما ولم يخل اما
تحرك فيها الفرخ او لم يتحرك فان تحرك لزم في بيض النعام ما حقق من الابل وفي الآخر خاص
من الغنم فان لم يتحرك ارسل الفحولة في اناث بعدد البيض فما حصل منها كان هديا للبيت مع
لزام فان عجز تصدق عن كل بيضة بطعام شاة ومن كل بيضة قطاة بدرهم فان عجز عن ذلك
تصدق على عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وان قتل صيدا مملوكا لزمه الجزاء لله والقيمة
لصاحبه والمحل اذا حبس حماما في الحل وله فراخ في الحرم ضمن قيمة الفراخ وان حبسها في الحرم ولها
فراخ في الحل ضمن قيمتها والرامي واحدا فاصاب اثنين او اضطرب الرمي فقتل فرخا او كسر
بيضا ضمن الكل ومن صاد بالجوارح ضمن وان رام تخليص صيد فمات منه او غاب ضمن وان اوقع ح
صيدا فقتله غيره ضمن القاتل ايضا واذا جرح صيدا لم يخل من ستة اوجه اما اثبته او اثر فيه ولم
او لم يؤثر فيه او اثر في عضو له مثل اليدين والرجلين والعينين والاذنين والقرنين او في
عضو لم يكن له نظير او داواه غيره فالاول حكمه حكم القتل والثاني في الحكم ان مات بعد ما استوى
[illegible] ربع الفدية او لم يره بعد ولزمه الفدية والثالث استغفر ولم يعد والرابع ان كان
العضوان نظيرين لزم في كل واحد ربع الفدية فان كانا غيرهما وان كان واحدا ضمن نصف
الفدية والتضعيف في الجزاء والقيمة بحسابه والخامس ان لم يره اثبته عليه لزمه الفدية وان
رى تصدق بصدقة والسادس ان لم يمتنع ضمن وان امتنع ضمن ما بين قيمته صحيحا ومعيبا
وان نقل بيض طير مكره ورمى على فراشه ولم يحضنه الطير ضمن وان نفر الصيد من الحرم فاصابته
آفة ضمن وان وضع بيض الطير الاهلي تحت الصيد او بيض الصيد تحت الاهلي فخرج شيء ضمن الصيد

وما يكون



وما يكون من الصيد في البحر والبر معا كان الحكم على الموضع الذي فيه بيضه وفرخه وفي الدم طعام
ودرهم فالطعام ضربان اما ان يكون بدل شيء آخر وقد ذكرنا حكمه او لا يكون وهو ايضا ضربان
اما معين مقدر او لم يتعين فالمعين مثل من قص ظفرا واحدا او اكثر ما لم يبلغ تقليم الكل اليدين
في مجلس واحد لزمه لكل واحد مد من طعام وان قتل عصفورا او صعوة او نحوها فقدرهما كف
ومن القى القمل من البدن او قتل زنبورا تصدق بكف من طعام وان حك رأسه او لحيته
وسقط شيء من شعره او مسه في غير الوضوء تصدق بكف وغير المتعين مثل ان ينتف ريشة
من حمام الحرم وغيرها ان يتصدق بشيء باليد التي نتفها بها والدرهم يجب في ثمن اشياء ان
اصاب محلا في الحرم حماما لزمه درهم وان اصاب فرخا لزمه نصف درهم وان اصاب بيضه
لزمه ربع درهم وان اصاب محرما بيض حمام في الحل لزمه لكل بيض درهم وان اشد بعد الاحرام
من الاحرام لزمه للجميع درهم ويجوز ان يرعى الابل والسوائم سواء كانا في حرم الحرم وحشيشه ولا يجوز قلعه
وعلفه اياها الا الاذخر فانه يجوز جزه وقطعه ومن وقع في يده قمل فجعل فيه شيئا ليقتلها لزمه الكفارة
وما يلزم المحرم من جزاء الصيد وقيمته في احرام الحج والعمرة المتمتع بها من الذبح والنحر والطعام
صنعها بمنى وان لزمه في احرام العمرة المبتولة لزمه ذلك بمكة وذبح ونحر بمكة قبالة البيت
بالحزورة وان كان ما لزم في العمرة من غير جزاء الصيد جاز ذبحه ونحره بمنى ايضا وان نذر ذبحا
وعين الموضع الذي به وان لم يعين لم يرقه الا بالحزورة **فصل** في بيان دخول مكة
للطواف يستحب ان يفعل عشرة اشياء قبل الدخول الشروع فيه الغسل عند دخول الحرم فان
فاته اغتسل اذا دخل من بئر ميمون او من الفخ وتطيب الفم بمضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها
اذا جاء على طريق المدينة والغسل عند دخول مكة ودخولها ماشيا حافيا على سكينة ووقار والغسل
عند دخول المسجد والدخول فيه من باب بني شيبة حافيا والصلوة على النبي وعلى آله والتسليم عليهم

الباب والاستقبال الى الكعبة اذا نظر اليها والدعا بالمروي عند الدخول وعند نظر الى الكعبة فيما يتعلق
بالطواف افعال مفروضة ومسنونة ومحظورة ومكروهة ومبطلة واحكام فالمفروضة سبعة اشيا
النية والابتداء في الطواف بالحجر والختم به وان يطوف سبعة اشواط وان يطوف بين المقام و
البيت وان يطوف متطهرا وركعتا الطواف خلف المقام او حيث امكن ان كان زحام في المقام
والمسنونة خمسة عشر شيا استلام الحجر وكل شوط والتقبيل او الايما اليه بيده ان لم يمكنه ورفع اليدين
عنده بالدعا وعند ختم الطواف الصلوة على النبي وآله عليهم السلام واستلام الاركان كلها وتخصيص
باليمين بخاصة الركن اليماني والدعا عند كل ركن والدعا في الطواف والدعا عند باب الكعبة والدنو
من البيت في الطواف والرمل في ثلثة الاشواط الاول للاول والعليل والصبي ومن يطوف
بهما والمشي في الاربعة وخاتمة طواف الزيارة والاضطباع والمشي بين السرعة والابطاء والدعا
تحت الميزاب والتزام المستجار في الشوط السابع والدعا عنده والمحظورة سبعة اشيا النجي وزفي
الطواف على المقام والاستدبار الكعبة وان يطوف بالعكس وان يجعل البيت على المقام والمشي على
اساس البيت وعلى الحجر او على حائط الحجر والمكروهة اربعة اشيا الطواف في ثوب نجس ان كان عليه
من نجاسة والكلام خلاله الا بذكر الله تعالى والرفث والشرب والمبطلة ثمانية عشر شيا الزيادة عمدا في طواف
الفريضة وقطع الطواف قبل ان يطوف اربعة اشواط او كونه غير متطهر والحدث الناقض للطهارة
قبل ان يطوف اربعة اشواط والرجوع منه بغير عذر قبل الاتمام والشك فيه من غير تحصيل عدد الطواف
السبع والاحكام بعضها يتعلق بالطواف المندوب بالاية وهي خمسة اشيا ان يطوف بعدد كل يوم
من السنة طوافا فان لم يقدر فثلثا وان يبني فيه على الاقل اذا لم يحصل العدد وتم اسبوعين ان كان
على سبعة اشواط عمدا والتحويل في الاقتران على الوتر وان ينوي ان يرجع لعذر منه قبل اربعة اشواط
والاجزاء اذا طاف على غير وضوء او تركه النوم للعمرة وغير المتعلق بالمندوب اشيا فان طاف





اربعة اشواط وقطع لعذر او نسي وذكر بعده بنى عليه واتمه وان زاد في الفريضة ناسيا وذكر في الشوط
الثامن قبل ان يصل الى الركن طرح الزيادة وان ذكر بعد ان يصل الى الركن تمم اسبوعين وان ذكر
بعد الرجوع فرغ لم يلتفت اليه وان رجع الى اهله وذكر انه ترك بعض الطواف او طواف النسا استناب
من يتم عنه ويطوف عنه ومن قدم السعي على الطواف لم يكن ناسيه حكم وانه يجوز تاخير السعي بعد الطواف الى
غد ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف والسعي على الوقوف بالموقفين ولا يجوز للمتمتع الا لعذر
من المرض وخوف الحيض للمراة والعجز عن الرجوع اليه من الهرم او الخوف على النفس او المال وتقديم
طواف النسا جائز للمضطر دون المختار وان قدم عمدا على السعي اعاده وان ناسيا لم يعده وتمم لكل
طواف ركعتان فان طاف اسبوعين ناسيا في الفريضة فصل بين ركعتي كل واحد منهما بالسعي وان
كان في النافلة صلى لهما في وقت صلوة الطواف بعد الفراغ منه ومن نسي صلوة حتى خرج من مكة عاد اليها
وصلى ان امكنه وان لم يمكنه صلى مكانه فان مات قضى عنه وليه والاطفال يجوز لهم الطواف بالبيت
والمريض ضربان ان امكنه امساك الطهارة ولم يمكنه فالاول طاف عنه وليه وان نوى بنفسه طوافا صح
والثاني انتظر وليه به يوما او يومين فان برئ طاف وان لم يبرئ امر من يطوف عنه وصلى هو بنفسه
وان مرض خلال الطواف ولم يمكنه الاتمام حكمه اذا سقط على ما ذكرنا **فصل** في بيان السعي واحكامه
وما يتعلق به وبيان التقصير وغير ذلك من ترك السعي متعمدا بطل حجه وان تركه ناسيا وذكر بمكة سعى
وان ذكر بعد الخروج منها وامكنه الرجوع اليها رجع وسعى وان لم يمكنه امر من يسعى عنه والسعي مقدماته
مندوب اليها وهي سبعة استلام الحجر اذا اراد الخروج اليه والاتيان زمزم والشرب من مائها والصب
على بدنه من الدلو المحاذي للحجر والخروج اليه من الباب المقابل للحجر وقطع الوادي بالخشوع حتى
يصعد الصفا ويشتمل على مفروضات ومسنونات فالمفروضات اربع النية والبداءة بالصفا
والختم بالمروة والسعي بينهما سبع مرات والمندوبات ثمانية عشر شيا الصعود على الصفا و

اطاقة الوقوف عليه ان امكن والنظر الى البيت واستقبال الركن الحجر وحمد الله تعالى والثناء عليه وذكر
الله ورفع اليد من حيث جاز على قدر وسعه والتكبير سبع مرات والتهليل سبع مرات ويقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات والصلوة على النبي و
الصلوة على آله عليهم السلام والدعاء بالرسوم والمشي في السعي اذا امكنه والسعي للرجال من عند الميل الاول الى
الى الثاني في السعي في ذهابه وراجعا وان يرجع القهقرى اذا جاوزه غير ساع الى مبدأ السعي ويسعى و
ان كان راكبا حرك دابته في السعي وان يكف عن السعي فاذا انتهى الى حد السعي والدعاء عند المروة والصعود
عليها والسهو فيه على خمسة اقسام ثلثة منها توجب الاعادة متى الابتداء بالمروة والزيادة فيه عمدا والشك
في عدده وهو لم يحصل على عدد والثاني ان لا يوجبها وهي الزيادة فيه ناسيا فان زاد ناسيا خير
بين طرح الزيادة واتمام السعيين والنقصان منه ناسيا فان نسي وذكر رجع واتم ويجوز ان يقطع السعي
لعذر من قضاء الحقوق واقامة الصلوة وغيرهما والجلوس خلال السعي للاستراحة من غير استيناف ولا
يجوز ان يقدمه على الطواف ولا ان يؤخره الى الغد بعد الطواف والتقصير اولاه ان يقص شيئا من شعر رأسه او يقص
اظفاره والاصح بالحذف من شعر اللحية والشارب [illegible] فاذا قصر احل مما احرم منه الا من الصيد
لانه في الحرم وجاز له الحلق ويستحب التشبه بالمحرم في ترك لبس المخيط واذا دخل المتمتع مكة وعلم تمكن من
الحج احل اذا قضى المناسك وانشأ الاحرام ثم اتى بالحج في وقته وان علم انه لا يتمكن منه قام على احرامه وكان
حجة مفردة وان حلق رأسه بعد السعي لزمه دم ولا يجوز الخروج من مكة قبل قضاء المناسك بها الا مضطرا
فصل ٧ في بيان الاحرام بالحج ونزول منى فاذا فرغ من المناسك للعمرة لم يحل له الا مكة الاحلال
من الاحرام والاحرام بالحج والوقوف بالموقفين او لم يمكن فالاولى ان يكتفي وهو زوال الشمس من يوم عرفة لم
يفرغ من مناسك العمرة لم يجز له التحلل وان كان قبل ذلك جاز له التحلل وهو وقت الامكان فاذا
امكنه لم يحل الا بتضيق الوقت ويحرم بالاحرام في الحال ولم يتضيق ويلزمه الاحرام يوم التروية فان كان





اما اذا صاحب عذر من العليل او الحرم احرم قبل الزوال ثم يخرج الى منى قبل ان يصلي الظهر والعصر بمكة وان لم
يكن ناسيا ولا صاحب عذر فالافضل ان يحرم بعد الزوال قبل ان يصلي الظهر والعصر بمكة وان لم يكن
اماما ولا صاحب عذر اذا صلى الفريضتين وشرط الاحرام على ما ذكرنا الا انه يحرم الا ان يلبي للمفردة
ويكرر ذلك في التلبية وكان هذا احرام قبل التمتع بالعمرة الى الحج وذكر ذلك في احرامه فان نوى العمرة
في الاحرام واتى بافعال الحج او نسي الاحرام حتى اتى عرفات او نسي الاحرام اصلا وكان في غير الاحرام
اجزاه وصح حجه فاذا احرم لم يجز ان يطوف بالبيت فان طاف ساهيا اعاد الاحرام بالتلبية ويجوز
له الاحرام من داخل مكة والافضل ان يحرم من عند المقام ثم من المسجد الحرام فاذا دخل المسجد للاحرام
دخل حافيا بسكينة ووقار فاذا احرم لبى من موضع الصلوة ان كان ماشيا وحتى ينهض به بعيره
ان كان راكبا ويرفع بها صوته اذا اشرف على الابطح من الردم فصل ٨ في بيان الغدو من
منى الى عرفات فاذا اراد الخروج من منى الى عرفات وكان اماما لم يخرج منه الا بعد طلوع الشمس وغير
الامام يخرج بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ان كان مختارا وان
كان مضطرا جاز له الرجوع قبل طلوع الفجر ويصلي في الطريق واذا توجه الى عرفات دعا بالمأثور وجدد
التلبية الى عند الزوال فصل ٩ في بيان نزول عرفات وكيفية الوقوف بها والافاضة منها
الى المشعر الوقوف بعرفات ركن من اركان الحج والوقوف بالمشعر كذلك بل هو اوكد ومن لم يخل من
ثلثة اجزاء اما ادرك الحاج الموقفين او لم يدركهما معا او ادرك احدهما فان ادركهما معا تم حجه
وان لم يدركهما معا فاته الحج ولزم المقام على الاحرام الى انقضاء ايام التشريق ودخول مكة وجعلها
عمرة والتحلل بالتحريم والحج من قابل ان كان ما فاته فرضا والدخول في مثل ما خرج منه اذا قضى ان اذا
كان مفردا او قارنا او لم يكن من حاضري المسجد الحرام فانه يجوز له التمتع وان كان الحج تطوعا لم يلزمه قضاء
ولا دم فاذا فاته سقط عنه توابعه الا المقام بمنى فانه يستحب وان ادرك احد الموقفين [illegible]

الاحرام مختارا بطل حجه والباقي على ما ذكرناه وان ترك منه ركنا بطل لا فاته الموقف الاول او الثاني
فان فاته الاول لعذر وصل اليه ليلا ولم يمكنه الوقوف به وادرك الثاني صح حجه وان ادرك الاول
قبل طلوع الفجر صح وان وافى المشعر ليلا ولم يقف بعرفات وعلم او ظن انه ان مضى اليها ادركها قبل طلوع
الفجر لزمه ذلك وان علم او ظن فوات ذلك لم يلزمه المضي اليه وكفاه الوقوف بالمشعر وان فاته
الثاني لاصحاب سنفي الطريق لعذر الى قرب الزوال وقف به قليلا ثم مضى الى منى ومن ادرك المشعر قبل
طلوع الشمس من يوم النحر اجزاه وذلك متعلق بالوقوف بعرفات لاحكام تختص الى واجبة ومندوب
فالواجب خمسة اشياء النزول بها واداء الاقامة بها الى غروب الشمس وقطع التلبية عند الزوال للمتمتع والوقوف
بالموقف على السهل مختارا والافاضة منها الى المشعر بعد غروب الشمس فان افاض منها قبل غروب الشمس
او عمدا او لم يرجع اليها فالاول لم يلزمه شيء والثاني لم يخل اما افاض عمدا او سهوا فان افاض عمدا
لزمه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما فان افاض سهوا لم يلزمه شيء والثالث لم يخل اما
امكنه الرجوع اليها او لم يمكنه فان امكنه ولم يفعل عمدا لزمته البدنة اذا لم يرجع اليه وان لم يمكنه وقد افاض
عمدا لزمته وان افاض سهوا لم يلزمه شيء والمندوب ساعة عشرة اشياء ان يضرب رحله بنمرة ويغتسل عند
زوال الشمس ويصلي الظهر والعصر جامعا بينهما باذان واحد واقامتين ويقف في ميسرة الجبل وكلما
في رأي او سد الخلل بنفسه ورحله ولا يقف على الاراك والدعاء بالمأثور والاجتهاد فيه والاكثار
فالدعاء للاخوان واذا وقف بالمشعر وجب عليه اشياء وندب ثمانية اشياء فالواجب اربعة النزول و
الوقوف بنفس المشعر والاقامة به الى ان تطلع الشمس للامام والى قرب طلوعها لغيره ويجوز التأخير الى
طلوعها وجاز للثلثة نفر المضطر والعليل والنساء الخروج منه قبل الفجر الا انه لا يجزى الا بعد طلوع
الشمس والخروج منه الى منى والمندوب ثلاثة عشر شيئا الدعاء اذا خرج اليه من عرفات والاقتصاد في
السير وتأخير العشائين الى المشعر يجمع بينهما باذان واحد واقامتين وان امتد الى ثلث الليل والدعاء

عند



عند الكثيب الاحمر في الطريق والصعود على قزح ووطؤه بالرجل للصرورة وذكر الله تعالى عنده والوقوف
للدعاء قريبا من الجبل او في سفحه والتحميد لله تعالى والثناء عليه وتعداد نعمه وايا دينه والصلوة على محمد
وعلى آله عليهم السلم **فصل** في بيان مناسك منى وبيان قضاء المناسك بها فاذا خرج من المشعر وسعى في منزل ط
وادي محسر ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا واخذ على الطريق الوسطى الى الجمرة العظمى
ونزل من منى بحيث شاء وعمل المناسك بمنى ضربان احدهما في يوم النحر والثاني في ايام التشريق وكلاهما
في يوم النحر ثلثة الرمي ثم النحر ثم الحلق ويتعلق بالرمي افعال وتروك فالفعل ضربان احدهما يرجع الى
ما يرمى به والثاني الى الرامي فالاول عشرة اشياء عدد السبع والموضع الذي يرمى اليه وهو جمرة العقبة
وان يرمي بالحجارة وان يكون من حصى الحرم دون حصى المسجدين وان يكون ملتقطة منقطة كحلية برش
طاهرة في قدر الانملة والثاني خمسة اشياء التطهير والحذف في الرمي والدعاء مع رمي كل حصاة واقبالها
على الجمرة واستدبارها في هذه الجمرة وان يكون بين الجمرة وبينه نحو من عشرة اذرع الى خمسة عشر
ذراعا والرمي واجب عند ابي يعلى ومندوب اليه عند الشيخ ابي جعفر والحذف واجب عند السيد قدس
الله روحه والتروك ستة الرمي بالمكسرة وبغير الحصى وبحصى الجمار وبحصى غير الحرم وبالمخدة وبحصى المسجد
الحرام والمسجد منى وهو مسجد الخيف فاما الذبح والنحر فاربعة اشياء هدي المتمتع والقارن والكفارة
والاضحية والمتمتع اما يجد الهدي وثمنه او يجد الثمن دون الهدي او الهدي دون الثمن فالاول
يلزمه ولا يجزي الا واحد عن واحد حالة الاختيار ويجزي حالة الاضطرار عن خمسة وعن سبعة وعن
سبعين والثاني ان اقام بمكة طول ذي الحجة ووجد الهدي اشتراه وذبحه وان لم يقم او اقام ولم يجد
خلف الثمن عند ثقة ليذبح عنه في القابل عند بطوله والثالث يلزمه صوم عشرة ايام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله ويصوم ثلثة الايام في الحج وهي يوم التروية ويوم قبله ويوم بعده فان
فاته اليوم قبل التروية صام بدلها يوما بعد انقضاء ايام التشريق فان فاته صوم يوم التروية ويوما

قوله وحاصل ان صام يوم عرفة عجز عن الدم افطر وصام بدله بعد ايام التشريق واذا فاته صوم ثلثة
الايام صام بعد ايام التشريق متواليات فان لم يصم في ذي الحجة لم يجز له الصوم واستقر الهدي في
ذمته الى ان يجد ويجوز له ان يصوم الايام السبعة متفرقات وان ترك الصوم بغير عذر وجب على
وليه ان يقضي عنه ثلثة الايام دون السبعة ويشتمل بيان ذلك على خمسة انواع الهدي فيه دما الاخرى
دما يوم وكيفية الذبح والنحر وسنة الحج فالاول يشتمل بيان الجنس والسنة والافضل فالجنس ثلثة الابل
والبقر والغنم والسنة اربع وتمام الثلثة والتعريف وان يطرق في سواد ويمشي في سواد والتفضيل في
البدن ثم في البقر وادونها الغنم والاكثر لحما من الابل والبقر فرشي وقوات الارحام فيهما افضل و
الفضل في الغنم ان يكون خلاص الضان فان لم يجد فثنيا من المعز والجذع من الضان يجزي وان
اذا لم يجد سواه والثاني ثمانية اجناس العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والجرباء والهتماء
والعجفاء والعضباء والخصي اذا وجد غيره والمهزولة اذا شرا على ذلك فيجزي بسبعة اصناف المشقوق
الاذن والمثقوب والصحيح واصل القرن والمشتري على الثمن فخرج جرباء او على الهزال فخرج سمينا والخصي
اذا لم يجد غيره والرجو وان سرق الهدي من موضع حصين اجزاه والابدال افضل وان خيف هلاكه قبل
بلوغ المحل فيذبح ويتصدق على المستحق ان وجد فان لم يوجد غمس نعله بالدم وضرب به صفحة سنامه او
كتابا او وضع عليه ليعلم من يراه انه هدي فان هلك اثم بدله وان انكر الهدي وانساق الى المنحر نحر
اجزاه والثالث اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق ويجوز ذبح هدي المتمتع طول ذي الحجة والرابع ان
كان الهدي من الابل نحره قائما معقولا ربط يديه ما بين الخف الى الركبة وقام من جانب يمينه وطعن في لبته
وتولى النحر بنفسه ان امكنه فان لم يحسن حضر مع الذابح وان لم يفعل كان المعتبر وليستحب ان
توجه وجهي للذي فطر [illegible] ومن المسلمين ثم يقول اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل
مني واذا اخر الهدي وهدي المتمتع [illegible] باوجب استحبابا والاستقبال بالذبيحة شرط للاجزاء والتسمية

شرط



شرط للاستباحة والدعاء مستحب واما الذبح للبقر والغنم وهو من اسفل مجامع اللحيين وهو قطع الحلقوم
والمري والودجين وان اراد ذبح البقر يعقل يديه ورجليه ويطلق في نحره وان اراد ذبح الغنم عقل يديه و
رجليه واطلق الاخرى وامسك صوفه او شعره دون اعضائه الى ان يبرد وان نوى الهدي من
صاحبه وذكر غيره سهوا اجزاه بالنية واما الخامس فالسنة فيه ان ياكل من هديه ثلثه ويهدي الى
الاخوان ثلثه ويعطي القانع والمعتر ثلثه ولا يعطي الجزار منه شيئا ويعطيه الاجرة من خاصة ماله و
يتصدق بجلده او ثمنه ان اراد ويجوز ان يفرق اللحم بنفسه او بنائبه وهدي القران حكمه حكم هدي
المتمتع الا في شي واحد فرق بينهما لا الاحرام واما الكفارة فان عين بازائه ذكر منها فان
بلغ المنحر ونحره فقد وفى وان عطب في الطريق بقي في ذمته حتى يكفره وان لم يعين كفر بالازمة ونحره او ذبح
بمنى ومكة على ما ذكرنا وما يفرده بالنذر فان عين بنذر [illegible] ولزمه سوقه الى المنحر ونحره فان [illegible]
فقد اتى بما وجب عليه وان عطب في الطريق بغير تفريط فقد اجزاه وان ادرك الزكوة تصدق بلحمه على
المساكين فان لم يجدهم اعلم سوقه وان نتج كان الولد هديا واما الاضحية فمستحبة بمنى وغيره من
الامصار روايات بمنى اربعة وبغيره ثلثة فان كان بمنى ساق الاضحية مع الاحرام واشعر وقلد
ولم ينحر بيعه ولا هبة ولا الابدال منه فان لم يشعر ولم يقلد جاز ذلك وان ساق في الطريق لم يجز
الابدال فان ساق في الحج نحر بمنى وان ساق في العمرة نحر بمكة ولا يجوز له ان ياكل من الهدي الواجب
الا اذا احتاج اليه ويتصدق بقيمته وما يذبح في الاضحية فيجزي ان يجزي وغير مجزي والمجزي مطلق و
مكروه والافضل من الاسنان الثني من الابل والبقر والمعز والجذع من الضان ومن الالوان
البياض ثم الصفرة ثم السواد والمستحب في الغنم الكبش الاملح الاغلب يطرق في سواد ويرتع في سواد
والمكروه سنة للمالي والعضباء والخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وغير المجزي سبعة عشر
صنفا الخصي اذا وجد غيره والجذع من المعز والعوراء البينة العور والعرجاء البينة العرج واللزبة

البينة المرض والعجفاء غير المنقية والكسير التي لا تنقي والثور والجمل بمنى والعضباء والبتراء والمستأصل
والمشبعة من هزال ويكره التضحية بكبش ... والهدي المجزي عن الاضحية والجمع بينهما افضل ثم
الحلق او التقصير بعد الفراغ من النحر او بعد حصول الهدي في منزله وان لم يحج والحلق للرجال واما النساء
فعليهن التقصير ... اذا لبّد شعره لم يجزه غير الحلق وان لم يلبده شعره جاز التقصير ويجزئه
التقصير فان زار البيت قبل الحلق اعاد الطواف بعده وان تركه عامدا لزمه شاة وان خرج
من منى ولم يحلق ولم يمكنه الرجوع اليها حلق مكانه وبعث شعره اليها ليدفن بها وان لم يمكنه ذلك
لم يكن عليه شيء وان امكنه الرجوع اليها عاد اليها وحلق بها ويستحب في الحلق ثلثة اشياء الابتداء بالناصية
من القرن الايمن الى العظمين ... خلفه والدعاء بالمأثور وان لم يكن على رأسه شعر امرّ الموسى
على رأسه والمتمتع له ثلث محللات فاذا حلق احل من كل شيء احرم منه الا من الطيب والنساء فاذا
طاف للزيارة حل له الطيب واذا طاف طواف النساء حلت له النساء ايضا ويستحب ان لا
يلبس المخيط الا بعد طواف الزيارة ولا يمس الطيب الا بعد طواف النساء والقارن والمفرد يحلان في
كل ان بعد الحلق من كل شيء الا من النساء وبعد طواف النساء من النساء فاذا فرغ المتمتع من مناسكه
بها توجه الى مكة لزيارة البيت ولم يؤخر الا لغير عذر والى بعد غد لعذر وغير المتمتع يجوز له التأخير والتقديم
افضل فاذا اراد دخول مكة يستحب له اربعة اشياء الغسل والتنظيف وتقليم الاظفار والاخذ من
الشارب وان اغتسل بمنى جاز فان احدث بعد الغسل اعاده استحبابا فاذا دخل مكة فعل مثل فعله اول
يوم دخلها على سواء من الطواف وركعتيه والخروج الى الصفا والسعي بينه وبين المروة فاذا فرغ من السعي عاد
الى البيت لطواف النساء فاذا طاف صلى ركعتيه فقد تم حجه وعمرته ان كان متمتعا وان كان غير
متمتع تم حجه وبقيت عليه عمرة يقضيها بعد الفراغ من الحج فاذا فرغ من ذلك واراد ان يبيت بمكة لعبادة او
الطواف جاز فان بات بها لغير العبادة ولم يعد الى منى للمبيت بها لزمه عن كل ليلة من الليلتين

الاوليين



الاوليين من ليالي التشريق دم ويستحب للامام الخطبة في اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع
ويوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول ويعلم الناس ما يجب عليهم من المناسك واما المناسك بمنى
في ايام التشريق فان يبيت بها ولا يخرج ليالي التشريق منها الا بعد نصف الليل على كراهية واذا
خرج بعد نصف الليل منها لم يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر ويستحب ان لا يبرح من منى ايام التشريق
ثلث جمرات باحدى وعشرين حصاة ويتعلق بهذا فرض ومندوب فالفرض ثلثة اشياء ان يرمي
كل جمرة بسبع حصيات ... بالعظمى ... فاما الندب ... ان يرمي من بطن
السيل من يسارها ويكبر مع كل حصاة ويدعو بالمروي في ذلك ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل
القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي وآله عليهم السلام ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسأله
ان يتقبل منه فاذا اراد ان يرمي الجمرة الثانية تقدم ورماها وراعى فيه ما ذكرنا فاذا فرغ منها
الى جمرة العقبة ورماها على ما ذكرنا الا انه لا يقف عندها كما وقف عند الجمرتين الاوليين ووقت
الرمي طول النهار والافضل في الرمي عند الزوال فاذا رمى اليوم الاول في اليوم الثاني والثالث
على ما ذكرنا فان اراد الرجوع في النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق وقد اصاب
النساء والصيد حالة الاحرام لم يجز له ذلك فان لم يصب جاز له الرجوع بثلثة شروط احدها
ان ينفر بعد الزوال والثاني ان ينفر قبل غيبوبة الشمس والثالث ان يدفن حصى اليوم الثالث
فان نفر بعد غروب الشمس لزمه دم وان نفر في النفر الثاني وهو اليوم الثالث جاز له ذلك
قبل الزوال والسهو فيه على خمسة اوجه اما ترك في جميع الايام او رمى البعض او ترك في بعض
الحصاة او ترك الترتيب والايقاع على الجمرة فالاول لم يخل اما ذكر بمكة وامكنه الرجوع الى منى رجلا
كان او امرأة رجع اليها ورماها وان لم يمكنه استناب وان ذكر بعد ما خرج من مكة قضى القابل
ان حج واستناب ان لم يحج والثاني لم يخل اما ذكر من الغد وهو بمنى او بمكة واذا خرج من مكة

فان ذكر من الغد قضى وعليه دم العامة ورمى الجمرة ورمى ما يكون عليه من بعد الزوال فى آخر سني العامات الليل
الا لاجل ارعبة العليل والخائف والعبيد والرعاة وان فاته رمى يوم من رمائها جميعا يوم النفر الثاني
فان ذكره بمكة او بعد ما خرج منها كان حكمه حكم من ترك الرمى كلها واذا ذكره بمكة او بعد ما خرج منها والثالث
الكل من ثلثة اوجه اما ان علم عدد ما رمى وكان اكثر من النصف او اقل او لم يعلم فالاول اتم الرمى والثاني
والثالث اعاد الرمى عليها وعلى الجمرة المترتبة عليها والرابع ان نسي حصاة ورمى الجمرة الاولى حصاة
على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة والرجل والمرأة فى ذلك سواء ولا باس بان يرمى الحصى على الجمرة بأي
وجه امكنه وان لم يقع ... من ثلثة العليل والصبي والمغمى عليه باذنه ان كان عقله
ثابتا ويستحب ان يضع الحصى فى كفه ثم يأخذه ويرمى ... يكبر عقيب خمسة عشر صلوة واجب اولها
صلوة الظهر من يوم النحر وفى غيرها من الامصار عقيب ثمان صلوات ولم يكبر قبل يوم النحر وفى الشوارع
وعقيب النوافل وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا والشكر
على ما اولانا ... من بهيمة الانعام فاذا فرغ من المناسك يعني جاز ان يقيم بها ان كان له بها
ما الا الامام فانه ينبغي له ان يعجل يوم النفر الثاني بمكة فان اراد الرجوع من منى الى بلده فنزع من مناسك
الحج بمكة جاز له ذلك الا ان الرجوع الى مكة افضل لوداع البيت وطواف الوداع ويستحب ان يصلي
فى مسجد الخيف بمنى فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو من عند المنارة الى ثلثين ذراعا من جانب القبلة
وعن اليمين واليسار ست ركعات واذا بلغ مسجد المحصب دخله واستلقى على قفاه قليلا واستحب ...
بترك الفرض له دخول الكعبة مختارا او غير الفرض له يجوز له تركه والافضل دخولها واذا دخلها استحب
له ... ان يدخل حافيا بسكينة ووقار ويدعو بالمرسوم ويصلي ركعتين على الرخام الاحمر بين
الاسطوانتين يقرأ فى الاولى الفاتحة وحم السجدة وفى الثانية الحمد وبعد ذلك آيات من القرآن ثم
يصلي فى زوايا البيت ويدعو بالمرسوم ثم يقوم بين الركن اليماني والغربي ويستقبل القبلة و

يلتصق



ويلتصق به ويضع خده عليه ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني ثم الى العراقي ويفعل مثل ذلك ويكثر
من النوافل فيها فاذا خرج من الكعبة دعا بالمرسوم واذا نزل عن الدرجة فعل ... اشياء استحبابا و
صلى عن يمينه ركعتين والعتق عنده وبطنه بالبيت بين الحجر وباب الكعبة ويجد ... عالي
الحجر وصلى ركعتين بازاء كل ركن ويعد ... الركن الثالث ويختم بالركن الذي فيه الحجر واذا اراد
الخروج من مكة استحب له خمسة عشر شيئا وهي ان يطوف طواف الوداع ويستلم فيه الحجر واذا
اراد الخروج من مكة استحب له خمسة عشر شيئا وهي ان يطوف طواف الوداع ويستلم فيه الحجر والركن
اليماني ان امكنه ويلتزم المستجار فى الشوط السابع ويدعو بما اراد ويستلم الحجر ويودع البيت ويدعو
بالمرسوم ويأتي زمزم ويشرب منها ويخرج من المسجد من باب الحناطين ويدعو بالمأثور ويكثر ...
على باب المسجد ويقوم مستقبل القبلة ويقول اللهم اني انقلب على لا اله الا الله ويكره الخروج من الامين
بعد طلوع الشمس حتى يصلي الظهر والعصر بها واذا اراد الرجوع الى اهله اشترى بدرهم تمرا وتصدق
به **فصل** فى بيان مناسك النساء المرأة ذات زوج وغير ذات زوج فذات الزوج
ثلثة اضرب اما ان حجها حجة الاسلام واما واجب عليها بالنذر او اردت التطوع به فالاول يلزم زوجها
ان يأذن لها فان لم يأذن لها جاز لها الخروج بل وجب ان ساعدها زوجها او احد محارمها
لما ان الحج واجب ويستحب له ذلك وان لم يساعدها احد حجت دونهم والثاني نذرت قبل التزوج
او بعده باذنه فهو فى حكم حجة الاسلام وان نذرت بغير اذنه لم ينعقد نذرها والثالث لا يجوز لها
ذلك الا برضاء الزوج ويحج المفروض والمتطوع به من غير اعتراض عليها واحرامها كاحرام الرجل الا انه
يصح احرامها دون صلوة وان تركته ... منها بانه لا يصح منها ... ودرس الميقات فان امكنها
الرجوع اليها وجب والرجوع منها فان لم يمكنها احرمت من موضعها فاذا دخلت مكة وامكنها
الخروج الى خارج الحرم فرجعت واحرمت منه فان لم يمكنها احرمت منها فان كانت طاهرا فطافت

وسعت وقصرت واحلت واحرمت بالحج يوم التروية وخرجت الى منى وعرفات فاذا رجعت الى مكة
لقضاء المناسك بها قضت مناسك الحج ثم اتت الطواف وصلت ركعتيه وان حاضت
قبل ان تطوف اربعة اشواط بطلت متعتها ولزمها الاتمام على احرامها والخروج الى منى وعرفات
والمشعر وقد صارت حجتها مفردة فاذا فرغت منها قضت العمرة المبتولة وان دخلت مكة حائضا
فحكمها مثل حكم ان تحيض قبل ان تطوف اربعة اشواط فان لم تطهر وانقضت العمرة واحرمت يوم
التروية بالحج وخافت الحيض جاز لها تقديم الطوافين طواف الحج وطواف النساء والسعي فان
حاضت خلال طواف النساء وقد طافت اربعة اشواط جاز لها الرجوع الى اهلها قبل اتمامه
فان حاضت قبل ان تطوف اربعة اشواط لم يجز لها الرجوع حتى تطوف فاذا ارادت طواف الوداع
حائضا ودعت من ادنى باب المسجد فان عجزت عن الطواف طيف بها واستلمت الاركان
فان لم يمكنها اشارت وان لم يمكن الطواف بها طاف عنها وليها فان لم تعقد الاحرام احرم
عنها وليها وجنبها ما يجب الاجتناب عنه ويسقط عنها مما يلزم الرجل اربعة اشياء كشف الراس
ورفع الصوت بالتلبية والحلق ودخول البيت ويجوز لها مما يحرم على الرجال شيئان لبس المخيط
والتظليل بالمحمل ويجوز للمستحاضة دخول المسجد وقضاء المناسك كلها الا دخول الكعبة **فصل** ١٢
في بيان احكام المحصور والمصدود الاحصار بالمرض فاذا مرض الحاج بعد ما احرم ولم يقدر على
النفوذ الى مكة لم يحل [illegible] ساق الهدي او لم يسق فان ساق بعثه الى المحل وفعل فعل المحرم الى
ان يبلغ الهدي محله ثم احل [illegible] من مرضه او لم يخف فان خف لزمه النفوذ فان ادرك
الموقفين او احدهما فقد حج فان لم يدرك تحلل بعمرة فان كان قد احرم بحج لزمه
القضاء من قابل فرضا فان احرم تطوعا كان القضاء تطوعا فاذا قضى دخل في مثل ما خرج منه وان
لم يخف احل اذا بلغ الهدي محله والمحل منى يوم النحر ان كان حاجا والمروة وفناء الكعبة ان

كان



كان معتمرا وينوي اذا احل ويحل له كل ما يحرم عليه الا النساء حتى يحج من قابل ان كان الحج واجبا
ويطوف طواف النساء او يستنيب من يطوف عنه وان كان الحج تطوعا [illegible] او يعتمر في الشهر
الداخل ويطوف طواف النساء معتمرا وان لم يسق الهدي بعث ثمنه مع اصحابه وواعدهم وقتا
يذبح فيه ثم احل بعد ذلك والمصدود بالعدو ما لم يحل [illegible] او منع ظلما فالافضل ان يحل اذا لم يكن
له طريق يسلكه سواه وقد شرط على ربه وينوي اذا تحلل ولا يجب عليه القضاء ان كان حجة
وهو بالخيار ان كان تطوعا وفي سقوط الدم اذا اشترط قولان والثاني انه امكنه النفوذ
بعد ذلك نفذ فان ادرك احد الموقفين فقد حج والا استانف قضاء باقي المناسك وان لم
يمكنه النفوذ وكان له طريق يسلكه سواه وجب ان ينفذ زاده لبعده او لم يشترط على ربه ان يحل و
ان صد عن الموقفين فقد ذهب حجه وحكمه ما ذكرناه **فصل** ١٣ في بيان حج المكاتب والعبد
والمدبر والصبي المكاتب مشروط ومطلق فالمشروط في حكم العبد في ذلك والمطلق ان ادى بعض
مال الكتابة وكانت الايام بينهما مهاياة صح منه الحج في ايامه بغير اذن سيده والعبد لم يجز ان
احرم باذن سيده او بغير اذنه فان احرم باذنه ولم يرجع عن الاذن صح حجه فان لزمه الكفارة
كان فرضه الصوم دون الذبح فان عتق قبل الوقوف بالمشعر اجزا عن حجة الاسلام وان رجع
عن الاذن ولم يعلم او علم وقد تلبس بالاحرام لم يكن لرجوعه تاثير فان رجع وعلم قبل تلبسه بالاحرام
او لم ياذن له غيره واحرم فلم ينعقد احرامه وكان لسيده منعه من ذلك وحكم المدبر كذلك و
الصبي اذا حج به وليه وقد عقد الاحرام امره بالاحرام والاجتناب عما يجب على المحرم الاجتناب
عنه وامره بقضاء المناسك فان بلغ قبل الوقوف بالموقفين او باحدهما اجزا حجه عن حجة
الاسلام وان لم يبلغ لم يجز عنه وعليه حجة الاسلام ان بلغ مستطيعا او وجد الاستطاعة
بعد ذلك وان لم ينعقد الاحرام احرم عنه وليه وجنبه المحرمات وطاف به وسعى ان امكنه

ونحوه الى بلده وكذلك حكم بقية المناسك فصل ١٤ في بيان العمرة المفردة وهي قربان مرتبطة بالحج
وغير مرتبطة فالمرتبطة به قربان وما تقدمت عليه او ما تأخرت عنه فالمتقدمة هي العمرة المتمتع بها الى الحج
والمتأخرة هي عمرة القران والافراد فان تمتع بها لم يحل الا يوم في اشهر الحرم او في غيرها فالا فلا يجوز
ان يحلها مفردة او نوى فذلك والا لم ينو المتمتع جاز ومن الثاني لا يصح واذا اعتمر بحج القران او الافراد
ان شاء احرم بعد انقضاء ايام التشريق وان شاء اخر الى استقبال المحرم فاذا اراد فليخرج الى التنعيم
واحرم منها وشرط على ما ذكرنا في الحج ونوى العمرة بحج ولبى فاذا دخل الحرم قطع التلبية وطاف طواف
الزيارة وسعى بين الصفا والمروة وقصر او حلق والحلق افضل وطاف طواف النساء وان كان
الحج واجبا او ندبا كانت العمرة كذلك وغير المرتبطة بالحج قربان واجب بالنذر او شبهه ومندوب اليها فان
توجب لزم الاتيان بها على نذره والمندوب اليها يصح الاتيان بها في كل شهر وروي في كل عشرة
ايام وافضل اوقاتها شهر رجب والرجبية تلي الحج في الفضل ويلزم طواف النساء في كل عمرة الا في المتمتع
بها فصل ١٥ في بيان زيارة النبي صلى الله عليه وآله واذا اراد الرجل الحج وكان على طريق العراق
فالاولى ان يبدأ بزيارة النبي صلى الله عليه وآله وان اخر وبدأ بالحج رجع الى طريق المدينة وزاره فاذا اتى
المعرس نزل على كل حال وصلى فيه ركعتين فان جازه ثم سار رجع وصلى فيه واضطجع وصلى ايضا في
مسجد الغدير ركعتين اذا بلغه واعلم ان المدينة حرم مثل مكة وحدها ما بين لابتيها من ظل عائر الى ظل
وعير لا يؤكل صيدها ما بين الحرتين ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ويستحب الغسل لدخول المدينة ولدخول
المسجد والدخول من باب جبرئيل والقيام عند الاسطوانة المقدمة والزيارة على ما هي مروية فاذا فرغ اتى
المنبر ومسح وجهه وعينيه برمانتيه وقام عنده فحمد الله تعالى واثنى عليه وصلى ركعتين بين القبر والمنبر
فان فيه روضة من رياض الجنة ثم اتى مقام النبي صلى الله عليه وآله وصلى فيه ما بدا له ثم اتى مقام
جبرئيل عليه السلام ودعا بدعاء الدم فقد روي ان حائضا لو دعت به مستقبل القبلة لطهرت ثم

زارت

زارت سيدة النساء عليها السلام وقد روي ان قبرها في بيتها وروي انه بين القبر والمنبر وروي انه في البقيع
والاحتياط ان تزار في المواضع الثلاثة والمجاورة مستحبة بالمدينة واكثار الصلاة في المسجد وان صام له
مقام ثلثة ايام بها صامها واعتكف عند الاسطوانتين وصلى عند اسطوانة التوبة ليلة الاربعاء ويقعد
عندها يومها وصلى ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تليها وهي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وصلاته ويقعد
عندها وصلى ليلة ونهاره وصلى ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله وصلى عنده يومه وليلته ولا يتكلم
في هذه الايام ان استطاع الا بما لا بد منه ولا ينام ليلا ولا نهارا الا اضطرارا ولا يخرج من المسجد الا لضرورة
ولا ينام فيه ثم يزور الائمة عليهم السلام ويخرج الى احد ويزور حمزة رحمة الله عليه ويأتي مسجد قبا ومسجد الاحزاب
ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم ويتطوع بما استطاع من الصلوة واذا عزم على الرجوع اتى موضع رأس
النبي صلى الله عليه وآله ودعا واتى المنبر وفعل مثل ما ذكرنا ورجع الى القبر والزق منكبه الايسر به وصلى
ست ركعات قريبا من الاسطوانة التي خلف الاسطوانة المخلقة ثم استقبل النبي صلى الله عليه وآله
وودعه ثم رجع كتاب الجهاد ٧ الجهاد فرض من فرائض الاسلام و
فرض على الكفاية اذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وانما يجب بثلثة شروط احدها حضور
امام عادل ومن نصبه الامام للجهاد والثاني ان يدعو اليه والثالث اجتماع سبع خصال فيه وهي
الحرية والبلوغ والذكورة وكمال العقل والصحة والبصر اذا احتاج اليه المرفوه به ويسقط عن
عشرة نفر النساء والصبيان والمجانين والشيخ الضعيف والمريض والاعمى والمقعد والاعرج اذا لم
يقدر على الركوب والعبيد ومن ليس من اهل المعرفة بدون باذن الوالدين وربما تعين الجهاد وفرض على
باحد شيئين احدهما استنهاض الامام اياه والثاني يكون في حضور الامام وغيبته يجز له
وهو ان يدهم امر يخشى منه على الاسلام ومن او على مسلم في نفسه او ماله اذا حصل ثلثة شروط
حضوره وقدرته على دفع ذلك ووجود معاون اذا احتاج اليه ولا يجوز الجهاد بغير الامام ولا مع

ائمة الجور **فصل** ١ في بيان اقسام الكفار ومن يجوز قتاله وبيان القتال والكفار ضربان
ضرب يجوز اقراره على دينه وهم اليهود والنصارى والمجوس بشرطين قبول الجزية والتزام اجرا
احكام الاسلام عليهم فيجب ترك التظاهر بالمحرمات وجميعها ثمانية عشر شيئا الاشيا
واما ان يسب القتال مع اهل الاسلام وما يكون في حكم المقاتلة من سب الله وسب نبيه صلى الله
عليه وآله واصحابه للمسلمين بالنكاح والزنا والاعانة على المسلمين واما باطلاع اهل الحرب على عورة
المسلمين او بالمكاتبة اليهم باخبار اهل الاسلام او بايواء عين منهم او بافتان مسلم عن دينه
او بدلالة على احد من المسلمين او قطع طريق عليه واظهار منكر في دار الاسلام من شرب الخمر و
نكاح المحرمات وادخال الخنازير في بلادهم وضرب الناقوس واحداث الكنيسة والبيعة واطالة
البنيان فاذا التزموا ترك جميع ذلك وهو الصغار جاز عقد الذمة لهم وان خالفوا شيئا
من ذلك خرجوا من الذمة والضرب الآخر لا يجوز اقراره على دينه وهو من عدا هؤلاء من الكفار
ولا يقبل منهم غير الاسلام فان لم يقبلوا قتلوا ولم يرجع منهم الا بعد ان يسلموا او يقتلوا عن
اخرهم والضرب الاول ان لم يلتزموا الصغار قوتلوا حتى يسلموا او يلتزموا الجزية والصغار
او يقتلوا عن اخرهم فاذا قوتلوا لم يبدأوا بالقتال الا بعد ان يدعوا الى الاسلام من الكفار
الشهادتين والاقرار بتوحيد الله تعالى وعدله والتزام الشريعة باسرها فان ابوا الجميع او بعضه
حل قتالهم ووجب على كل حال اهل الاسلام اما كان لهم شوكة وقوة او كان بهم ضعف وقلة
او توسط حالهم فالاول يلزم قتالهم على الفور رويدا بالاقرب فالاقرب ما لم يمكن الاهتمام بالابعد
او كونه اخوف قتالهم الا اذا راى الامام في التاخير مصلحة ولا يعيد لهم الامام فوق اربعة اشهر
افادار وسلاحا ويقاتلهم الامام كيف شاء بمن شاء وبما شاء الا بالقاء السم في بلادهم فان
تحصنوا في بلادهم قوتلوا الجبل حتى يكون صلحا واذا التحم القتال وتترسوا باطفال المسلمين

ان



ان امرهم جاز رميهم اذا قصد الكافر فان اصاب الطفل او المسلم لم تجب اثم ولزم الكفارة في
قتل المسلم ويجوز تبييتهم بالليل وتخريب المنازل والقلاع واحراقها وقطع الاشجار ان قضت المصلحة
وكره ان لم يحتج اليه ويجوز رفع الطبل ان دل على مصلحة المسلمين والنقل اذا كان بالمسلمين ضعف
ويستحب ذلك اذا احتيج اليه ولا يجوز قتال النساء الا ان قاتلن المسلمين ولم يتعاون عليهم فلا
يجوز للامام تاخير قتالهم ومواعدتهم الى اكثر من سنين ولا يجوز له ان يقاتلهم اذا لم يستظهر بالرجال
والسلاح وما يحتاج اليه في قتالهم حتى يستظهر وبما فيهم بما يرى صلاحا والثالث ان كان
مكان كل واحد من المسلمين وجب عليه الثبات لهما ولا يجوز له الفرار منهما ومن فر غير متحرف
لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وعلى الامام ان يقاتلهم وعيالهم على حسب اجتهاده
والامان او ذمام فلم يحل ما كان للحربي اسيرا او مستامنا فان كان اسيرا لم يجز لغير الامام اذمامه
وان كان مستامنا جاز للامام عقد الامان لعامة الكفار والمنصوب من جهته ان يعقد لمن يليه
ولاحاد المسلمين ان يعقد الواحد الى العشرة وليس لهم ان يذم الى الامام ويدخل المال
تبعا للنفس في العقد وان استندوا الى المسلمين ولم يذموهم ولو هبوا من لحظهم الا ذمام
فانه لم يجز التعرض لهم وردهم الى مامنهم ليكونوا حربا فان اسلم الحربي في دار الحرب كان
اسلامه حقنا لدمه ولولده الصغار من السبي ان كان حملا وسبيت امه ولماله من ماله حالا كما
يكون نقله الى دار الاسلام ولا يجوز الغدر بمن عقدت له الذمة فان خيف منهم نقض نبذ اليهم
عهدهم وردوا الى مامنهم بعد استيفا كل حق الله تعالى وللمسلمين **فصل** ٢ في بيان
حكم البلاد واذا فتحت كل ارض تفتح على المسلمين لم تخل من اربعة اوجه اما فتحت عنوة او صلحا او بغير
اذن الامام او سلموها من غير قتال فالاول كان الخمس لاهله والباقي لجميع المسلمين والثاني
كان حكمها على ما شرط ولا يصح ذلك الا بعد ان يعقدوا احكام الذمة والثالث في الرابع من الانفال

فصل ٣ في بيان حكم الاسارى الاسير ثلثة اضرب رجال ونساء وذرارى فالرجال ان
اما اسر قبل انقضاء القتال او بعده فالاول ان لم يسلم كان الامام مخيرا بين شيئين قتله وقطع
يديه ورجليه وتركه حتى ينزف والثاني ضربان اما يجوز له عقد الذمة او لا يجوز فالاول يكون الامام
مخيرا بين ثلثة اشياء اخذ الفداء والاسترقاق والمن والثاني يكون الامام مخيرا بين شيئين المن
والفداء واما النساء فحكمهن حكم الصبي وان كان معها ولد لم يبلغ سبع سنين جاز التفريق بينهما في البيع
وان لم يبلغ لم يجز واما الذرارى فان اشكل امرها اعتبرت حالها بالانبات فان انبتت ففي في
حكم الرجال وان لم تنبت ففي حكم المماليك فصل ٤ في بيان الفيء والغنيمة ومن يستحقها وكيفية قسمتها
الفيء في الشريعة ما حصل في ايدي المسلمين من غير قتال وهو من الانفال والغنيمة ما يستفاد
بغير رأس المال وهي قسمان اما يستفاد من الكنوز والمعادن وقد ذكرنا حكمها في كتاب الخمس
او يستفاد بالغلبة من دار الحرب وهو ايضا قسمان لانها اما يمكن نقله او لم يمكن فالاول اخرجنا منه الاول
وسباياها فله سواء اي يخرج منها الصفايا للامام قبل القسمة وهي ما لا نظير له من الفرس الفاره والثوب
المرتفع والجارية الحسناء وغير ذلك ثم يخرج منها المؤن وهي ما يحتاج اليه من اجرة الناقل والحافظ
والنفل للمقاتل والرضيخة للعبيد والنساء ومن هو من المؤلفة والاعراب على حسب ما يراه
الامام ثم يخرج الخمس من الباقي لاهله ثم يقسم الباقي بين من قاتل ومن هو في حكمه بالسوية للراجل
منهم سهم وللفارس سهمان اذا لم يكن فرسه مسروقا ولا مغصوبا ومن كان له افراس جماعة اعطى سهم
فرسين لا اكثر ويستحق الغنيمة ثلثة اصناف المرصد للقتال والمطوعة والاتباع والغلمان اذا حضروا
وكان غرضهم الجهاد او قاتلوا وان لم يكن غرضهم الجهاد والعبيد لا يسهم لهم ومن ولد قبل القسمة
ومن وصل اليهم للمدد قبل القسمة او انفلت من ايدي المشركين ووصل قبل القسمة وما يؤخذ من الغنائم
في المراكب كان حكمه كذلك ومن دخل دار الحرب باجير لغيره استحق السهم والاجرة والاسباب اي

الذراري



الذرارى والنساء وقد ذكرنا حكمها وان كان فيهم من اسره الكفار من اولاد المسلمين لم يسترق
لحقوا باهله بعد تعين عرفانه واقامة البينة والثاني يخرج منه الخمس والباقي للمسلمين كافة وامره
الى الامام وما يحصل من غلاته يصرف في مصالح المسلمين فصل ٥ في بيان احكام الجزية
هذا الفصل يحتاج الى بيان خمسة اشياء من يجوز عقد الذمة له ومن لا يجوز ومن يوضع عليه الجزية ومن لا
توضع وقدر الجزية ومن يستحقها فالاول اليهود والنصارى والمجوس وقد ذكرناهم والثاني من
اجتمع فيه خمس خصال الحرية والبلوغ وكمال العقل والا تسقط عنه بفساد دينه او ماله والثالث
ستة نفر المرأة والعبد والمجنون والصبي والابله والسفيه والمقعد والرابع ما يكون به الذمي
صاغرا وقدره موكول الى راي الامام ويجوز له الزيادة فيه والنقصان عنه وان شرط عليهم الضيافة
ورضوا جاز بعد استيفاء الجزية بشرطين احدهما ان لا تبلغ قدرا يضر على اهل ما يجب عليهم من
الجزية والثاني ان تكون معلومة المقدار في ثلثة اشياء الايام وعدد الضيفان من الرجال
والفرسان وقدر القوت من الخبز والادام وقدر علف الدواب ويجوز ان يضع على الرؤس او على
اراضيهم ولا يجمع بينهما والخامس من يقوم مقام المهاجرين في نصرة الاسلام فصل ٦ في
بيان احكام البغاة وكيفية قتالهم الباغي كل من خرج على امام عادل وقتالهم على ثلثة اضرب واجب
وجائز ومحظور فالاول اذا اجتمع فيه اربعة شروط كونهم في منعة ولا يمكن تفريق جمعهم الا بالقتال
وخروجهم عن قبضة الامام منفردين منه في بلدة او غيرها ومباينتهم بتاويل سائغ عندهم فان
باينوا بتاويل غير سائغ وكانوا محاربين واستعانوا والامام ابتدأهم بالقتال والثاني يكون
دفاعا عن النفس والثالث اذا كانوا في قبضة الامام غير ممتنعين واذا قوتلوا لم يرجع منهم حتى
يفيئوا الى الطاعة او يقتلوا عن اخرهم وان انهزموا وكان لهم فئة يرجعون اليها جاز الاجهاز
على جريحهم والتتبع لمدبرهم وقتل اسيرهم وان لم يكن لهم فئة لم يجز ذلك وما حواه العسكر

المال فيتوقف به وان لم يوجد ظاهرا ولا يجوز سبي ذراريهم بحال **فصل** ٧ في بيان حكم المحارب المحارب
كل من اظهر السلاح من الرجال والنساء في اي وقت واي موضع يكون ولم يكن حاله من شيء اوجه
اما يتوب قبل ان يظفر به او يظفر به قبل ان يتوب او لا يتوب ولا يظفر به فالاول لم يخل اما لم يكن
اوجنى جناية يوجب القود في غير المحاربة وحقه العفو فيه اوجنى جناية توجب القود في غير المحاربة ويجب
العفو فيه في حق الله تعالى والقود في حق الناس الا ان يعفوا الذي له الحق والثاني لم يخل الاجنبي في المحاربة
او في غيرها فان جنى في المحاربة لم يجز العفو عنه والصلح على حال وان جنى في غير المحاربة جاز فيه ذلك
وان لم يجن او اخاف نفي من البلد وعلى هذا حتى يتوب فان جنى جرح اقتص منه ونفي من بلده وان اخذ
المال قطع يده ورجله من خلاف فان قتل وغرضه في اظهار السلاح القتل كان حكمه الى الامام مخيرا بين القود
والعفو والدية وان كان غرضه المال كان قتله حتما وصلب بعد القتل وان قطع السبيل ولم يأخذ المال
قطع ونفي وان جرح وقتل اقتص منه ثم قتل وصلب وان جرح وقطع واخذ المال جرح وقطع للقصاص
اولا وان كان قطع اليد اليسرى ثم قطع يده اليمنى لاخذ المال ولم يوال بين القطعين وان كان قطع
اليمنى قطعت يمناه قصاصا ورجله اليسرى لاخذ المال والثالث يطلب حتى يظفر به ويقام عليه الحد
**فصل** ٨ في بيان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هما من فروض الاعيان باجتماع خمسة شروط
ان يعرف المعروف معروفا والمنكر منكرا ويظن استمرار ذلك من مرتكبه ويجوز تأثير امره ونهيه ولا
يؤدي الى اكثر منه ولا يكون فيه مفسدة من الخوف على النفس او المال له او لغيره والامر بالمعروف
تتبع المعروف في الوجوب والندب والنهي عن المنكر يتبع المنكر فان كان المنكر محظورا كان النهي عنه
واجبا وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا ويكون باليد واللسان والقلب ويقدم بالنصح
ويعظه ويخوفه ويوبخه وربما يقوم الفعل في ذلك مقام القول من الاعراض عنه وترك التعظيم له والازراء
به والهجر منه فان رجع والا زجره فان لم ينجع ردعه وضربه ان امكنه فان لم ينجع ورشد وعلاه نفع

الى

الى التاديب وان ادى الى التلف وان كان مأذونا من جهة من له ذلك فان لم يجد مثلا شيئا من ذلك
او خاف مفسدة فيه اقتصر على القلب وربما يعرض ما يجبر ان له فيجب ذلك او يأتي الى مفسدة او
اذا اكره احد على ترك المعروف وارتكاب المنكر ما لم يكن قتل نفس محرمة او قطع عضو منها لزم الفعل
**كتاب** ٨ القضايا والاحكام **فصل** ١ في بيان
صفة القاضي وادب القضاء مباشرة القضاء خمسة اضرب فرض عين وفرض على الكفاية ويستحب ومكروه و
محظور فالاول لواحد وهو ثقة من اهل العلم الورع يحبه الامام سواه والثاني لمن يضطلع به ويرغب الامام فيه
ويحبه غيره والثالث لمن لا يكون له كفاية ولا يكون مشهورا بالفضل والرابع لمن لا يكون كفاية وقد اشتهر بالفضل
وان كان اهلا له والخامس تعيين العالم بها والكائن غير ثقة والجاهل وان كان ثقة ولا ينعقد الا بثلثة
شروط العلم والعدالة والكمال فالعلم يتم بالوقوف على الكتاب والاطلاع على السنة والتوسط في الخلاف
والوقوف على الاجماع والتنبه على اللسان والعدالة تحصل باربعة اشياء الورع والامانة والوثوق والتقوى
والكمال يثبت بثلثة اشياء بالتمام في الخلقة ووفق الحكم والاضطلاع بالامر والاخلاق الحسنة ولا يجوز القضاء
بذلك من جهة وليس اليه ذلك الا كرها اذا قوي القيام به من جهة من اليه ذلك وكان اهلا له حكم
بالحق وان عرض بكرة المؤمنين في حال انقباض يد الامام فيقع الى مختار شيعتهم فاذا انعقد القضاء من له
اجتهد في اقامة الحق وحكم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله والاجماع فان اشتبه عليه توقف
حتى يتضح له وان حكم بخلاف الحق سهوا او خطاء ثم بان له رجع ونقض الحكم فاذا اراد الجلوس للقضاء اختار
مجلسا بارزا واسع السبيل اليه من له اليه حاجة ووسط البلد افضل من الطرف واذا اراد ان يركب فرش ثم
يجلس عليه بتمييز الرهبة والوقار ولبس احسن ثيابه والنظيف وفرغ نفسه للقضاء من كل ما يشغله او يمنعه
عنه من الغضب والجوع والعطش والخوف والحزن وكل ما يشغله شيء من ذلك لم يجز ان يجلس للقضاء
ودخل المجلس بحكمه وصلى ركعتين ان كان في المسجد وسلم على كل من سبقه اليه وجلس مستدبر القبلة

وينبغي ان يختار رجلا ثقة نزيها يقوم على راسه يقرب الخصوم اولا فاولا وكاتبا عدلا فقيها عالما بصنعة من
الطبع ويجلسه بين يديه ليكتب ما يحتاج اليه بنظره ويشاهد ما يجري فيه بين الناس من اموالهم ويكتب الشهود
ليستوفي لهم الحقوق ويثبت بهم الحجج والمحاضر والسجلات ويحضر العلماء ليشاورهم فيما يحتاج اليه ويشهدوا
على وجه الصواب ثم ياخذ ديوان الحكم من الحاكم الذي كان قبله وينظر في حال المحبوسين مع خصومهم
فان حبسوا بحق تركهم وان حبسوا بباطل ردهم الى الحق وينظر في الحقوق وحال الشهود الذين حكم بشهادتهم
في امور الاوصياء ويجيز الثقات ويقوي الضعيف ويعزل الفاسق ويرتب امور الضوال و
يشرع في امر العامة فان ظهر احد المتخاصمين بلدا او فتنة او سفه نهاه فان عاد صاح به او غلظ في النهي
فان عاد وتحرى المعصية في المسجد [illegible] العفو وهو بالخيار في تتبع حكم الحاكم الاول الا ان يستدعي المحكوم
عليه فاذا تتبع وكان قد حكم بالحق امضاه وان حكم بالباطل نقضه وان اشتبه عليه لسان المدعي او
المدعى عليه او البينة توقف الى ان يتضح له وان شهد رجلان فان لم يخل حالهما من ثلثة اوجه اما عرف
حالهما بالعدالة او الفسق او اشتبه عليه فالاول يحكم له من غير توقف والثاني لا يحكم اصلا والثالث
يتوقف حتى يعرف حالهما فان حكم على ظاهر الاسلام ثم بان له فسقهما نقض الحكم ولم تخل البينة من
وجهين فان [illegible] او ضبط وحزم وجود وتحصيل لم يحتج الى التفريق والوعظ والبحث لامنه
وان لم يكن بهذه الصفة فرقهما وسال كل واحد على حدة عن الكيفية والوقت والمكان وغير ذلك
من الوجوه فان اتفقت الشهادات بحث عن العدالة ووعظهم فان ثبتوا وقد عدلوا حكم [illegible]
او رجعوا او اخلطوا او اختلفت الشهادات اسقطها واختار للمسئلة رجلين موسومين [illegible]
بالثقة ووفور العقل والامانة والوثوق والبراءة من الشحناء والهوى والميل والكيد واللجاج و
وصاهما بكتمان ذلك عن المدعي والمدعى عليه والشهود واهل الخبرة في ذلك ان يكتب ذكر
المدعي والمدعى عليه والشهود ومقدار الحق ليسال اصحاب المسئلة اهل مسجده وسوقه و





جيرانه وكان يعاشرهم سرا في رقعتين ويدفع كل واحدة منهما الى واحد بحيث لا يطلع عليه الاخر ولا
يقبل التعديل والجرح الا من اثنين ويعتبر فيه لفظ الشهادة ويقبل التعديل في ستره والجرح لا يقبل الا
مفسرا ويرجعا الى الحاكم ولم يخل [illegible] رجعا معا بالتعديل او بالجرح او رجع احدهما بالتعديل والاخر بالجرح
فان رجعا بالتعديل امضى الحكم وان رجعا بالجرح توقف عنه وان اختلفا ضم مع كل واحد رجلا اخر
وامرهم بالسؤال والبحث وان رجعوا باجمعهم بالجرح او التعديل حكم عليه وان رجعوا باجمعهم بالتفتيش
اخذ بقول شاهدي الجرح ولا يرتب الحاكم شهودا لا يسمع من غيرهم وان رتبها وسمع منهما ومن غيرهما جاز
واذا حضر جماعة دفعة اقرع بينهم فمن خرجت قرعته ابتدا به في الحكم وان علم من جاء اولا بدا به وان
اشتبه كتب اسماءهم في رقاع وخلطها وجعلها تحت المجلس عليه واخرج واحدة فواحدة فمن خرجت
قرعته بدا به واذا حضر خصمان للمخاصمة لم يخل حالهما من اربعة اوجه اما عرف المدعي او ادعى كلاهما
انه قد احضره للدعوى او ادعى كل واحد منهما على الاخر دفعة او بدا احدهما بالدعوى وادعى الاخر
انه احضره ليدعي عليه فالاول يسمع دعواه ويحكم على مقتضى الشرع بينهما والثاني ان كان لاحدهما
بينة حكم عليها وان لم يكن اقرع بينهما والثالث يسمع ممن يكون على يمين الخصم والرابع يسمع ممن
بدا بالدعوى اذا لم يكن للاخر بينة على ما ادعاه ولم يخل المدعى عليه من ثلثة اوجه اما يكون اخرس او يكون
من الجواب نفسا او اجاب فالاول يوصل الحاكم الى افهامه دعواه بما عنده ويحكم على اشارته من
الاقرار والانكار والثاني يحبسه حتى يتكلم او يكره الا ان يعفو الخصم والثالث لم يخل من ثلثة اوجه
اما اقر بما ادعاه او بغيره او انكر فان اقر بما ادعاه وكان جنسا فالمدعي به امره بانتزاعها وان كان
حقا في ذمته امره بالايفاء فان ادعى الاعسار من غير ذا بطل قبل منه الا ان يعلم خصمه بينة على
يساره وان ادعى ذا [illegible] لم يقبل منه الا ببينة من اهل الخبرة الباطنة فاذا اثبت اعساره خلى
سبيله ان لم يكن ذا حرفة ويكتسب بها وامره بالتكسب وان كان ذا حرفة دفعه الى مستعمل فانفق

عن نوبته وقوت عياله بالمعروف اخذ بحصة وان اقر بغيره ولم يكن مالا الا بعض منه فان كان مالا
وكان مبهما الزم بيانه فان بين وكان موافقا لدعواه فالحكم فيه ما ذكرناه وان كان مخالفا له
او اقر مخالفا له من غير جنس ما ادعاه وادعى المدعي ان ذلك ايضا يلزمه الزم الخروج مما اقر به
ولدعوى بحالها وان انكر جنسه بطل ما ادعى عليه لزمه ما اقر به وحكم الباقي بحاله وان لم يعين
فيما اقر به كانت دعواه بحالها والزم الموهوب فان اقر فحكمه ما ذكرنا وان انكر قيل للمدعي الك
بينة فان نعم وكانت حاضرة احضرها وان لم يكن حاضرة قيل له احضرها واقامها ونظر في امرها
فاذا احضرها سمع شهادتهما فان انفقت دعواه وانفقت دعواه امضاها وان خالفتها استقطها وان
ادعى غيبة بينة اخذ منه كفيلا حتى يحضر البينة ما لم تزد المدة على ثلثة ايام فان زاد وسلم يلزم الكفيل
فان احضرها قبل انقضاء المدة فذاك وان لم يحضرها برئت ذمة الكفيل وان قال ليس لي بينة
قيل له فما تريد فان سكت اقامهما وان قال تحلف لي فقال للمدعى عليه احلف فان انعم قال
للمدعي الك بينة فان قال لا اقامهما وان قال نعم وعظه وخوفه وعرفه عاقبة اليمين الكاذبة فان
اقر فذاك وان اصر حلفه فاذا حلف سقطت دعواه وان رد اليمين كان له ذلك فان حلف
ثبت ما ادعاه وان نكل بطل حقه فاذا احلف المدعى عليه وشرط في اليمين انه اذا حلف لم يكن
له رجوع عليه بعد ذلك لزمه الشرط وان لم يشرط وادعى بعد ذلك عليه او اقام بينة قبل منه ذلك
واذا اثبت المال على معسر وطالبه برفع عنه والتمس صاحب الحق حبسه الحاكم حتى يبرأ اليه من حقه واذا
اقر المدعى عليه المال وكان المقر بالغا عاقلا حرا غير محجور عليه الزمه حكم اقراره وان كان غير عاقل
ولا بالغ لم يسمع اقراره وان كان عبدا او صدقه سيده فاذا بلغ الغرماء قيمته كان لسيده مخيرا
بين الفداء وتسليم العبد وان كان ثابتا في الذمة وكان ماذونا في التجارة لزمه مولاه وان كان
ماذونا في التجارة وظن المدين كونه ماذونا في الدين استسعى فيه وان لم يكن ماذونا كان في ذمته





فاذا اعتق طولب به وان كان محجورا عليه كان على ثلثة اوجه اما ان اقر بما يوجب القصاص او بما يكون
محجورا عليه فالاول يقبض منه والثاني لا يسمع اقراره والثالث يصح اقراره فاذا ثبت الحق
باقرار من يصح اقراره وطلب المدعي من الحاكم اثبات اقراره فان كان الحاكم عرف المقر بمعرفة
اسمه واسم ونسبه وعينه وشانه وكمال عقله اثبته وان لم يعرفه توقف عنه الا ان يأتي ببينة عادلة
فان التمس بعد ظهور الحال محضرا او سجلا وكان مع المدعي كتاب بحجة وقد ثبت فيه بالبينة العدل في
اول الكتاب وكتب تحت كل شهادة شهدت عندي في مجلس حكمي وقضائي او كتبه محضرا وهو لثبوت
الحق وان ثبت الحق بالبينة من شهادة رجلين او رجل وامرأتين او شاهد ويمين ذكر ذلك في
المحضر وان التمس انفاذه فيه والحكم به فهو سجل ولا يجوز للحاكم ان يقبل كتاب حاكم اخر ويحكم به الا بالبينة
فان شهدت البينة على التفصيل حكم به ولم يحلف اما ادعى المدعي على حاضر يعبر عن نفسه او على غائب
او ميت او حاضر لا يعبر عن نفسه مثل المولى عليه فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني يحكم له بشرطين اقامة
بينة عادلة ويمين فاذا احلف الحكم لا يكون المدعي به عينا قائمة او دينا في ذمته فالاول يأخذه الحاكم
ويسلم الى المدعي والثاني ان كان للمدعى عليه مال من جنس حقه قضى حقه منه وان كان من غير جنسه
باع عليه وقضى الحق من ثمنه ان التمس صاحبه الا ان يكون الدعوى على ميت فانه يجوز لورثته
ان يقضوا الحق من جهة اخرى دون من باع عليه وان لم يكن له مال اصلا وذهب حقه في الدنيا الا ان
يكتب الى الغائب او لم يكن المال عليه من بعد ذلك مالا فان سأل من له الحق على الغائب ولم يكن
له بحضرة الحاكم مال بعد ثبوته ان يكتب له كتابا الى حاكم اخر ويحكم له بما جاء به اليها والمسافة القريبة
والبعيدة في ذلك سواء فاذا ثبت عند الحاكم الاخر احضر المحكوم عليه وعرفه ولم يخل حاله من ستة
اوجه اما اقر به او انكر او ادعى قضاءه او ادعى ان له بينة او جرحا للشهود او التمس اليمين او ادعى
انه غير المكتوب عليه فالاول يلزمه حكم اقراره والثاني يعرفه بالحاكم عليه والثالث لا يقبل منه الا

ببينة والرابع يؤجل الى ثلثة ايام فان اتى بها والا الزم الحق والخامس لا يلزم له لانه قد حلف مرة
والسادس ان لم يحلف لم يسمه او سماه فان لم يعين فيه والثاني ان لم يحلف اما يوجد من سماه او لا يوجد او يكون
قد مات فان وجد وكان المحكوم له ثبت بان الحاضر وهو المحكوم عليه لم يسمع من المدعى عليه التعليل وان
لم يكن له بينة واحضره الحاكم عرضه فان اقر توجه عليه الحق وان انكر الزم المكتوب له انه غير حيهما فان
فرق حكم به وان عجز التمس من الحاكم الكاتب طلب غريمه فان بين حكم به وان لم يبين توقف فيه وان
لم يوجد الزم المحكوم به عليه وان مات وامكن ان يكون المعاملة بينهما والاشكال رد وان لم يكن يعين
الحاكم على الحق فان التمس من الحاكم الثاني كتابا الى حاكم اخر كان له ان يقبل الشهادة دون الحكم والمسافة
معتبر في ذلك قدر ما يجوز فيه قبول الشهادة على الشهادة وهو مسيرة يوم للغدو بدا الى معاذا قبض
الحق من له رد الكتاب ان كان الحق دينا ولم يرد ان كان عينا **فصل** ٣ في بيان سماع البينات
وكيفية الحكم المتحاكمان على ثلثة اوجه اما يكونا مسلمين او كافرين او يكون احدهما مسلما والاخر كافرا والاول
والثاني في لزوم التسوية بين الخصمين والثالث منع المسلم عليه ولا يجوز للحاكم ثمانية اشياء ان يجيء باحدهما
في غير موضعه وتلقين احدهما ما يضر بالاخر والاشارة على احدهما بتركها فيه او الاقرار او اليمين او غير
ذلك الا فيما يتعلق بحقوق الله تعالى فانه يجوز ان ينبهه على ما يسقط الحق وتعنت الشاهد بالمداخلة
في شهادته وتسديده اذا تتعتع وتمكين احدهما من الحيف واذا ادا احدهما بالخطاب وضيافته ويلزم
ثمانية اشياء التسوية بينهما في المجلس والنظر والخطاب مع تساويهما في الدين وتمكين من يكون له حجة
من ايرادها والتوكيل على من لا يهتدي لاقامة حجته وتفريق الشهود اذا لم يكن لهاسد او ضبط ان خيف
من الحكم اذا اشتبه عليه حكم الحادثة او الشهود واذا جلس الخصمان بين يديه وسكتا قال ليتكلم المدعي
منكما واذا فصل بين خصمين تحول عنهما الى غيرهما واذا كان الجماعة دعوى حقوق من جنس واحد
على واحد وكلوا بأجمعهم وكيلا واحدا وادعى عليه لهم وتوجه اليمين جاز الاقتصار على واحدة للكل





والمستحقون لكل واحد بواحدة ولا يجوز سماع الدعوى غير محررة الا في الوصية وانما تحرر الدعوى في الدين
بثلثة اشياء على الحي وبستة اشياء على الميت فالثلثة قدر المال والجنس والنوع وربما يحتاج الى وصف ان
اذا اختلف النوع مثل من ادعى مائة درهم خفي وكان بينها الصحيح والنقود تعاورت ذمم بيان ذلك
الستة فالثلثة التي ذكرناها وبيان موته واثبات تركته على التعيين وكونها في يد المدعى عليه وتحرر
في العين ببيان الصفات اذا امكن ضبطها وبالقيمة اذا لم يكن وان كان عينا فالقيمة ولم يكن من ثلثة
اوجه اما يكون من ذوات الامثال او ذوات القيم او حلية بالذهب والفضة فالاول يحرر بالوصف
والثاني بالقيمة والثالث ان كان حليه بهما معا قومها باحدهما وان كانت حلية باحدهما قومها
بثمن من غير جنسه فاذا تحررت الدعوى والتمس الجواب طالبه به الحاكم فان سكت حبسه حتى يجيب واذا
ثبت الحق لا يحكم به الا بالتماس صاحبه والحكم ان يقول حكمت او قضيت عليك بكذا او اخرج مما ثبت
له عليك او الزمتك وان انكر وكان موضع يمين وعرف المدعي كان الحاكم مخيرا بين السكوت وبين
ان يقول الك بينة وان لم يعرف قال الك بينة واذا اهل الشهود وقال المدعى عليه الك حجة فان انظره
ثلثة ايام ويجعل به ان التمس خصمه وان قال لا حجة لي لم يحكم عليه الا بالتماس من له الحق وان جرح البينة قال
زدني في الشهود وهو رد الشهادة وان لم يجرح الشهود والتمس اليمين لم يكن له ذلك واذا
غابت بينته غيبة بعيدة او عجز عنها لم يكن له طلب الكفيل وكان له اليمين او التخلية دون
الحاكم ذلك وان طالب في دين مؤجل اجله بكفيل لم يكن له ذلك ايضا ولا يحلف بغير اذن الحاكم
الا بالتماس من المدعي فان التمس عرض عليه فان حلف سقط دعواه على ما ذكرناه وان نكل
قال له ثلثا ان حلفت والا جعلتك ناكلا فان حلف فذاك وان رد فقد ذكرنا حكمه وان
امر رد على خصمه فاذا حلف ثبت حقه والمتوقف ثلثة فان كانت لله تعالى لم يحكم بها على الغائب
وان كانت للناس حكم على ما ذكرناه وان كانت لله تعالى من وجه وللناس من وجه حكم على الغائب

بحق الناس وذلك مثل السرقة ويجوز للحاكم الامين الحكم بعلمه في حقوق الناس وللامام في جميع
الحقوق والحاكم لم يحكم ما لم يخبر او يبين فان امر وقال حكمت بكذا او شهد بكذا او شهد به
مضى بكذا الحكم له برقبل قوله … وان انفى والبا ومن … وقال حكمت بكذا او حكم به
حاكم لم يقبل قوله ولم يكن في حكم شاهد وان قال قد مضى بكذا كان شاهدا

## فصل ٣

في بيان احكام البينات وكيفيتها البينة على المدعي واليمين على من انكر فالبينة على المال او على ما
يكون الغرض منه المال اربعة اشياء شاهدان وشاهد ويمين وشاهد وامرأتان ويمين فاذا
اقام شاهدا كان مخيرا بين ان يقيم اخر او يقيم امرأتين او يحلف فان تداعى اثنان شيئا فالحكم
لم يخل من اربعة اقسام اما كانت في ايديهما معا او في يد احدهما او في يد غيرهما او لم يكن في يد
احد فالاول اربعة اقسام اما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او كانت احديهما الاخرى او لم
او لا بينة لاحدهما او يكون لاحدهما بينة فالاول والثاني البينتان كان المدعى به بينهما نصفين
وان اختلفا لم يخل من ثلثة اوجه اما يكون احديهما مطلقة والاخرى مقيدة فالحكم للمقيدة او يكون
احديهما عادلة والاخرى غير عادلة والحكم للعادلة او يكون احديهما اكثر مع التساوي في العدالة
فالحكم للاكثر عددا وان لم يكن لاحدهما كان … والثاني لم يخل اما يتكرر … او لا يتكرر
فان تكرر … مثل الاواني المصوغة من الذهب والفضة والنحاس واشباهها وكان لكل
واحد منهما بينة على سواء فهي لصاحب اليد وان كانت البينة لاحدهما فهي له وان لم يكن لواحد
منهما بينة لم يتوجه للمدعي على صاحب اليد من يمين وان كانت العين مما لا يتكرر … لم يخل من
سبعة اوجه اما يكون لكل واحد منهما بينة مطلقة او مقيدة بالتاريخ او يكون احديهما مطلقة والاخرى
مقيدة او كانتا مقيدتين بالاضافة الى ابتياع او هبة او معاوضة من واحد او من شخصين او يكون
البينة لاحدهما او لا يكون لاحدهما بينة فالاول الحكم لليد الخارجة والثاني للتاريخ السابق

والثالث



والثالث للبينة المقيدة والرابع لصاحب اليد والخامس ان كان الملك وقت الانتقال ممن
انتقل منه الى صاحب اليد حكم له وان كان لمن انتقل منه الى اليد الخارجة كان له والسادس يكون
لصاحب البينة والسابع لزم صاحب اليد اليمين او لم يدعيها او كان لكل واحد منهما بينة على سواء او
خالفت احديهما الاخرى او كان لاحدهما بينة او لم يكن لاحدهما بينة فان ادعاها صاحب اليد
لم يكن لسد اعيها فائدة الا بعد ابطال … صاحب اليد وان لم يدعها وكان لكل واحد منهما بينة
على سواء تعارضتا وان اختلفتا في التاريخ كان الحكم للسابق وان اختلفتا بالتقييد والاطلاق
كان الحكم للمقيدة وان اختلفتا بالانتقال فالحكم ما ذكرناه وان انتقل اليهما من واحد وكان بعد في
يد من انتقل منه واقام كل واحد منهما بينة مؤرخة على سواء اقرع بينهما ولا تاثير لاقرار البائع في
ذلك وكذلك ان كانت كل واحدة غير مؤرخة او كانت احديهما مؤرخة والاخرى غير مؤرخة
وان قبضها واحد ولا تاريخ للبينة او اتفق التاريخ كان الحكم لصاحب اليد وان تفاوت التاريخ
فالحكم للسابق وان لم يكن لاحدهما بينة لم يخل من اربعة اوجه اما اقر صاحب اليد لهما معا او
لاحدهما او لم يقر لاحدهما وقال لا ادري لمن هي او اقر لواحد ثم قال بل هي لهذا فالاول
كان لهما او قسمتا نصفين والثاني يكون لمن اقر له او احلف والثالث ان لم يدعها غيرهما كان لهما
واقتسماه والرابع حكم لمن اقر له اولا واحلفه وغرم قيمتها للاخر والرابع من قسمة الاصل على اربعة
اوجه اما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او على اختلاف او يكون البينة لاحدهما او لا يكون
لواحد منهما بينة فالاول الحكم فيه بالقرعة فمن خرجت قرعته وحلف فهي له وان امتنع من اليمين حلف
الاخر فهي له وان امتنعا معا كانت بينهما نصفين والثاني يكون الحكم للعادلة وان تساويا
في العدالة فالحكم للاكثر شهودا اذا حلف صاحبها ورجل وامرأتان بمنزلة رجلين والثالث
يكون لمن له بينة فان كان خصمه ممن لا يعبر عن نفسه حلف اليمين مع البينة والرابع يكون لهما وقسمتا

نصفين اذا لم يكن لهما منازع وانما يقسمان نصفين اذا ادعى كل واحد الكل فان ادعى احدهما الكل
والاخر النصف كان لصاحب النصف الربع وعلى هذا وان تنازعا ملكا وادعى احدهما شراه من
زيد والاخر من عمرو الحكم كما كان الملك لزيد وقت البيع او لعمرو او لهما فالاول والثاني يكون من
ابتاع من مالكه والثالث يكون لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ والتبعيض والصفقة وبين
الامضاء وان سبق مع احدهما يكون له الشفعة وان تأخر البينة السبيع من جهة الملك وله البينة الارث
مع من سبق المورث او الاصداق او الهبة والتسليم منه واذا ادعى انسان على غيره مالا معينا فقال
المدعى عليه قضيتك منها كذا فذلك اقرار بالكل وان لم يبين له كان له تحليفه وان قال
قبضتك كذا ام يعلق منهما لم يكن اعترافا بالكل وكان اعترافا بما ادعى قبضه

## فصل

في بيان اعداد البينة وغيرها البينة ستة انواع احدها شهادة خمسين رجلا وذلك في موضعين
رؤية الهلال مع فقد العلة في السماء ليلة شهر رمضان في احدى الروايتين والقسامة وثانيها
شهادة اربعة وذلك في ثلث مواضع الزنا واللواط والسحق وثالثها شهادة رجلين وذلك
في اربعة مواضع في الحدود سوى ما ذكرنا والطلاق والنكاح ورؤية الهلال اذا كان في السماء
علة ورابعها شهادة رجلين او رجل وامراتين او رجل ويمين وذلك في موضعين في المال
وما كان وصلة اليه وخامسها شهادة اربع نسوة وذلك في ستة مواضع الرضاع والولادة
والعذرة والحيض والنفاس وعيوب النساء اللاتي تكون تحت الثياب مثل البرص والرتق
والقرن وسادسها شهادة اربع نسوة او ثلث نسوة او امراتان او واحدة وذلك
في موضعين الوصية واستهلال الصبي فان شهد اربع على وصية او استهلال صبي قبلت وحكم بها
وان شهدت ثلث قبلت في ثلثة ارباعها وان شهدت اثنتان قبلت في النصف وان
شهدت واحدة قبلت في الربع وذلك عند عدم الرجال وتقبل شهادة النساء في اربعة مواضع

وقد ذكرنا



وقد ذكرنا موضعين والثالث تقبل شهادتين مع الرجال ومع اليمين اذا لم يكن رجل معهن في
موضعين في المال وفيما كان وصلة اليه ورابعها تقبل شهادتين مع الرجال ولا تقوم فيه اليمين
مقام شاهد وذلك ضربان احدهما ان تشهد امراتان مع رجل بالقتل فيجب الكفالة بالدية دون
القود والاخر في الزنا والسحق فان شهد ثلثة رجال وامراتان باحدهما لزم بهما الرجم على المحصن
وان شهد رجلان واربع نسوة على المحصن لزم الجلد دون الرجم ولا تقبل فيه شهادة النساء
مع الرجال في اربعة مواضع الحدود سوى ما ذكرناه ورؤية الهلال والنكاح والطلاق

## فصل

في تعارض البينتين وحكم القرعة كل امر مشكل ففيه القرعة وتعارض البينتين مشكل وانما تعارضتا اذا
شهدت احداهما على الضد مما شهدت به الاخرى من غير ترجيح لاحدهما فاذا اكترى انسان دارا من غيره
واختلفا لم يخل من اربعة اوجه اما اختلفا في قدر الدار او المدة او جنس الاجرة او قدرها فالاول ان كان
صاحبها اكرى منها البيت الفلاني بعشرة وقال المكترى بل جميع الدار واقام كل منهما بينة ورخه
لم يخل من ستة اوجه اما تساوى البينتان من جميع الوجوه او سبق تاريخ احديهما او تاريخ بينة المكرى
اولا يكون لاحدهما بينة وكان عقيب العقد او كان في اثناء العقد او كان لاحدهما بينة فالاول
تعارضت بينتاهما والثاني يلزم المكرى عشرة والثالث كان الكل بعشرة والرابع كالخامس
فسخ الحاكم بينهما العقد وترادوا والسادس كالثالث وانفسخ العقد في الباقي وحكم باجرة المثل فيما مضى
وان كان بعد انقضاء المدة كان كالخامس وفسخ العقد وسقط المسمى ولزمت اجرة المثل والسادس
يكون الحكم لصاحب البينة والثاني ادعى صاحب الدار شهرا بعشرة والمكترى شهرين لم
يخل من اربعة اوجه اما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او سبق تاريخ احد البينتين او
عريتا من التاريخ او لم يكن معهما بينة فالاول تعارضت فيه البينتان والحكم فيه القرعة
والثاني يكون الحكم للتاريخ السابق والثالث كالعاشر وحكم باجرة المثل والرابع

حكم كذلك والثالث والرابع من العشرة الاولى يكون فيهما البينة على المدعي واليمين على
المنكر فان اقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا والحكم فيه ما تقدم وبواقي الاحكام على ما ذكرنا
وان ادعى كل واحد منهما ملكية عين في الحال واقاما بينة على سواء تعارضتا وان كان عبدا
في يد انسان وادعى شخصان عليه بانه اشتراه منه بكذا واقام كل واحد منهما بينة على سواء
تعارضتا وكل موضع تعارضت فيه البينات فلا بد فيه من القرعة فمن خرجت قرعته وحلف
كان الحكم له وان امتنع رد على صاحبه فان حلف اخذ وان امتنع كان المدعى بينهما على ما ذكرنا
قبل **فصل** في بيان دعوى الميراث اذا مات انسان وخلف دارا ثم ادعى آخر
مملوكا فعتق المملوك بعد وفاته لم يخل اما كان الوارث للحر واحدا او اكثر فان كان واحدا
لم يرث مع العتق بحال وان كان اكثر من واحد واقتسما الميراث فكذلك وان عتق
قبل القسمة ورث معهما فان خلف دارا مسلما او كافرا لم يرث مع الكافر المسلم سواء
كان المورث مسلما او كافرا فان ادعى الكافر كفر المورث لم يكن له دعواه فاما وان مات
وخلف وارثين وادعى احدهما انه كان مسلما او حرا حال وفاته وصدقه الآخر وادعى اخوه
لنفسه ذلك ولم يصدقه صاحبه فان اقام بينة على ادعاه والا كان الميراث للمتفق على حاله
في حال الموت بينه كان له ذلك وان ادعى احد الوارثين تقديم موت المورث والآخر تاخيره
كان القول قول من ادعى التاخير اذا لم يكن بينة على التقديم بالاسلام واذا ادعى انه وارث
فلان وقد مات واقام بينة على انه وارثه ولا يشهد على ان لا وارث له سواه فان كان المدعي
ذا فرض اعطى اليقين مثل الاب والام والزوج والزوجة حتى يتضح الامر واليقين احق سهميه
من الميراث فان ظهر له وارث سواه وكان ممن يحجبهم من السهم الاعلى الى الادون فقد اخذ
حقهم واخذ ما بقي الوارث الباقي وان لم يحجبهم دفع اليهم تمام حقهم واعطى ما بقي من سهمهم

من



من يستحقه وان لم يظهر له وارث سواهم اعطوا تمام حقوقهم وان لم يكن المدعي ذا فرض لم يعط
شيئا حتى يتضح الامر وان شهد البينة الكاملة بان لا وارث له سواه اعطي جميع التركة وان
ادعى انه وارث وانه خاله او اخوه ولا وارث له سواهما واقام بينة على ذلك اعطي نصف الميراث
فاذا حضر الغائب وادعاه اعطي النصف الآخر وان لم يدع الذي في يده المال ان كان
المال موجودا في يد المورث حتى يتضح الامر وان وجد في يد غيره رد عليه واذا اعطى احد من الورثة
جميعا شيئا لم يعط الا بكفيل ومن ادعى ميراثا وجهل عدد الورثة واشتبه واقام بينة على انه
وارثه فقط او مع غيره حاضرا كان او غائبا وكانت البينة كاملة استحق اخذ شيء في الحال
لم يعط الا بكفيل **فصل** في بيان دعوى النسب اذا ادعى الانسان ان ابنا لم يخل اما ادعى
انه ولده او احد عمومته او خؤولته او اخوته فان ادعى لم يخل اما ادعى بفراش او بغير فراش فان
ادعى بفراش لم يخل من ثلثة اوجه اما ادعى بفراش منفرد او بفراش حرة مشترك او بفراش
امة مشترك فالفراش المنفرد ضربان اما كان الولد صبيا او بالغا فان كان صبيا قبل منه اذا
لم يكن له نسب معروف وان كان بالغا او مراهقا واقام بينة فكذلك وان لم تقم بينة قبل منه ان لم
تقدم بينة اباه وامكان ان يكون ولده وان ادعى بفراش حرة مشترك واقام بينة قبل منه وكذلك ان
ذلك شبهة عقد ويقع في موضع واحد وذلك اذا وجد رجلان امرأة نائمة فاعتقد انها زوجته
ووطئها وان ادعى بفراش امة مشترك اقرع في ذلك فمن خرجت قرعته من الشركاء الحق به
وغرم للباقين قيمة الامة والولد على قدر نصيبهم وذلك اذا كانت امة بين شركاء ووطؤوها
في طهر واحد وعلقت وان ادعى بغير فراش اما ان ادعى بشبهة العقد او بغيرها فان ادعى بشبهة
عقد واقام بينة قبل منه ويقع ذلك في ثلثة مواضع اولها يكون وطي امرأة قد عقد عليها بعقد
الحلال ثم بان انها ذات زوج وثانيها يكون بوطي امرأة قد عقد عليها عقدا فاسدا وقد وطئها

آخر وقد عقد هو ايضا عليها عقدا فاسدا او نحو ذلك بان يكون بوطي امراة وقد عقد عليها عقدا فاسدا
بعد ما طلقها من عقد عليها عقدا شرعيا وولدت لاكثر من ستة اشهر من وطي الثاني وادعى كون
الولد من كل واحد منهما وتنازعا فان اقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا واقرع بينهما وان
كان لاحدهما بينة الحق به وان لم يكن لواحد منهما بينة اقرع بينهما وان ادعى بغير عقد لم يلحق الا ان يكون
صبيا او مرضيا فان كان صبيا ولم يكن ذا نسب معروف الحق به وان كان بالغا او مراهقا
لاقام بينة او صدقه ولكن ان يكون ولدا قبل منه والثاني ان صدقه من ادعى نسبه قبل ذلك

**فصل ٨** في بيان تنازع الزوجين في متاع البيت اذا اختلف الزوجان او من يرثهما في
متاع البيت ولم يكن لاحدهما بينة فان كان في ايديهما معا او في يد احدهما فان كان في ايديهما وكان لكل واحد
منهما بينة تحالفا وقسم بينهما وان لم يكن لواحد منهما بينة ويصلح لاحدهما كان له وان صلح لهما معا
كان بينهما وان كان لاحدهما بينة حكم له وان كان في يد احدهما كانت البينة على اليد الخارجة
واليمين على المنكر

**فصل ٩** في بيان احكام اليمين وما يتعلق بها اليمين في الدعاوى على
نفي المستحلف الا اذا كان على الالف معروفا فانها تكون على نفيه ويجوز له ان يحلفه انه لا يلزمه شيء
مما ادعى به عليه وينوي في الحال والحالف غير بان مسلم وكافر وكل واحد منهما حر او رقيق ناطق
وان ناطق رجل وامراة وصحيح ومريض وتوكيد الايمان بالعدد وجوبا وبالزمان والمكان واللفظ
استحبابا فالعدد يدخل في القسامة واللعان وسنذكرهما والتأكيد بالزمان ان يحلف بعد صلاة
العصر يوم الجمعة والعيد والصلوات المفروضات وبالمكان ان يحلف في اشرف البقاع من كل بلد والتأكيد
باللفظ ان يحلف يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية والواجب
قوله والله ولا يمين بغير الله تعالى وبغير اسمائه الحسنى وصفاته العلى والكافر يحلف بما يراه يمينا

او بما يكون



او بما يكون اروع واصلح والا فيمين يتوصل الحاكم الى تحريه اقراره وانكاره والى توليه حكم الحادثة
بالحث انه وحضر في مجلس الحكم من يفهم اعترافه وانكاره افهامه وان اراد تغليظه اذا توجه عليه وضع
يده في المصحف وعزم عليهما وحلفه بالايات التي اسماء الله تعالى وان كتب اليمين على لوح ثم غسلها
وجيء اليه في شيء او امره بشربه جاز فان شرب عقد حلفه وان ابى لم يطلق الرجل اذا كان
صحيحا احضر مجلس الحكم اذا توجه عليه اليمين وحلف فيه وان كان مريضا والمراة المخدرة من غير
ضرر فكذلك وان لم يمكن حلف في منزله والمراة ان كانت برزة فحكمها حكم الرجل وان كانت
مخدرة بعث الحاكم اليها من يحكم بينها وبين خصمها في منزلها فاذا توجه عليها اليمين حلفها في
منزلها واليمين تتوجه على المنكر اذا لم يكن للمدعي بينة وقد يكون في جنبة المدعي اذا لم يكن له غير
شاهد واحد واليمين فيما يحكم فيه بشاهد ويمين ولا يحلف الا بعد تعديل الشاهد وتدخل اليمين
في حقوق الناس لا غير وما كان حقا لله من وجه وحقا للناس من وجه تدخل فيه اليمين في حق الناس
دون حق الله تعالى كالسرقة والحالف انما يحلف على فعل نفسه او فعل غيره فالاول يحلف على
القطع نفيا واثباتا والثاني يحلف في الاثبات على القطع نفيا واثباتا والثاني يحلف في الاثبات
على القطع وفي النفي على العلم واذا استحلف او التمس اليمين من المدعى عليه لم يكن له استحلاف المدعي
او المدعى عليه اذا رد عليه اليمين والاول لم يلزمه الجواب على اللفظ ولا اليمين وكفاه اذا كان
الجواب مشتملا على نفي الدعوى وكذلك حكم اليمين والثاني في لزوم اليمين على اللفظ والبينة مقدمة
على المدعى عليه ويمينه على المدعي واذا نكل المدعى عليه عن اليمين لم يثبت حكم النكول برد اليمين
على المدعي فان نكل ثبت حكم النكول ان لم يتعلل باقامة بينة او تحقيق او نظر او حساب او نحو
وان تعلل بشيء من ذلك اخر فاذا حلف استحق واذا استحلف لم يكن له الرجوع الا برضا من
استحلفه واذا اقام شاهدا وقال لا اختار اليمين سقط حقه منها فان ادعى ثانيا في مجلس آخر

ونكل المدعى عليه عن اليمين او ردها عليه كان له ان يحلف ان ادعى توفير الحق صار مدعيا وكان عليه البينة
واليمين على صاحبه وان رد اليمين **فصل** ١٠ في بيان الشهادات الشهادة اخبار بثبوت الحق له
على غيره او له من غيره ان يكون على غيره وقد يكون بشهادة البينة بدلا عن اليمين كالقسامة او الاحد الشاهدين
وذلك فيما يحكم فيه بشاهد ويمين والشاهد احد عشر منها مسلم وعاقل وبالغ وحر وولد واخ واخت
واحد الزوجين وصبي وامرأة وولد الزنا وكافر فالمسلم العدل تقبل شهادته اذا كان عدلا في ثلاثة اشياء
الدين والمروءة والحكم والعدالة في الدين الاجتناب من الكبائر وعن الاصرار على الصغائر وفي المروءة
الاجتناب عما يسقط المروءة من ترك صيانة النفس وقلة المبالاة وفي الحكم البلوغ وكمال العقل ولا
يقدح في قبول الشهادة احتشامه ومداومة الصناعة والبداوة والاقامة بالقرى والعداوة وان
كانت ظاهرة والطعن في النسب اذا كان قديما والنقصان في الخلقة والعمى اذا اثبت صاحبه ولم يحتج
في الاثبات الى الرؤية وان كان بصيرا اتم علم جازت شهادته في كل شيء اذا ثبت والعسر ولا يؤخذ باول
قول صاحبه والعصافرة والعبودية الا على سيده والولادة من الزنا اذا كان المشهود به شيئا قليلا حقيرا او
تقبل شهادة تهمة نفس شهادة من هو منفعة بشهادته الى نفسه مثل الغريم اذا شهد للمفلس المحجور عليه والسيد
اذا شهد لعبده المأذون له في التجارة والوصي اذا شهد للموصي فيما هو وصية فيه ما دام اليه امر الوصية والوكيل
اذا شهد لموكله فيما هو وكيله والاجير اذا شهد لمستأجره ما دام معه وكذا شهادتهم فيما ذكرناه اذا كانوا
بصفة من تقبل شهادته وتقبل شهادة اربابه ولا تقبل عليهم شهادة المقذوف للقاذف والعدو لعدوه
ومن يرى اباحة دم غيره ومن قطع طريقا لمن ادعى عليه القطع والمملوك اذا كان بصفة العدالة تقبل
شهادته على حد شهادة الحر الا على سيده والمدبر في حكم العبد والمكاتب تقبل شهادته على سيده
بقدر ما تحرر منه وتقبل شهادتهم لسادتهم والولد تقبل شهادته لابيه ولا تقبل عليه اذا شهد معه
عدل الا شهد اخوه والوالد تقبل شهادته لولده وعليه مع عدل اخر والاخ والاخت كذلك وحكم

الزوجين



الزوجين على ذلك والصبي ان كان مراهقا وهو اذا بلغ عشر سنين فصاعدا تقبل شهادته في القصاص
والشجاج ولا يغير ولا يؤخذ باول كلامه وان كان غير مراهق لم تقبل شهادته فان تحملها صبيا وبلغ واداها قبل
اذا كان اهلا لها وكذلك الفاسق والكافر اذا تحملاها ثم تاب الفاسق واسلم الكافر والمرأة فقد ذكرنا
حكم شهادتها تقبل وكذلك شهادة ولد الزنا **فصل** ١١ في بيان شهادة الفاسق الفاسق ضربان
قاذف وغير قاذف فالقاذف ضربان اما قذف زوجه او غيرها فان قذف زوجه وحقق باربعة
شهود او اللعان لم يفسق وان لم يحقق ولم يلاعن فسق فان قذف غير زوجه وحقق لم يفسق وان لا
فسق فاذا فسق بالقذف لم تقبل شهادته حتى يتوب والتوبة فيه سرية وحكمية فالسرية فيما بينه وبين
الله تعالى الندم على فعله والعزم على ترك المعاودة الى مثله والحكمية ان كان صادقا فيما بينه
وبين الله تعالى او كاذبا فان كان صادقا قال القذف حرام ولا اعود الى مثل ما قلت واصلح العمل بعده
كما قال وان كان كاذبا قال كذبت فيما قلت واصلح العمل وغير القاذف ضربان اما ارتكب معصية
تعالى ولم تتعلق بالناس او ارتكب معصية وظلم غيره فالاول توبته النزوع عنه واصلاح العمل والندم
على فاته والعزم على ترك مثله في المستقبل والثاني توبته النزوع عنه ورد المظالم فان قتل فلا تم
نفسه الى ولي الدم وان غصب مالا ورده او استحل من صاحبه او صالح وان قذف استحل منه وان
ضرب او جرح اقاد من نفسه وان اتلف مالا غرم واصلح العمل والقصد في الجميع وان في جميع ما ذكرناه **فصل** ١٢
في بيان كيفية تحمل الشهادة لا يجوز اقامة الشهادة لاحد الا بعد تحملها وهو عالم بها والعلم يحصل في ذلك
باحد ثلاثة اشياء بالمشاهدة وحدها وبالسماع وبالاستفاضة والمشاهدة تتعلق بالافعال كالقتل و
السرقة والغصب والولادة والاقرار والزنا وشرب الخمر والرضاع واشباهها فاذا شاهد شيئا من
ذلك علم حقيقة فقد تحمل شهادته وجاز له اقامة الشهادة على حسب ما شاهد وقد تجب اقامتها اذا
ادى الامتناع منها الى ضياع حق من حقوق المسلمين ولم يؤد الا بها الى ضرر مستحق على الشاهد

وقد تحفظ اذا ادى الى شيء من ذلك وقد تذكره اذا علم او ظن انه ترد شهادته وعلى هذا لو راى احدا انوع
تصرف الملاك في دار او ضيعة او غيرهما من غير منازع ولا مانع جاز له ان يشهد على ملكه والسماع مطلقا
معاملة يتعلق بالعقود مثل البيع والقرض والسلف والصلح والاجارة والشركة وغيرها فاذا شاهد
المتعاقدين وسمع كلام العقد منهما وعرفهما بالمشاهدة بعينهما جاز له ان يشهد بذلك اذا اخبر ويقول
اشهد انه باع هذا الشيء الفلاني من هذا بكذا وان غابا او غاب احدهما لم يجز له ان يشهد على الغائب
الا بعد حصول العلم بثلثة اشياء بالعين والاسم والنسب واذا علم ذلك وكان ذلك ذاكرا له
او كان معه عدل اخر وذكره ان لم يكن ذاكرا جاز له اقامة الشهادة على ما ذكرنا والسماع والاستفاضة
تتعلقان بسبعة اشياء بالنسب والموت والعتق والوقف والملك المطلق والنكاح والولاء وولاية
ران يشهد بذلك مطلقا من غير ان يعزى الى احد بشرط ان سماعه من عدلين او عدل او اشتهار و
استفاضته في الناس واذا تحمل شهادة لم يخل اما تحمل على اقراره او على شهادته فان تحمل على اقراره
لم يخل اما تحمل على رجل او على امراة فان تحمل على رجل لم يتحمل الا بعد المعرفة بثلثة اشياء بعينه حتى يمكنه الاشارة
عليه حاضرا او اسمه ونسبه حتى يمكنه الاقامة عليه غائبا ويكونه بالغا عاقلا جائز الاقرار فان لم يعلم بعض
ذلك يعرفه عدلان جاز ولم تتم شهادة الا على الوجه الذي تحمل وان تحمل على امراة فكذلك وان تسترت
المراة ونظر اليها العدلان ليعرفاها كان احوط وان تحملا على الشهادة جاز في غير حق الله تعالى ولم يجز
درجة واحدة ولم يكن المتحمل امراة بل بعد ثلثة اوجه بالاسترعاء والسماع من شاهد الاصل وهو يشهد بالحق
عند الحاكم او يشهد به ويعزيه الى سبب وجوبه ويجب ان يشهد على شهادة كل واحد اثنان فان شهد
اثنان على شهادة اثنين جاز ولا تسمع الشهادة من الفرع مع حضور الاصل فاذا غاب الاصل او كان
في حكم الغائب جاز وهو اذا كان مريضا او ممنوعا او تعذر عليه الحضور واذا شهد الفرع ثم حضر الاصل
لم يخل من وجهين اما حكم الحاكم بشهادة الفرع او لم يحكم فان حكم وصدقه الاصل وكان عدلا نفذ حكمه

وان



وان كذبه ورجع او بان في العداوة نقض الحكم وان تفاوتا اخذ بقول اعدلهما وان لم يحكم يعود بسماع من
الاصل وحكم به وان لم يحضر الاصل وتغير حاله بفسق ولم يحكم الحاكم بعد بشهادة الفرع لم يحكم بها وان حكم
لم ينقض وان تغير بغير الفسق حكم بشهادة الفرع فصل ١٣ في بيان حكم الرجوع عن الشهادة
اذا رجع الشهود عن الشهادة لم يخل من ثلثة اوجه اما رجع كلهم او بعضهم قبل الحكم او بعده وقبل استيفاء
الحق او بعده فان رجعوا قبل الحكم بطلت شهادتهم وان رجعوا بعد الحكم قبل استيفاء الحق نقض
الحاكم حكمه وان رجعوا بعد الاستيفاء وكان الحق مالا وقد بقي رد على صاحبه وان تلف غرم الشهود
وان رجع الكل غرموا بالتنصيب والمراة على النصف من الرجل وان رجع بعضهم غرم نصيبه وان
كان الحق حدا او قصاصا وكذا الحدود والقصاص يلزم الكل اما قالت البينة اخطانا او تعمدنا ولم تقر
ان تقتل او لم يرجعوا الطعن فالاول لزم الدية مخففة والثاني تغلظ الدية والثالث يجب عليهم القود
وان قال بعضهم تعمدنا وبعضهم اخطانا لزم المخطئ الدية بالحساب والمتعمد القود وان قال بعضهم تعمدنا
لكل سنذكره في كتاب القصاص ان شاء الله تعالى في حكم الجراح والارش وان شهدا على انسان
بالسرقة فقطع ثم جاءا باخر وقالا قد وهمنا والسارق هذا غرما دية يد المقطوع ولم تقبل شهادتهما على
الثاني وان شهدا بالطلاق قامت المراة وتزوجت باخر ودخل بها ثم رجعا غرما مهر المثل للثاني
ورجعت المراة الى الاول بعد العدة او من الثاني فصل ١٤ في بيان الحجر والتفليس الحجر منع
صاحب المال من التصرف فيه وانما يكون لاحد وجهين اما يكون نظرا لصاحبه او لغيره فالاول ثلثة
الصبي والمجنون والسفيه والثاني ايضا ثلثة المريض والمكاتب والمفلس والحجر ان اما يعتبر محجورا
عليه بحكم الحاكم وهو اثنان السفيه والمفلس او يكون محجورا عليه بغير حكمه وهو الباقي فاذا بلغ الصبي
رشيدا وادى المكاتب مال وصلح السفيه وصح المريض وهو محجور عليه فيما زاد على الثلث وقضى دين
المفلس وافاق المجنون انفك الحجر والمفلس من ركبه الديون وماله لا يفي بها واذا ادعى الفقر

الافلاس وطلبوا من الحاكم الحجر عليه اجابهم اليه بثلث شروط ثبوت الدين وحلول اجله وقصور ماله
من قضاء الدين ويحرم بعد الحجر جملة احكام التصرف في ماله ويتعلق الديون بغيره ما في يده من المال و
جعل الحاكم من وجد ماله بعينه وقال هو لفلان وكان حاضرا وصدقه قبل منه وان كذبه لم
تقبل منه وان ادعى الغائب حلف وان حل اجل بعض الديون فحجر عليه له دون غيره اذا لم يكن
في المال وفاء

## كتاب البيع فصل في بيان احكام

البيع وحقيقة البيع عقد على انتقال عين مملوكة او ما في حكمها من شخص الى غيره بعوض مقدر على جهة
التراضي ويحتاج في صحته الى تسعة اشياء كون المبيع ملكا للبايع او في حكمه بان يكون البايع وكيلا
لمالكه او وليا او يجيز المالك بيعه والثاني كون المتبايعين نافذي التصرف في مالهما والثالث
كون المبيع مشاهدا او في حكمه والرابع كون الثمن كذلك والخامس تعيين مقدار الثمن والسادس
الايجاب والسابع القبول والثامن تقديم الايجاب على القبول والتاسع ان يأتي في الايجاب
والقبول بلفظ الماضي وان كان البيع نسيئة احتاج الى شرط اخر وهو تعيين اجل الثمن وان
كان البيع سلفا احتاج الى ستة شروط اخر وهي تعيين كون المبيع من ذوات الامثال وتعيين
اجله وتسليم الثمن قبل التفرق وكون السلف فيه موجودا عند حلول الاجل عام الوجود وتعيين
موضع التسليم ان كان لنقله اجرة وان لا يكون منسوبا الى محل بعينه وان كان البيع مرابحة
احتاج الى شرطين اخرين الاخبار برأس المال وبيان ما يطلب عليه من الربح غير منسوب الى
اصل المال وان كان البيع صرفا احتاج الى شروط ثلثة وهي التبايع بالنقدين والتقابض قبل
التفرق وتساوي البدلين في القدر اذا كان من جنس واحد وان اختلفت الصفات
وحكم سائر ما يدخله الربا في تساوي البدلين مع اتحاد الجنس وحكمه كذلك ويدخل البيوع
ثمان خيارات خيار الاجارة وخيار الغبن وخيار العيب وخيار تبعض الصفقة وسنذكر



احكامها في مواضعها فخيار الاجارة ان يبيع ما اجره من غيره ولم يعرف المبتاع بذلك فان
عرف كان مخيرا بين الفسخ والامضاء ويلزمه الصبر الى انقضاء مدة الاجارة وخيار الغبن ان
يبيع شيئا او يبتاع وهو غير عالم بالسعر وفيه غبن لا يتغابن بمثله في مثله فاذا علم كان له الخيار
وخيار العيب ان يبتاع شيئا معيبا لم يعرف فاذا عرف كان له الخيار على ما سنذكره وخيار
تبعض الصفقة ان يبتاع شيئا فيستحق بعضه فاذا علم كان مخيرا بين الرضا بالعقد ورد المبيع
وبين فسخ البيع وخيار المدة وخيار المجلس وخيار الرؤية وخيار الشرط فخيار المدة يدخل في
بيع الحيوان والفواكه والمبتاع في الحيوان له الخيار ثلثة ايام ما لم يحدث البيع على نفسه او لم يحدث
فيه او لم ينعقد البيع على اسقاط الخيار او لم يجامعها وخيار الفواكه للبايع فاذا اخر على البيع يوم ولم
يقبض المبتاع كان الخيار للبايع وخيار المجلس للمتبايعين ما لم يتفرقا وينقطع باحد ثلثة
اشياء بالتفرق ولو بخطوة واحدة وبايجاب البيع منهما او من احدهما ورضا الاخر به وبابطال
الخيار وبالعقد على شرط انتفاء الخيار وخيار الرؤية للمبتاع وقد يقع للبايع ايضا ويختص بالاعيان
الاعيان غير المرئية او بما هو في حكمها فاذا باع البايع شيئا ولم يره المبتاع ورآه قبل ولم يره
حال البيع وكان المبيع على وصف ما رآه قبل نفذ البيع وان لم يكن كان المبتاع بالخيار بين
الفسخ والامضاء وينقطع باحد ثلثة اشياء بكون البيع على ما وصف وبالرضا به وان لم يكن
على وصفه بتأخير الفسخ مع الامكان لان الخيار يجب على الفور وخيار الشرط يكون لمن
شرط له من المتبايعين او لاحدهما او لغيرهما فان شرطا لاحدهما مدة معينة من الزمان كان
له الخيار في المدة وان شرط لهما واجتمعا على فسخ وامضاء نفذ وان لم يجتمعا بطل وان شرطت
لغيرهما ورضي نفذ البيع وان لم يرض كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء وان اراد رجع
الخيار كان لهما وان شرطا مدة مجهولة او مطلقة لم يصح والبيع ينقسم عشرين قسما بيع الاعيان

المرابحة وبيع خيار الرؤية وبيع النسيئة وبيع السلف وبيع المراجحة وبيع العرض ببيع الجزاف وبيع الثمر
وبيع بعض الصفقة وبيع الحيوان وبيع الفضولي وبيع الاشجار وبيع الثمار وبيع المياه وبيع الديون
والارزاق وبيع ما لم يقبض وبيع ما يباع حملا بعد حمل او وزنة بعد وزنة وبيع ما يدخل الربا والبيع الفاسد
واحكام الرد بالعيب **فصل ٢** في بيان بيع الاعيان المرئية بيع عين المرئية فهو ان مطلق او مشروط
فالمطلق يجب بنفس العقد ويستقر بالتفرق ابدانهما في حكم العقد على انتفاء الخيار اذا كان بالبيع او
ابطال خيار المجلس فان كان الثمن مشاهدا او خرج معيبا انفسخ البيع وان خرج احد البدلين مستحقا
او كلاهما ولم يجز المستحق بطل البيع وان كان العين موصوفا وتخالف او احدهما صح البيع وان خرج
الثمن معيبا او مستحقا وان لم يتقابضا ولا احدهما كان المتبايع اعلى بر الى ثلثة ايام وان دفع
الثمن او قبض المبيع استقر البيع فان لم يفعل كان البائع بعد الثلثة اسلم مخيرا بين فسخ البيع وامضائه
وان تلف المبيع قبل التسليم كان من ضمان البائع والا كان بغير تفريط منه الا ان يوفي التسليم ولم
يتسلم المتبايع فان تلف بتفريط كان من ضمانه على كل حال والمشروط فهو ان يشترط بنفس العقد مثل
شرط انتفاء الخيار وقد مر حكمه ومشروط لا بنفس العقد وهو ايضا ضربان احدهما يكون من الشرط غير مقدور
وليفسد به البيع والثاني يكون ايضا ضربان احدهما يقتضيه العقد وان يشترطه كان تاكيدا وهو تسليمهما
خيار المجلس وضمان الدرك ونقد البلد او الغالب من النقود ان كان ما يتعامل به اهل البلد اكثر
من واحد من النقود وان لم يكن احدهما غالب ولم يعين بطل العقد والثاني لا يقتضيه العقد وهو ايضا
ضربان احدهما يكون مصلحة للمتعاقدين وهو تسعة اشياء اجل الثمن وخيار المدة والاخذ والرهن
بالثمن والاقراض والاسلاف او الاستسلاف في بيع اخر وايضا من العهده والشهادة والثاني
ضربان احدهما قد رغب فيه الشرع وان لم يشتمل شرط الاعتاق في بيع المملوك والاخر قد منع منه الشرع
وكان باطلا مثل الشرط بترك التصرف في المبيع بالتعبثة الملك وان كان المبيع بستانا او ارضا
فيها



فيها بناء او شجر او زرع او معدن او غير ذلك وقال بعتك هذه الارض كان البيع واقعا على الارض
دون ما فيها وان قال بعتك بما فيها دخل جميع ما فيها في البيع الا من تعطيه او لم يكن وان قال بعتكها
بحقوقها دخل فيها كلما كان ثابتا فيها دون المنفرد فان كان فيها معين تجري ماء ولم يدخل فيه
وان لم يكن دخل فيه **فصل ٣** في بيان بيع خيار الرؤية كلما يباع موصوفا غير مرئي ولا موجود فهو
مشروط بخيار الرؤية فان كان على ما وصف كان البيع ماضيا وان لم يكن كان المتبايع بالخيار
على الفور بين الفسخ والامضاء وانما يصح بثلثة شروط بيان اوصافه التي تتفاوت الثمن باختلافها
وتعيين جنس الثمن ومقداره واذا بعث الى البائع بعدل مجزوم او ثوب مشدود فيهما متاع
ومعهما كتاب بينهما او صفاته فباعهما عليها فادرها فتحت وكانت دون الوصف كان للمتابع الخيار
وان كانت فوقه كان الخيار للبائع **فصل ٤** في بيان بيع النسيئة انما يصح ذلك بثلثة شروط
تعيين المبيع او وصفه وبيان مقدار الثمن وجنسه وتعيين اجل الثمن بالشهور او بيوم مشهور وان
باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين لم يصح وقيل يلزم اقل الثمنين في ابعد الاجلين والاول
هو الصحيح **فصل ٥** في بيان بيع السلف انما يصح ذلك في ذوات الامثال دون ذوات القيمة
اذا اشتمل على ستة شروط وصف المبيع وبيان النوع والمقدار بالشيء المعلوم وبيان الاجل وان
يؤمن انقطاع المسلم فيه عند محله عام الوجود وتعيين موضع التسليم ان كان لنقله اجرة ومؤنة
ورأس المال او وصفه وتبيين مقداره وقبضه قبل التفرق فان اسلف في الحبوب وجب بيان شروط
النسبة والبلد والحول عند اللون والمنبت والجودة او الرداءة والحداثة والعتاقة فان اسلف في
الحيوان وصف بستة اوصاف النسبة والسن واللون والذكورة والانوثة والجودة او الرداءة
والنتاج ان كان له وان اسلف النتاج احتاج الى بيان نوع اخر والتمر ايضا يوصف بستة
اوصاف النوع والبلد واللون والصغر والكبر او الصغر والجودة او الرداءة والحداثة و

والعدد في سنته او الكثير وحكم الفواكه كذلك ويوصف المملوك بالجنس والنوع والسن والقد والذكورة
والانوثة والجودة او الرداءة وان كان النوع الواحد مختلفا بالبلد او اللون يجب ذكر ذلك الى ذكره
ويوصف الامة بالحلية ايضا زائدا على ما ذكرناه ويوصف الثوب بجنسه او صاف الجنس والبلد و
الطول والعرض والخشونة والرقة والغلظ والجودة والرداءة والصفاقة او كونه شاهد والثقل ويوصف
بسط اشياء بالجنس والبلد واللون والنعومة والخشونة والجودة او الرداءة وطول العطف وعرضه
وكذلك حكم جميع المسلم فيه في ضبط كل ما تتفاوت الثمن لاجلها ولا يجوز السلف فيما لا تحدد
بالوصف كالاشياء المختلطة والاواني المتخذة من جنسين فصاعدا وفي المذهب الا شيء مخصوص
وان اراد ان يبيع المسلف المسلف فيه من المستسلف عند حلول الاجل او قبله بجنس ما ابتاعه باكثر من
الثمن الذي ابتاعه به لم يجز وان باعه بجنس غير ذلك جاز للمستسلف تكميل المسلف في قبوله المسلف
فيه حال او قبضه عوضا من حقه ويجوز الاستسلاف في جنسين مختلفين او اكثر في شروط السلف

**فصل ٦** في بيان بيع المرابحة انما يصح ذلك بشرطين تعيين رأس المال وبيان مقدار الربح و
تعيين رأس المال بمثل هذه الالفاظ اشتريت بكذا او رأس مالي فيه كذا او قوم علي بكذا وتعيين مقدار
الربح بما هو ربح ابيعك بكذا او اربح عليك بكذا وان احدث في المبيع صنعة او استاجر على حمله
بالاجرة زاد في اللفظ وانفقت على الاجرة كذا وان عمل بنفسه زاد وعملت عملا اجرته كذا وما ابتاعه
بنسيئة لم يبعه مرابحة بالنقد الا بعد البيان فان باع وعلم المبتاع كان له من الاجل مثل ما للبائع وله
الخيار فقد اجاز ان يبيعه مرابحة بالنسيئة وان ابتاع بشيئين او اكثر صفقة واراد بيع بعض ذلك
مرابحة لم يجز الا بعد البيان

**فصل ٧** في بيان بيع الصرف بيع الصرف يصح باجتماع ثلثة شروط
من التبايع بالنقد والتقابض قبل التفرق فتساوي البدلين في القدر مع اتحاد الجنس وان
اختلفت الصفات من النعومة والخشونة وجودة الصنعة والرداءة وكونهما صحاحا وغلو بيع

الذهب



الذهب على ثمانية اوجه بيع الذهب بالذهب وبالفضة وبجوهر الذهب وبالذهب المخلوط بالفضة
وبالذهب المغشوش وبيع جوهر الذهب بجوهره وبيع المخلوط بالمخلوط والمغشوش بالمغشوش وان بيع
الذهب بالذهب لم يخل اما ان كان مشارا اليهما او موصوفين فان بيع مشارا اليهما وتقابضا فظهر عيب
احد البدلين عيب من جنسه او غير جنسه كان لمن اصابه العيب الخيار بين رده بالعيب وبين فسخ البيع
في الكل وان بيع في الذمة وتقابضا قبل التفرق وظهر بالبعض عيب في المجلس كان له الابدال لا غير
وان بيع الذهب بالفضة مشارا اليهما وتقابضا وظهر عيب في المجلس من جنسه البعض او الكل من احد
البدلين كان بالخيار بين الفسخ والامضاء وان كان العيب من غير جنسه فظهر في البعض تبعضت
الصفقة وان ظهر في الكل انفسخ البيع وان تبايعا في الذمة وقالا دينار بعشرة دراهم لزم نقد
البلد او الغالب وان عينا لزم المعين فان ظهر باحدهما عيب في المجلس بعد التقابض كان له الابدال
وان ظهر بعد التفرق في البعض عيب من جنسه فصاحبه مخير بين ثلثة اشياء الرضا بالبيع وفسخ الابدال
وان ظهر العيب بالكل فله الخيار بين شيئين الرضا والفسخ في الجميع والابدال ان كان العيب
من غير جنسه وظهر بالبعض تبعضت الصفقة وان ظهر في الكل انفسخ البيع وجوهر الذهب يجوز بيعه بالفضة
ولا يجوز بيعه بالذهب ولا بجوهره الا اذا صفي والمخلوط بالفضة ضربان فان امكن تخليص احدهما من الاخر
ولم يعلم مقدار ما فيه من الذهب والفضة لم يجز بيعه بالذهب ولا بالفضة ولا بالمخلوط فان اراد ذلك
تواهبا وان علم مقدارهما جاز وان لم يمكن التخليص وعلم مقدار كل واحد جاز ان يباع بالذهب او بالفضة
او بكليهما وبمخلوط مثله وان لم يعلم المقدار وعلم الغالب بيع بغير الغالب فان اشتبه بيع بكليهما
وان ضم جنس اخر معه كان احوط وان كان معا البدلين مخلوطا كذلك لم يصح بيع احدهما
بالاخر واما الذهب المغشوش فلا يجوز بيعه بالذهب ولا بالذهب المغشوش الا اذا كان معلوم
المقدار ويجوز بيعه بالفضة وحكم الفضة مثل حكم الذهب في الوجوه الثمانية ويجوز بيعها بالذهب

متفاوتا او متساويا نقدا او الحلي من السيف المنطقة وغيرهما بالذهب والفضة فان كان معلوم المقدار جاز
بيعه بجنسه بالزيادة فيه ولم يجز بمثله ولا باقل منه الا ان يستوهب المبتاع الزائد وجاز بيعه بغير جنسه وان
ابتاع احد الجنسين من غيره بالآخر نسيئة من الدين جاز وان دفع المشتري الى البائع شيئا من غير جنس الثمن
ولم يساعره ثم تغير السعر يوم العشر يوم الدفع فان كان اخذه على غيره فاتوره من احد الجنسين بعرم شيئا من جنسه
واعطاه المثل **فصل** ٨ في بيان بيع الجزاف كل ما يباع كيلا او وزنا او عددا لا يجوز بيعه جزافا فان اراد
ذلك كال بعض المكيل ووزن بعض الموزون وعد بعض المعدود وباع الباقي من جنسه **فصل** ٩
في بيان بيع الغرر الغرر ما لا يمكن ضبطه وتحصيله بالمقدار ولا يؤمن خطر المكلف قبل التسليم ويدخل الغرر
في بيع الاعيان المرئية وبيع خيار الرؤية وبيع السلف فلا يصح بيع ما فيه غرر الا اذا ضم معه غيره مما لا يكون
فيه غرر فالغرر في الاعيان المرئية مثل بيع المحاقلة والمزابنة الا في العرايا وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة
والطير الذي في الهواء والعبد الآبق والحمل في الصحراء وبيع الصوف والشعر والوبر منفردا على ظهر
الحيوان والغرر الداخل في بيع خيار الرؤية مثل بيع ثوب على ان طوله وعرضه كذا فان لم يكن كذلك
لزمه ثوب على وصفه وبيع العبد آبقا وبيع اللبون على انها تحلب في كل يوم كذا رطلا وبيع وزن
المسك على ان ما في جوفه كذا من المسك وامثالها والغرر الداخل في بيع السلف مثل بيع المد هو
بيع ما في الارحام وثمرة شجرة بعينها قبل بدو صلاحها سنة وطعام ارض بعينها وبيع البيض في جوف
البائض وغيره الغائص وامثالها وبيع كل ما لا يمكن ضبطه وتحديده كذلك وجميع هذه البيوع باطل
على الانفراد ويجوز بيع العبد الآبق وبيع الحمل وبيع البيض في جوف البائض مع غيره وكذلك بيع
الصوف والشعر والوبر على ظهر الحيوان مع غيره وجاز بيع ثمرة شجرة بعينها سنتين او اكثر وبيع
اللبن في الضرع اذا حلب بعضها وبيع الجلد مع ما في البطن وبيع الثمار اذا ادرك بعضها و
بيع ما في الآجام من السمك اذا اخذ شيئا منها او مع قصبها وشجرها وبيع الطيور الطيارة اذا اعتادت الى

برجها



برجها وسد عليها بابها بحيث يمكن اخذها ويجوز البيع بالظروف اذا كانت جارية عادة وتختلف الى
وقد جرت عادتها بين التجار وشرط حمل على البائع في المبيع المقدر عليه دون ما لا يقدر عليه وابتاع
بجزاف الذمة وقبوله لما يشتري معلوم وان ابتاع ثمن كل كر او قفيز من الطعام بشيء معلوم قبل الكيل لم يجز وان ابتاع
شيئا من الطعام اذا لم يعلم كونه غصبا واستثنى البعض منه لم يصح البيع اذا عين وكان الكل له احتياله
بغير ارف ولم يصح بيعه بغير اختيار فان لم يكن ذلك جاز بيعه على الصحة وعلى البراءة فان باع
على الصحة وخرج معيبا كان المبتاع بالخيار بين اخذ الارش والرد فان خرج البعض معيبا كان مخيرا
بين رد الجميع والارش فان افسده الجمع لم يكن له غير الارش لحرم التبعيض والسوم على السوم و
الشرى قبل البيع وان سلعة ماتت لم يجب في مجلس البيع مع ثبوت الخيار رجع على من ثمن المبيع
واذا ابتاع ارضا وغرس فيها واستحقت ولم يثمر الغرس كان المستحق مخيرا بين ان يقلع ويأخذ
الارش ما فسد وبين ان يأخذ لنفسه ويرد اجرة المثل بما انفق فيه وللغارس الرجوع على البائع
الا ان يعلم بذلك وان اثمر الغرس كان له الارض بما فيها ورد عليه ما انفق مع اجرة العمل **فصل** ١٠
في بيان بيع تبعيض الصفقة تبعيض الصفقة ان يبتاع الانسان شيئا فخرج بعضه مستحقا بطل البيع
في بعضه مثل ان يبتاع دارا او ضيعة او ساحة او طعاما او غيرها وكان بعض جميع ذلك لغير البائع
ولم يجزه مالكه او يبتاع حرا وعبدا او خمرا وخلا او خنزيرا وغنما في صفقة فاذا تبعضت الصفقة كان
المبتاع بالخيار بين فسخ البيع فيما صح واسترداد جميع الثمن وبين الرضا ببيع ما صح واسترداد
الثمن بقدر ما خرج مستحقا والمستحق مخير بين الشفعة فيما يدخل فيه الشفعة واخذها **فصل** ١١
في بيان بيع الحيوان الحيوان ادمي وبهيمة فالادمي انما يجوز منه بيع المماليك من العبيد والاماء
او من كان في حكمهما من المدبر اذا فسخ التدبير والمكاتب المشروط اذا عجز عن اداء مال الكتابة ولم
الولد اذا ماتت ولدها او في ثمن رقبتها مع الولد والبهيمة ضربان اما ان يحل لحمها او يحرم فان حل

يكل بها الا اذا عرض امر يمنع من ذلك والثاني ما يمكن الانتفاع بها مثل جوارح الطير والسباع
وكلب الصيد والماشية والزرع والحراسة والسنجاب والفنك والسمور وسباع الوحش
للانتفاع بجلدها وصيدها مثل الفهد والنمر والذئب واشباه ذلك وجاز بيع جميع ذلك واما
لا يمكن الانتفاع بها فيحرم بيعه وهو ما سوى ذلك والاناث من الادمي والنعم اذا كانت
حاملا وبيعت مطلقا كان الولد للمبتاع الا اذا اشترط البايع وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمة الله
عليه يكون للبايع الا اذا اشترط المبتاع وللمبتاع في بيع الحيوان خيار ثلثة ايام شرط او لم يشرط
فان مات في هذه ثلثة الايام في يد البايع كان من ماله وان مات في يد المبتاع ولم يتصرف
فيه بالبيع او الهبة او الاجارة او الوقف او العتق او التدبير او الكتابة ان كان مملوكا او بالوطي
ان كان امة فكذلك وان تصرف فيه بشيء من ذلك كان من مال المبتاع والامة ان
كانت من ذوات الاقراء استبرئت بحيضة وان كانت من ذوات الشهور فخمسة واربعين يوما
والنفقة مدة الاستبراء على البايع وان كان للمملوك له مال ولم يعرف البايع وباعه كان للبايع
وان عرف ان له مالا وباعه مع المال صح ان كان الثمن اكثر مما معه ان كان من جنسه وان كان
من غير جنسه صح على كل حال وان لم يعرف مقدار ما معه وباع بجنسه لم يصح وان باع بغير جنسه صح
وان باعه دون المال صح فان شاء وهب المال وان شاء استرد **فصل ١٢** في بيان
بيع الفضولي بيع الفضولي هو ان يبيع مال الغير بان لم يكن وكيلا ولا وليا عليه بدون
خبره فاذا باع كان البيع موقوفا فان اجازه المالك صح بيعه وان لم يجزه بطل **فصل ١٣**
في بيان بيع الاقالة الاقالة انما يصح باربعة شروط احدها ان يبيع ما يكون من ذوات الامثال
والثاني ان يعين المدة التي يقيل فيها والثالث ان يشترط ان يرد عليه مثل الثمن الذي باعه
من غير زيادة ولا نقصان والرابع ان يكون المبيع مما يبقى الى تلك المدة من غير ان يفسد

او يتغير



او يتغير عن حاله فاذا باع شيئا على ان يقيل البيع في وقت كذا بمثل الثمن الذي باعه به فجاء بمثله
الا اقاله اذا جاء بمثل الثمن في المدة او قبلها فان جاء به بعد انقضاء المدة لم يلزمه وكان مخيرا
فان تلف المبيع في المدة المضروبة كان من مال المبتاع وان حصل منه غلة كانت له لان الخراج
بالضمان **فصل ١٤** في بيان بيع الثمر بيع الثمر وما يحصل من الاشجار لم يخل اما باع مع اصله
او منفردا فان باع مع اصله صح ولم يخل اما اطلق بيع الاصل او بيع الثمر او قيد وقال بعتك
الشجر والثمر فان قيد صح البيع وان اطلق بيع الاصل وقد بدا صلاح الثمر كان الثمر للبايع الا
ان يشترط المبتاع فان لم يبد صلاحها كان الثمر للمبتاع الا ان يشترط البايع وان باع الثمر وقد
بدا صلاحه صح البيع وان لم يبد لم يخل اما باع سنتين واكثر او سنة واحدة فان باع سنة واحدة
لم يخل اما باع بشرط القطع في الحال وقد صح وان باع على ان يتركه على الشجر او باع مطلقا لم يصح فان
تلف مع صحة البيع كان من مال المبتاع وان تلف وكان البيع فاسدا كان من مال البايع
وان باع سنتين او اكثر صح وان لم يبد صلاحه والمحاقلة والمزابنة حرام فالمحاقلة بيع السنبل
الذي انعقد الحب فيه واشتد بحب من ذلك السنبل والمزابنة بيع الثمر على رؤس النخل بتمر
منه وان باع بحب اخر من جنسه وبتمر اخر كذلك لم يصح ايضا الا في العرايا وانما يصح ذلك
بشرطين المماثلة من طريق الخرص والتقابض قبل التفرق والعرية انما تكون في النخل في دار غيره
وقد روي في بعض الاخبار جواز بيع ما في السنبل وما على رؤس النخل بحب من غيره وبتمر من غيره
وفي العرية بيع ما على النخل بتمر منه والصحيح ما ذكرناه **فصل ١٥** في بيان بيع الشرب الماء الجاري
مباح ولكن فالمباح حوزه ان ما يجري على مزارع الناس وارضهم او لا يجري فان جرى كان
الاعلى ان يحبس حتى الاسفل للزرع الى الشراك والنخل الى الكعب ثم يرسل الى من هو اسفل منه
وليس لاحد ان يبيع شيئا من ذلك ولا ان يستحدث نهرا او عليه الا اذا فضل عن مزارع من

يجري الماء الى مزارعه وان لم يجر الى مزارع الناس لم يجز له منعه ان يبيع شيئا من ذلك الا ان ولكنها
باليانة الا ان يستغني من زرعه او في بيره او استحدث هذا ماء فيه في ملكه او في ارض لا مالك لها وجرى
الا زيه فاذا الحكم بالميانة جاز ان يبيع والافضل ان يبذل الفاضل من مائه من غير ثمن لمن يحتاج
اليه جاز له بيعه سواء كان من بئر في ملكه او قناة او نهر استحدث على ارض ملكه او بائرة لا مالك
لها وادوى في الماء او شجرة على ارض ملكه او ارض لا مالك لها واجرى فيها الماء من الانهار
وسواء باع نصيبا من اصله وقدرا معينا بتقطيع مدة او اياما او بعض يوم **فصل** ١٦ في بيان
بيع الديون والارزاق الذي يسلف وغير سلف فما اسلف لا يجوز بيعه قبل القبض الا من المسلف
اليه بمثل الثمن الذي ابتاعه منه او بما قل منه ان باع بجنس ما ابتاع وان باع بغير جنس ما ابتاع جاز ان
يبيع منه بما هو اكثر قيمة من ذلك وغير السلف ان كان مثل ما كان قرضا او غير ثمن فان كان ثمنا
لم يجز بيعه بالثمن وجاز بالعروض وان كان غير الثمن جاز بالثمن بيعه بالعروض من غير جنسه ولا يجوز
بيع الدين بالدين ولا بيع الارزاق الا بعد القبض لان ذلك غير مضمون **فصل** ١٧
في بيان بيع ما لم يقبض وبيان حكم القبض كل حق يكون لاحد على غيره ضربان سلف وغير سلف
وغير السلف ضربان طعام وغير طعام فالسلف لا يجوز بيعه قبل القبض الا من المسلف اليه على ما ذكرنا
والطعام لا يجوز ايضا بيعه قبل القبض سواء كان بيعا او قرضا فان باع العرض من الطعام ممن
من المستقرض للطعام بمثله كان قضاء لدينه وان باع الطعام من غير جنسه وقبض في المجلس او باع بغير
طعام وعين في المجلس صح وان لم يقبض وغير الطعام جاز بيعه قبل القبض على كل حال والقبض
يختلف باختلاف المبيع فقبض الثمن تناوله باليد التناول وقبض الحيوان الاستياق الى
مكان اخر وقبض المماليك انتقالها من موضع الى آخر وقبض المكيل الكيل والموزون الوزن والمعدود
العدد وما يبيع جزافا فالنقل وقبض الارضين والعقارات التخلية بين المبيع وبينها

فصل



**فصل** ١٨ في بيان بيع ما يباع حملا بعد حمل او جزة بعد جزة كل ما يخرج الحمل بعد الحمل من الشجر
التين ومن الثمر كالقثاء والبطيخ والباذنجان وما اشبههما فانه يجوز بيع الحاصل من الحمل اذا بدا
صلاحه وان لم يحصل لا يجوز ان يبيع الحاصل وغيره فان باع الحاصل حتى يحصل بعد ذلك ما لم يجر حتى
حصل حمل اخر فان تميز استقر البيع فيما باع وان اختلط ولم يتميز ولم يسلم الى البايع حق فسخ
العقد فيهما ويجوز ايضا بيع الرطبة فاما مثالها اللفظة الاولى او الثانية او الثالثة او جميعا وكذلك
بيع ورق التوت للشاة والاس خطه وامر طعن فان باع القصيل ان ينقطع في الحال فتركه كان
للبايع ان يقطع عليه فان لم يقطع وسنبل كان عليه اجرة الارض فراجعا **فصل** ١٩ في
بيان الربا الربا فيما يكال او يوزن بجنسه متفاضلا لا نقدا ولا نسيئة ولا متماثلا نسيئة والذهب
والفضة جنسان ويجوز بيع احدهما بالاخر متماثلا ومتفاضلا نقدا والحنطة والشعير جنسان
في الزكوة وجنس في البيع لم تحل من سنة او جرا ما يبيع كيلا بكيل من جنسه او من غير جنسه او
موزون بما هو في حكم جنسه او موزون من غيره كذلك او بغير موزون او يباع معدود بمعدود
فالاول يجوز بيعه بمثله نقدا لا غير وانواع التمر جنس وكذلك الزبيب والحنطة والشعير و
لبن البقر ولبن الغنم والابل ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا بيع الزبيب بالعنب ولا متماثلا
ولا متفاضلا فان اريد ذلك بيع بذهب او فضة والثاني الاخر به والحنطة ودقيقها وسويقها
وخبزها وكذلك الشعير في حكم الجنس الواحد والثاني يجوز بيع احدهما بالاخر متماثلا و
متفاضلا نقدا او نسيئة على كراهية والثالث لا يجوز بيعها الا موزونا نقدا متماثلا مثل الحنطة
وخبزها والرابع يجوز بيع احدهما بالاخر متماثلا ومتفاضلا نقدا او نسيئة مثل الحنطة والشعير بالخبز
والخبز بالعكس ومثل الذهب والفضة بالحنطة والشعير او التمر والزبيب وغير ذلك او ما
بالعكس والخامس يجوز التبايع فيه نقدا او نسيئة وعلى كل حال مثل بيع الثياب بالموزونات

والمكيلات ومثل بيع الحيوانات بذلك بالعكس فان السادس كبيع بالبائع فيه مما تماثلا وتفاضلا
نقدا لا نسيئا اذا كانا من جنس احد مثل بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وحلوا بحلوتين فان
اختلف الجنس جاز التفاضل فيه نقدا ونسيئة مثل بيضة بجوزتين وحلو بتخمتين وغنم بدجاجات
وانواع غنم الاهلي جنس وكذلك الوحشي وانواع البقر والجاموس جنس وانواع الابل جنس
ولا يجوز بيع لحم الضان بلحم المعز متفاضلا ويجوز مما تماثلا نقدا وكذلك حكم جميع ما ذكرناه في جنسه و
يجوز بيع لحم الغنم بلحم البقر او الظبا والابل مما تماثلا ومتفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغنم بلحم جمل
ويجوز بيعه بلحم البقر وعكسه على ما ذكرنا ولا ربا بين الولد ووالده ولا بين العبد وسيده ولا بين
الرجل وزوجته ولا بين المسلم والحربي

## فصل ٢٦ في بيان البيع الفاسد

البيع الفاسد
ينقسم على ستة عشر قسما بيع المجهول وبيع الغرر منفردا وبيع الجزاف فيما يباع كيلا او موزونا
وبيع يدخله الربا وبيع ما لا يجوز تملكه في شريعة الاسلام كمسلم الا بيع من اسلم بعد الكفر وعليه دين له
خمرا وخنزير فانه جائز له ان يوكل ذميا حتى يبيع له ذلك ويقبض ثمنه ويقضي به دينه وبيع ملك الغير اذا لم يجز
المالك وبيع اللقطة ما لم يجب فيها التعريف قبله والبيع اذا اختل احد شروط صحته وبيع المحجور عليه
وبيع من لم ينفذ تصرفه في ملكه والبيع اذا اطلق الثمن وفي البلد اكثر من نقد واحد ولم يغلب احد النقود
والبيع بما لا يجوز ان يكون ثمنا وبيع ما لم يتحدد بالصفة اذا كان غير مشاهد وبيع الحصاة والمنابذة
والملامسة والحجر والمحاقلة والمزابنة وغير ذلك فاذا باع احد بيعا فاسدا فانتفع به المبتاع ولم يعلم
بفساده ثم عرفه واسترد البائع المبيع لم يكن له استرداد ثمن ما انتفع به واسترداد الولد ان حملت
الام عنده وولدت لانه لو تلف لكان من ماله والخراج بالضمان فان غصب انسان درهما او
غيره او دابة غيره او حيوان غيره وباعه من غيره ثم استخرج مالكه من يد مشتريها وكان المبتاع عارفا
بالحال لم يكن له الرجوع على البائع وان لم يكن عارفا جاز له الرجوع عليه بالثمن وبما غرم مما لك

فصل



## فصل ٢٧ في بيان احكام الرد بالعيب

اذا باع الانسان شيئا لم يخل اما باع على البراءة
من العيوب او باع مطلقا فان باع على البراءة وعين العيب او لم يعين جميع البيع ولم يكن له رده
بالعيب سواء كان بصيرا او اعمى وان باعه مطلقا وظهر به عيب كان عند البائع لم يخل اما حدث
عند المبتاع عيب اخر او لم يحدث فان حدث لم يكن له الرد وكان له الارش الا ان يقبل البائع المبيع
بالحادث عنده من العيب فان لم يحدث عنده عيب اخر لم يخل اما ظهر ببعض العيب عيبا او بالكل فان ظهر بالكل
فقد ذكرنا حكمه وان ظهر بالبعض لم يكن له رد المعيب الا من غيره فان شاء رد الجميع واسترد الثمن وان شاء
اخذ الارش وعلى ذلك اذا ابتاع جماعة متاعا اشتركوا فظهر به عيب لم يرد بعضهم الرد وبعضهم
الارش لم يكن لهم ذلك حتى يتفقوا على الارش او الرد فان كان قد عرف المبتاع حال العيب
لم يكن له رده وان عرف بعد ذلك ورضي به وعرف انه عيب لم يكن له الرد وان لم يعرف انه
عيب ثم عرف كان له الرد واذا ظهر العيب كان مخيرا بين ثلثة اشياء الرد والارش والامساك
ويسقط الرد باحد ثلثة اشياء بالرضا وترك الرد بعد العلم به اذا عرف انه له الرد وبحدوث عيب
اخر عنده والعيب ما يكون عيبا عند اهل الخبرة والمعرفة بها والعيب الذي يكون للمماليك عشرة الجنون
والجذام والبرص فمتى من احداث السنة اي ان حدث بالمملوك في سنة من يوم البيع كان
له الرد ما لم يحدث عنده عيب اخر به وان حدث لم يكن له الرد وكان له الارش فان زاد يوم
على السنة لم يكن له الرد والجب ونقصان الاعضاء او زيادتها وكونه خنثى او سارقا او ابقا او
كافرا اذا اشترط كونه مسلما والامة كالعبد في ذلك سواء ويزيد فيها ان لا تحيض
في مدة ستة اشهر اذا كان مثلها تحيض واذا وطئ الامة ثم علم بها عيبا لم يكن له ردها الا اذا كان
العيب حملا وكان حرا فانه وجب عليه ردها ورد معها العشر او نصف عشر قيمتها وان كان
الحمل مملوكا لم يجب ذلك واذا اختلف المتبايعان في العيب لم يخل من ثلثة احوال اما ان

حدوث العيب عند كل واحد منهما او لم يمكن الا عند واحد منهما فان لم يمكن الا عند واحد منهما
لم يحتج الى بينة وان امكن ان يكون عند كل واحد منهما وكان هناك بينة حكم عليها فان تعارضت
بينتان اقرع بينهما وان لم يكن لاحدهما بينة كان اليمين على البايع وان اختلفا في البراءة
من العيب كانت البينة على البايع وان علم بالعيب ثم تصرف فيه لم يكن له الرد ولا الارش وقال
الشيخ في النهاية كان له الارش لان التصرف ليس هو بموجب رضاه **فصل ٢٢** في
بيان اشياء تتعلق بالثمن من كان له دين على غيره مؤجلا واتاه به قبل حلول اجله لم يلزمه قبضه
وان اتاه به بعد حلول الاجل في غير موضع التسليم فكذلك وان اتاه به في موضع التسليم وكان
من غير جنسه ونوعه فكذلك وان اتاه من جنسه في موضع التسليم وكان مثله لزمه القبض فان
لم يقبض وتلف كان من ماله وان اتاه به زايدا لعيب في الصفة لزمه قبوله وان كان زايدا في القدر
لم يلزمه قبول شيء منه دون الزايد وان اتاه به ناقصا في الصفة لم يلزمه قبوله وان اتاه به ناقصا في
القدر لزمه قبوله وطالب بالباقي واذا قال فسخ ويجوز قبل القبض وبعده بلا شرط الاقالة على
الثمن بغير زيادة ولا نقصان ومن استعمل شيئا دخل الحمام كان مخيرا بين التسليم والمنع
والمستعمل بين القبول والرد ولا يجوز بيع واحد من جماعة واذا باع ثوبا بدينار على ان طوله كذا
فزاد او نقص كان للبايع الخيار بين الفسخ والامضاء ويكون شريكا له بقدر الزيادة وان نقص
ذراع كان الخيار للمبتاع ان شاء رضي وان شاء رد وعلى هذا الحكم اذا باع ارضا وقال
هي كذا جريبا فصحت زادت او نقصت **فصل ٢٣** الشفعة تجب لاحد الشريكين عند
انتقال نصيب شريكه عنه بسبعة شروط احدها ان ينتقل عنه بالبيع والثاني ان يطلع بعد
الانتقال على الثمن والثالث الخلطة في نفس المبيع او في حقه من الطريق والنهر والشرب
اذا لم يقتسما بالمهاياة والرابع ان يقبل المبيع القسمة اذا كان ضيعة او عقارا والخامس ان يكون

المبيع



المبيع بين اثنين والسادس ان يكون الشفيع مسلما اذا كان المبتاع مسلما والسابع المطالبة بها
على الفور وتسقط بثلثة عشر شيئا بانتقال الملك بغير البيع وبعد اثبات القسمة وبزيادة الشركاء
على اثنين وبتميز بعض الحقوق دون بعض بان نزاع باب المبيع الى موضع اخر واذا وجبت الشفعة بالاشتراك
في الطريق وبان يكون الشريك كافرا والمبتاع مسلما وبقسمة الساقية بالمهاياة وبترك الشفيع
على المتبايعين او على احدهما وبان يشهد على البيع وبان يمسك عن طلب الشفعة مختارا وباباءه عن
المبايع اذا عرض عليه بثمن معين وبيع باكثر منه او بمثله او اذا عرض عليه المبيع من فلان وبيع منه
وبيع نصيبه بعد ما علم بثبوت الشفعة قبل المطالبة بها وبعجز الشفيع عن الثمن وبالمدافعة بالثمن و
انما تجب الشفعة على المبتاع ويرد الثمن على اخذه ويلزم المبتاع وتلزم الغايب والطفل والوقف
اذا كان غبطة له والشفيع الشريك من الاقالة والرد بالعيب لان يفسخ البيع اذا باع ما اشتراه
او علم به وهو مخير بين ابطال البيع والشفعة على المبتاع الاول والرضا بالبيع والشفعة على المبتاع
الثاني والشفعة تورث كسائر الاموال **باب ٢٤** الاحتكار والتلقي الاحتكار حبس
ستة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح والاحتكار مع فقد الحاجة واذا استغنى
اليها فقد منه ثلثة ايام في الغلاء او اربعون يوما في الرخص واذا احتبس لحاجته ووجد غيره لم يكن
ذلك احتكارا فاذا احتبس للبيع ولم يكن لاحد من الناس اجبر على البيع دون التسعير الا اذا
تشدد وان خالف صفق السوق بزيادة او نقصان لم يعترض عليه والتلقي استقبال المتاع
والمتاع الى خارج البلد دون اربعة فراسخ وهو مكروه والبايع بالخيار على الفور مع الامكان
فان تواتر بغير عذر بطل خياره فان كان ما جاء من موضع وراي جلبا ولا يباع شيئا جاز و
السمسار ان يبيع متاع البدوي في الحضر ويستقصي في بيعه وليس له ان يبيع للبادي في البلد
**فصل ٢٥** في بيان حكم الوزان والناقد والمنادي والكيال والواسط الوزان لما

يوزن الثمن واجرة على المبتاع او المبتاع واجرة على البايع واجرة الناقد والدلال على المبتاع
واجرة المنادي والكيال على البايع والواسطة ان ضبط نفس البيع فاجرة على البايع وان ضبط
المشتري فاجرة على المبتاع وان ضبط نفسه للامرين فاجرة على من عمل له وان اعطاه المبتاع الاجر
واوجب البيع كان اصل المال للتاجر والربح للواسطة والوضيعة عليه وان لم يواجب البيع بين له بوجه
لم يكن له خلافه فان خالفه لم ينعقد بيعه فان باع وتلف غرم وان لم يتبين له بان البيع لزمه
ان يبيع نقدا بقيمة المثل بنقد البلد فان خالفه رضي التاجر صح وان لم يرض لم يصح البيع فان
مات ضمن تمام القيمة نقدا فان اشترى به متاعا اخر وكان قد ضمن من التاجر كان المتاع له
دون التاجر وان لم يضمن من التاجر ثمنه وناب عن التاجر في البيع والابتياع كان المتاع للتاجر
وان لم يضمنه كان المتاع للواسطة وعليه قيمة متاع التاجر. **مسئلة ٢٦** في شرح العقود وهم
ثمرة اقسام اما يكون العقد لازما من الطرفين مثل البيع والاجارة والمساقاة والمزارعة او جايزا
من الطرفين مثل الشركة والمضاربة والجعالة او لازما من طرف وجايزا من طرف اخر مثل الرهن
فانه لازم من جهة الراهن جايز من جهة المرتهن. **مسئلة ٢٧** في بيان عقد الشركة الشركة
اربعة اضرب شركة الاعيان وشركة الحقوق وشركة المنافع وشركة الاعيان والمنافع وهي التي
اردنا بيانها وانما يصح من ذلك شركة العيان دون المفاوضة والوجوه والابدان وشركة
العيان تصح باربع شروط ان يكون الشريكين جايزي التصرف في اليهما واتفاق المالين في
الجنس والصفة بحيث لو اختلطا لم يتميز احدهما من الاخر وخلط احدهما بالاخر والعقد عليهما من
غير تعيين مدة لها فاذا فعلا ذلك واذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف كان له ذلك
على حسب الاذن فان خالف وتلف ضمن واما الربح والوضيعة على قدر المالين فان شرطا
اتفاق الربح والوضيعة مع تفاوت المالين والتفاوت مع تساوي المالين صح على قول

بعض



بعض الاصحاب ويبطل على قول الاخرين فان تصرف فيه المتصرف كان الربح والوضيعة على قدر المالين
وللمتصرف اجرة المثل واما شركة الابدان فباطلة ولكل واحد من الشريكين اجرة عمله فان اشتبه
تصالحا ومتى اراد المقاسمة احدهما او كلاهما كان له ذلك وان اقتسما النقد والعروض وليس لاحدهما
مطالبة الاخر بالنقد ولا بيع المتاع بل ياخذ كل واحد نصيبه وما كان على الناس فيه ان تصح قسمته
فان اقتسما واحتال كل واحد نصيبه وقبض احدهما ما احتال كان عليه ان يقاسم شريكه وما بقي
على الناس كان بينهما حصل او تلف وان رضي احدهما بما حصل له وترك الباقي لشريكه صح ان
رضي شريكه به. **مسئلة ٢٨** في بيان حكم القراض القراض هو المضاربة وهو ان يدفع الانسان الى غيره
مالا ليتجر به على ان ما رزقه الله تعالى عليه من الفائدة يكون بينهما على مقدار معلوم فان دفع احد الى غيره
مالا ليستحفظه كان وديعة وان دفع اليه ليرد عليه يكون قرضا وان دفع اليه ليتجر له به من غير اجرة
كان بضاعة وان دفع اليه ليرد عليه مثله ببلد اخر يكون سفتجة وان دفع عليه ليتجر به وكان للعامل
في التجارة به منفعة يكون قراضا ومضاربة وان دفع اليه وقال اتجر به ولم يعين مقداره كان له اجرة
المثل والربح لصاحب المال والخسران عليه وان عين مقداره من الثلث او الربع او اقل او اكثر فان
ربح كان بينهما وان خسر لم يكن له شيء وكان الخسران على صاحب المال وهو عقد جايز من الطرفين
وهو ضربان صحيح وفاسد فالصحيح ما اجتمع فيه شروط صحة العقد على الاثمان من الدنانير والدراهم
غير المغشوشة والاطلاق في المدة من غير تعيينها الا مدة الابتياع وتعيين مقدار المال فاذا عقد
على ذلك لم يكن له ان يشتري الا بثمن المقارب او لم يضمنه فان ضمنه كان الربح له والخسران عليه وان لم يضمنه
والاطلاق لزمه مع ذلك اشياء البيع بالمثل وبقيمة المثل بنقد البلد وكذلك الشرى فان خالف ذلك
لم يصح وان عين له جهة التصرف لم يكن له خلافه فان خالف وربح كان الربح على ما شرطا وان
خسر او تلف غرم والقراض الفاسد يجوز للعامل التصرف فيه من جهة الاذن ولزم له اجرة المثل

دون المسمى ولم يخل القراض اما اطلق رب المال او شرط له العمل فان اطلق لم يغير من العمل الا ما يجبر
بنفسه صاحب المال او شرط له ان زاد العمل بنفسه فان لم يعمل كان اجرة المثل في ماله فان فسخ احدهما او
كلاهما لم يجز للعامل التصرف فيه الا بالبيع وتحصيل المال ممن عليه ولم يحمل من شيء اجرة الا كان المال
ناضا او عروضا او على الناس فان كان ناضا اخذ صاحب المال الكل ورجع العامل وان كان
عروضا كان مخيرا بين ان يأخذه بالقيمة ويدفع الى العامل نصيبه من الربح وبين ان يأمر العامل ببيعه
وان كان على الناس لزم العامل تحصيله واما النفقة فان كانت مشروطة كان على ما شرط وان
اطلقت كان له الانفاق بالمعروف في السفر دون البلد الذي كان به صاحب المال **فصل** ٢٩
في بيان حكم الرهن الرهن انما يصح بثلثة شروط بالايجاب والقبول والقبض برضا الراهن الا اذا
شرط في العقد والرهن بمال لزم في الذمة او حصل سبب لزومه من عاقل غير محجور عليه او عبد ماذون
له في التجارة ويجوز رهن المشاع والمقسوم والرهن مطلق او مشروط فالمطلق لا يجوز بيعه الا باذن
الراهن وان لم ياذن او غاب باعه الحاكم وقضى الدين من ثمنه فان ابيح غير الراهن الانتفاع با
لمرتهن صح الا وطي الجارية ان كانت مرهونة والمشروط ضربان احدهما يقتضيه العقد والاخر لا يقتضيه
فالاول تأكيد للعقد مثل تسليم الرهن وبيعه في الدين ومسافرة الراهن ودخول النماء في الرهن اذا حصل
بعد عقد الرهن والثاني ثلثة اضرب احدها ما يفسد الرهن ويبطل الشرط وهو دون الرهن مثل ان
يشرط ان لا يسلم الرهن او لا يبيع في الدين بكل حال او الا برضاء الراهن او فلان والثاني
يكون مصلحة للمرتهن ويجوز ذلك مثل التوكيل في بيع الرهن الا المرتهن او غيره ودخول النماء الحاصل
في الرهن فان اشترط التوكيل في نفس العقد لم يكن له عزله والثالث ان يشترط النماء المنفصل وهو على
ثلثة اضرب احدها ان يكون ذلك في دين في الذمة ويصح الرهن ويبطل الشرط والثاني ان
يكون ذلك في قرض مستانف فلا يصح القرض ولا الرهن تبعا ولا الشرط والثالث ان يكون ذلك

في



في بيع وهو مخير بان احدهما يكون الثمن مجهولا ولم يصح الشرط والثاني يكون معلوما ويصح ذلك واذا
ثبت الرهن لم يصح من المالك التصرف فيه بالبيع والعتق والتدبير والهبة وغير ذلك الا باذن من
المرتهن فان بيع بيعه منه وهبته فان اذن المرتهن له في التصرف صح وان هلك الرهن بغير تفريط
لم يضمن المرتهن وان هلك بتفريط منه ضمن وان اختلف المتراهنان في الكل من اربعة اوجه اما
اختلفا في مقدار ما على الرهن او في قيمة الرهن بعد التلف او في التفريط او في مدة الاجل ولم يكن
لاحدهما بينة فالاول كان القول قول الراهن مع يمينه والثاني كذلك والثالث كان القول
قول المرتهن مع اليمين والرابع كذلك فان ادعى صاحب المتاع كونه وديعة عنده وخصمه كونه
رهنا فان اعترف صاحب المتاع بالدين كان القول قول خصمه وان لم يعترف بالدين كان
القول قول صاحب المتاع مع يمينه وان ارتهن حيوانا كان نفقته على الراهن فان انفق عليه المرتهن
كان له الرجوع على صاحبه ان لم ينتفع به فان انتفع ولم ينفق او قدر ما انتفع **باب** ٣٠
في بيان الاجارات الاجارة عقد على منفعة بعوض ولا يصح فيه تعيين الاجل والعمل معا فان عينا بطل
والاجير منفرد ومشترك فالمنفرد المخصوص بالعمل الواحد ويصح استيجاره بشرطين بتعيين الاجل
ان كان العمل مجهولا وتعيين الاجرة وتعيين العمل والاجرة ان كان العمل معلوما والمشترك يعين
عمله واجرته دون المدة وكل واحد منهما ضامن لما جنته يداه بشرط النقصان والتلف بالتفريط من
غير تعدي قيمته يوم التلف والمتلف بعد اكثر قيمته من يوم التلف وان تلف من غير تفريط منه
لم يضمن وتبطل الاجارة بستة اشياء بموت كليهما وبموت احدهما وهلاك المستاجر قبل التسليم
وبمنعه قبل القبض من التصرف وبخروج الاجرة مستحقة اذا كانت مشاهدة وبان لا يشرط في عقد
الاجارة تسليم ما وقع عليه عقد الاجارة بعد ايام من وقت العقد وتسقط الاجرة باسقاط الموجر
لا تسقط المنفعة باسقاط المستاجر ولهذا اعلى ذلك الاجرة ولذلك على هذه المنفعة فان انهدم

للمسكن المستاجر وتنزيلها من المستاجر زمن الاعادة الى شكل ما كان عليه وتوفير الاجرة وان انهدم بتفريط
الموجر او بغير تفريط من احدهما سقطت الاجرة الى ان يعيده الى حال العمارة واذا لم يمكن للمستاجر
الانتفاع بما استاجره من غير سبب منه سقط عنه مال الاجارة الى ان يعود الى حال يصح الانتفاع
ولا تبطل الاجارة بالبيع فان علم المبتاع بالاجارة لزمه الصبر الى انقضاء مدة الاجارة وان لم
يعلم كان له الخيار بين فسخ البيع والصبر والاجارة يدخلها خياران خيار الرؤية اذا استاجر غير مشاهد
وخيار الشرط ويلزم ما شرطه الموجر فان شرط ان يسكن المستاجر المسكن بنفسه لم يكن له ان يسكن
غيره ولا ان يوجره من غيره وان استاجر مطلقا كان له ان يسكن غيره الا القصار والحداد
وان يضع فيه المتاع الا ما يضر به مثل السرقين وان يشارك غيره في السكنى وان يوجر غيره بمثل
ما استاجره به او باقل او بعضه باقل من الاجارة فان احدث فيه عمارة بسبب في الاجرة جاز ان
يوجر البعض بمثل مال الاجارة وباكثر والكل باكثر منه ومنفعة غير الحيوان يجب كونها مقدرة ومنفعة
الحيوان يجوز ان يكون مقدرة وغير مقدرة فان استاجر بهيمة لم يخل من ثلثة اوجه اما ان استاجر
للركوب او للحمل او العمل فان استاجر للركوب عين اربعة اشياء الراكب والطريق والمنزل و
الركوب بالمحمل او الزاملة او العيش بعد رؤية ذلك ومعاليقها فان عين المركوب وعجز او نفق
بطلت الاجارة فيما بقي وان استاجر في الذمة وصف المركوب باربعة اشياء بالجنس والنوع و
الطرى وكلما يختلف الاجرة بسببه فان خالف وتلف او تعاب ضمن وان استاجر للحمل ذكر سبعة
اشياء الجنس والمقدار والموضع المحمول منه والمحمول اليه وحكم السير والنزول والمراحل وان استاجر
للعمل احتاج الى اربعة اشياء كونه مشاهدا او في حكمه وتعيين المدة او العمل وتقدير الاجرة ومشاهدة
ما يعمل فيه او في حكمها وان استاجر حرة او امة لترضع احتاج الى خمسة شروط مشاهدة الصبي وتعيين
البيت الذي ترضعه فيه وتقدير الزمان والاجرة وكون العمل مجهولا فان اطلق الاجارة لزم

حاله



حاله وان قيدت لزمت على حسب الشرط وان عين الاجل لزم العمل على حسب المعهود بين الناس

باب ٣١ المزارعة المزارعة والمخابرة واحدة وهي عقد على ارض ببعض
ما يخرج من نمائها وهي ثلثة اضرب صحيحة وهي ما اجتمع فيه شرطان تعيين الاجل وتعيين نصيب
العامل بالسهم مشاعا منسوبا الى الكل ومكروهة وهي العقد على كذا امنا او قفيزا او ما اشبه ذلك
من غير ما يخرج منها وفاسدة وهي سوى ما ذكرناه واذا كانت المزارعة فاسدة لزم اجر المثل
وسقط المسمى ان كان بالنصف والثلث او مثل ذلك ولزم ان كان بالامنان والعثرات
والمزارعة الصحيحة ضربان مشروطة ومطلقة فالمشروطة لم يخل من اربعة اما شرط فيه ان يعمل بنفسه او
شرط ان يزرع شيئا معينا او شرط على العامل مؤنة الارض او على المزارع ولزم الشرط الا انه في
الربع وهو على ضربين احدهما باطل وهو ان يشترط لاحدهما شيئا بعينه ولزم الحيلة مثل ان يعقد المزارعة
على ان يكون لاحدهما ما يدرك اولا وللاخر الاخر او على ان يكون لاحدهما ما
ينبت على الجداول وللاخر ما نبت على الوابل او على ان السقي لاحدهما والسقي للاخر والثاني ان
يزارع على سهم مشاع مثل ان يجعل له النصف او اقل او اكثر فهو جائز ويجوز اجارة الارض بالدراهم
والدنانير ويجوز ما يكون الا بغير مثل الطعام والشعير وغيرهما بعد ان يكون في الذمة ولا يكون
من تلك الارض ويجوز للعامل ان يأخذ شريكا يعمل معه وان كانت المؤنة معلومة ثم زادت
لزم العامل قدر المعلوم دون الزيادة وان شرط على العامل شيئا يؤديه الى صاحب الارض جاز
على كراهية ولزم وان استاجر الارض للزراعة او الغرس عين ما يغرس ويزرع فيه

باب ٣٢ المساقاة
المساقاة عبارة عن دفع الانسان الى غيره نخلا او شجرا للثمرة ليعمل على اصلاحه
بالعمارة على ان ما رزق الله تعالى منها كان بينهما مشاعا على قدر معلوم وتصح بخمسة شروط تعيين
المدة وقدر نصيب العامل ووقت ظهور الثمر او بعد ظهوره يستزاد به الثمر فان لم يشترط مدة

عمل صاحب النخل ولا له ثمرة شجرات بعينها واذا تنوع الفواكه والثمر جاز العقد على البعض ببعضه
وعلى البعض بمائة او اقل او اكثر واشتراط [illegible] ما لم يؤد الى سقوط العمل عن العامل اذا فرغ الطلع
عن صاحب الارض الى الملقح وان شرط على العامل شيئا يؤدي الى صاحب النخل لزم الا اذا تلفت
الثمرة بآفة سماوية والمؤنة على صاحب النخل وكلما يعود بالاستزادة في الثمر فهو على العامل وكلما
يحفظ الاصل فهو على صاحبه وان تكارها وقبل احدهما نصيبا اكثر صح ولزم زاد او نقص و
ان تلف جزء لم يكن لاحدهما على الآخر شيء الا اذا تلفت بتفريطه **فصل ٣٣** في بيان
الجعالة وهي عقد جائز من الطرفين لا يشترط تعيين العمل والاجرة فمن قال من رد عبدا او بعيرا او فرسا
او ابني هذا او نحو ذلك ثم لم يحلل ما وقف احد على شيء معين او على الاطلاق او دل وقف على انه
يجوز من موضع كذا او قال من جاء به فله كذا او قال لواحد ان جئت به فلك عشرة وللآخر ان جئت
به فلك خمسة وللآخر ان جئت به فلك عشرين فالاول يلزم فيه المسمى والثاني ان جاء به من
الموضع المسمى لزم المعين وان جاء به من نصف الطريق لزم نصف الاجرة وعلى هذا والثالث
لزم المسمى لمن جاء به واحدا كان او اكثر والرابع ان جاء به واحد لزم ما سماه وان جاء به اثنان
لزم لكل واحد نصف ما سماه وان جاء به ثلاثة لزم لكل واحد ثلث ما سمى له وان ابق من الواحد بغير تفريطه
غرم قيمته وان ابق من غير تفريطه لم يلزمه شيء **فصل ٣٤** في بيان القرض كل مال لزم
في الذمة بعقد وضمان مثله وهو ضربان مطلق ومشروط فالمطلق لا يجوز حذرا الربا فاذا اخذ وقبضه جاز
ان يرد مثله مثل القرض مثل سائر امواله وجاز الارتهان فان رد ما اجود او
زائدا عليه في النوع او العدد او العكس صح اذا تراضيا وكذلك ان اخذ حنطة ورد شعيرا
او شعيرا ورد حنطة وان رد من غير جنسه وتراضيا من غير تقديم صح وان لم يتراضيا ولم يقوم
في الحال ثم تغير السعر كان ذلك قيمته يوم الدفع والمشروط على ضربين صحيح وفاسد فالصحيح مثل شرط

الزكوة



الزكوة على احدهما ورد القرض بلد آخر والصحيح من النقد والرهن والضمان وامثالها والفاسد
ما يؤدي الى الربا مثل شرط الزيادة في الصفة او العدد او اباحة ما على الرهن فاذا كان كذلك
لم يملكه بنفس القرض وبقي امانة في يده ولا يصح الارتهان به وان لم يشترط الانتفاع بالرهن و
بيع المستقرض صح **فصل ٣٥** في بيان المدين الدين كل مال لزم في الذمة عوضا من غير مثله و
ينقسم قسمين حال ومؤجل فالحال يلزم قضاؤه متى طالب صاحبه مع فقد العذر والعذر [illegible]
ودخول وقت الصلوة حتى يخرج من ادائها وغيبة المال منه وتعذره عليه في الحال بسبب شرعي المدين
ينقسم ثمانية اقسام حي حاضر وغائب وموسر ومعسر ومن استدان هو بنفسه او استدانت عنه
زوجته او وكيله [illegible] فان كان حاضرا وموسرا وطالبه المدين وقد حل اداؤه ولم يكن له عذر لزمه
الايفاء فان كان له عذر امهل حتى يزول فان لم يكن له عذر امر بالقضاء فان لم يقض حبسه
الحاكم ان التمس من له الدين فان ماطل في الحبس عزره فان ادى الى [illegible] من له المال وكان له مال ظاهر
من جنسه اخذ منه وقضى به دينه وان كان من غير جنسه بيع عليه بقدره وقضى به دينه ما لم يكن المال
الدار التي يسكنها او العبد الذي يخدمه وان كان غائبا وادعى من له الدين بينة عند الحاكم انه
يستحق عليه اليوم جميع هذا المال فاذا حلفه وكان له مال من جنسه او من غير جنسه كان حكمه على
ما ذكرنا غير انه لا يدفع اليه المال الا بكفيل وان كان المستدين معسرا صبر الذي له عليه الدين
حتى يجد فان كان مكتسبا امر بالاكتساب والا انفق بالمعروف على نفسه وعياله وصرف الفاضل
في دينه وان كان غير مكتسب خلي سبيله حتى يجد وعلى الوجهين ان اعطي من سهم الغارمين جاز
اذا لم ينفق ما استدان في معصية الله تعالى وان استدانت عليه زوجته كان حكمها حكم غيرها
حاجتها الى النفقة وهو غائب لم يترك لها نفقة بقدر المعروف والمملوك اذا استدان الحكم
فيه [illegible] في الاستدانة او في التجارة دون الاستدانة او غيرها ودون فالاول كان

حكم دينه حكم دين مولاه والثاني غير ماذون فان علم المدين انه غير ماذون فيها بقي في ذمته الى ان
يعتق فان لم يعلم استسعي فيه اذا تلف المال والثالث يكون صالحا الا اذا بقي في يده او
كان قد دفع الى سيده والميت غير بان اما خلف وفاء اولم يخلف فان لم يخلف فلم تحل اما
ان كانت له بينة اولم يكن فان كانت اقامها وحلف ولزم ماله وان لم يكن له بينة لم يحل الا
اعترف به الورثة اولم يعترف فان اعترفت لزم وان اعترف بعض الورثة وكان رجلين
عدلين فكذلك وان لم يكونا عدلين او اعترف البعض لزم في نصيبهما او نصيبه بقدر ما يخصهما
او يخصه وان لم يعترف به احد لزمها اليمين على نفي العلم وان لم يخلف وفاء ضاع حقه وان نفق
احد من اخوانه المؤمنين من سهم الغارمين جاز وجاز به قضاء الموجل ولا يلزمه اداؤه قبل حلول
اجله اذا طولب به فان منع من له الدين شيئا منه على ان يقضي حالا جاز وان مات من عليه
الدين حل اجله بموته وان مات من له الدين لم يحل الاجل وان لم يعرف ورثة من له الدين واراد
من عليه الدين مصالحتهم جاز اذا علم صحة ارثه المال ٣٦ فصل في الوديعة كل مال او شيء جعل
في يد الغير للحفظ واداؤه على جميع الناس سواء الا المال المغصوب بثلاثة شروط اذا اخذه غصبا
ولم يخلطه بماله على وجه لا يتميز والمكنه ان لا يدفع اليه وهي عقد جائز من الطرفين وتصح بالمعطين
بالقبض والتسليم ولم يضمن الا بثلاثة شروط بالتفريط والتصرف فيها وحكم التصرف ترك
الرد اذا طولب به لغير عذر فاذا صار ضامنا وتلفت لزمه قيمتها يوم التلف فان اختلفا في
القيمة ولم يكن هناك بينة كان القول قول المودع مع اليمين وان لم يتلف لم يزل الضمان
الا بالرد واستئناف الوديعة ان شاء واذا ادعى من عنده الوديعة هلاكها قبل قوله بغير يمين
ما لم يظهر منه خيانة فان ادعى عليه التفريط من غير بينة لزمه اليمين بانه لم يفرط ٣٧ فصل
في بيان العارية العارية عقد على عين مملوكة للغير لينتفع بغيره من غير اجرة وهي عقد جائز من

الطرفين



الطرفين وتصح بالقبض والتسليم وهي غير بان ثمن وهو مضمون وغير ثمن وهو غير بان مضمن وغير
مضمن فالمضمن غير بان اما ضمن الاصل او ارش النقصان ان نقص شيء من اجزائه او ذهب
جزءه فان ضمن الاصل لم يضمن الارش وان ضمن الارش لزم وغير المضمن لم يلزم فيه الضمان
الا بالتفريط وان اختلفا في التفريط كان القول قول المستعير مع فقد البينة وان اختلفا في تضمينه
فكذلك وان اختلفا في القيمة كان القول قول المعير مع فقد البينة وان هلك مضمونا لزم قيمته يوم
القبض وان هلك غير مضمون بالتفريط لزم قيمته يوم التلف فصل ٣٨ في بيان الغصب
الغصب احتواء على مال الغير من غير رضاه ويجب رده من غير مطالبة ان كان باقيا مع نمائه
ان كان له نماء متصل ومنفصل وبقي النماء ومع مثله ان تلف وكان له مثل او قيمته ان كان
من ذوات القيمة ومع ارش النقصان ان نقص منه شيء ومع اجرة العمل اذا كان ذا عمل الا
بعمل ومع الاجرة ان كان له اجرة مثل الدار والعقار ومع العقر والولد والارش ان كان جارية
وحبلها ونقصت قيمتها بالولادة كما هو ان عمل فيه عملا هو اثر غير عين من غير ان يرد عليه اجرة مثل
من غصب صوفا او قطنا ونسج منه ثوبا وان عمل فيه عملا بالعين مثل ان صبغ الثوب المغصوب يشركه
صاحب الصبغ فان نقص قيمتهما او قيمة احدهما ضمن الارش وان تلف المغصوب ضمن قيمته اكثر ما كانت
من يوم الغصب الى يوم التلف وان غصب حبة فنابت او خشبة فوجب رايه ضمن الجميع
وان غصب الارض وزرع الشعير ومن يده دابته او البيض فوضع تحت دجاجة لم يضمن غير الاجرة وقيمة
الشعير والبيض فصل ٣٩ في بيان اللقطة واللقيط اللقطة ما وجده الانسان لغيره فاخذه
والمال لا يضيع من الانسان من حيوان وغيره والحيوان ثلاثة اضرب ادمي وغير ادمي مما هو ممتنع
من صغار السباع مثل الابل والخيل والبغل والثور وما هو غير ممتنع من صغار السباع مثل الحمير والغنم
وغير الحيوان اما وجده في الحرم او في غيره وهو غير بان اما وجده في فلاة او في عمران او في بطن حيوان

او تحت الارض فالادمي هو وحوله والملوك صغير ومد ابن عما فوق فالحرم ملك بالوجدان
فاذا التقط هو الصغير ارفع خبره الى الحاكم لينفق عليه فان لم يجد وكان ذا كسب كانت النفقة
في كسبه وان لم يكن انفق عليه ورجع به على صاحبه اذا ظهر فاذا ظهر وجعل لذلك جعلا استحق
وان لم يجعل وجرت في البلد عادة بشيء واستحقه وان لم يجز ووجده في المصر كان له دينار وان
وجده خارج المصر كان له اربعة دنانير قيمة كل دينار عشرة دراهم وان وجده خارج المصر كان
له اربعة دنانير قيمة كل دينار عشرة دراهم والحيوان الممتنع من صغار السباع الماضي او ترك
صاحبه فان ضل وكان بعيرا كان حكمه حكم الملوك فذ رد على صاحبه وان كان غير بعير لم يكن فيه
شيء مطلقا فان جعل صاحبه له جعلا استحقه وان لم يجعل كان فيه على حسب العادة وان اخذه
ضمن وان تركه صاحبه من جهد وكلال في كلاء وماء لم يجز اخذه بحال وان تركه في غير كلاء ولا ماء فكذلك
وان كان غير ممتنع ووجده في برية كان مخيرا بين ثلاثة اشياء ان كان غنما اما اكله بالضمان
او انفق عليه تبرعا او رفع خبره الى الحاكم ليحكم فيه وان وجده في العمران او ما يتصل به الى نصف
فرسخ فهو مخير بين الانفاق عليه تطوعا وبين ان يرفع خبره الى الحاكم وعين الحيوان ان وجده في
الحرم عرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به عنه بعد سنة من غير ضمان وان وجده في غير برية
وكان طعاما ان شاء اكله بضمان وان شاء رفع خبره وان كان اداوة او مخصرة او جرابا
لم يتعرض لها بحال وان كان غير ذلك مما قيمته درهم فما دونه اخذه وكان له وان كان زائدا
على ذلك عرفه سنة فان جاء صاحبه والا كان مخيرا بين شيئين ان يحفظه لصاحبه بغير ضمان و
ان يتصرف فيه بضمان وان وجده في عمران في غير ملك عرف على ما ذكرنا وان كان في ملك غيره عرفه
فان عرفه كان له وان لم يعرفه فحكمه ما ذكرنا وان وجده مدفونا تحت الارض في خراب اسلامي
له وكان فيه الخمس والباقي له وان عرفه لمالكه كان عرفه فان عرفه دفعه وان لم يعرف





اخرج منه الخمس على ما ذكرنا وان وجده في ملكه وعنده ورثه ولم يعرفه صاحبا كان له وحكم من اشتراه
فيه واشتراه عرف المشتري منه فان عرفه والا فهو له اخرج منه الخمس وان وجده في جوف سمكة
اخرج منه الخمس والباقي له وان وجده في بطن غيرها من الحيوان وكان قد ورثه كان في حكم السمكة و
ان كان قد اشتراه عرف المشتري منه فان عرفه والا فهو له على ما ذكرنا وان وجدها اثنان
واستبقا اليها كان لمن سبق اليها وان تساويا كانت لهما وان ادعاها احد استحقها بشاهدين
اثنين ويبين صفتها ووصفها بالوعاء والوكاء والوزن والعدد والحلية

باب ٤٠

بيان التصرف في مال اليتيم لا يجوز التصرف في مال اليتيم الا لاحد ثلاثة اولها الولي وهو الجد ثم
الوصي وهو الذي ينصبه ابوه ثم الحاكم اذا لم يكن له جد ولا وصي وكان فقيرا ثقة وكل واحد من الجد
والوصي لم يخل من ثلاثة اوجه اما ان يكون ثقة مليا بالاموال ولزم اقراره او ثقة غير ملي ولزم تقويته
بامر او غير ثقة ولزم الابدال به ويلزم التصرف فيه القيام بامره وحفظ مصالحه فاذا فعل جاز
له ان ياخذ من ماله قدر الكفاية ويجب عليه ان ينفق عليه بالمعروف فان اسرف ضمن الزائد
وان خلطه بعياله وجعله كاحدهم من غير زيادة وان صالح له كان افضل وان اتجر بماله كان
الربح له والخسران عليه ان اتجر لنفسه كان له الربح وعليه الخسران اذا كان مليا بمثل المال
وان لم يكن مليا او تصرف فيه غير من له التصرف كان الربح لليتيم والخسران على المتصرف
وان كان له مال على الغير وراى له الغبطة في المصالحة عليه جاز له ان يصالح وكان الصلح
ماضيا

فصل ٤١ في بيان الضمان

الضمان اثبات مال في الذمة بعقد وهو ضربان
ضمان مال وضمان عهدة وضمان المال ضربان معلوم ومجهول وكلاهما ضربان ضمان
متبرع وضمان غير متبرع وعلى الوجوه ضربان ضمان حال وضمان غير حال وينقسم قسمين
اخرين صحيح وفاسد واما الصحيح فحكمه بشروط تعيين اصل المال لان الضمان يثقل المال

الى ذمة الضامن ولذا لا يسقط عن المضمون عنه اذا اسقط من الضامن وبرضاء المضمون له او المضمون
عنه ولزم المال او كونه ايلا الى اللزوم وكونه معلوم المقدار على احد القولين فالمعلوم يصح ضمانه بالاجماع
والمجهول يصح على قول من يجوز ذلك فاذا ضمن ما عليه دام قام بينة على المبلغ وضمان المتبرع صحيح
اذا لم ياذن المضمون عنه وضمان غير المتبرع يصح على كل حال والملي يصح ضمانه وغير الملي ان علم المضمون
له بذلك حال الضمان او لم يعلم ورضي بعد به صح وان لم يرض بطل والفاسد لا يخلو عن الوجوه
التي ذكرها فان ضمن ما لم امره بطل واذا ادى المال كان له الرجوع بمثله على المضمون عنه
الا اذا تبرع بالضمان وان لم يؤد لم يكن له الرجوع وان اسقط المضمون له المال عن الضامن
سقط عن المضمون عنه وان اسقط عنه لم يسقط عن الضامن واذا ادى المال المضمون عنه صح وينقسم
قسمين اخرين ضمان انفراد وضمان اشتراك فضمان الانفراد ضمان جماعة عن واحد ويكون
للمضمون له الخيار في مطالبة المال من ايهم شاء على الانفراد وعلى الاجتماع وضمان الاشتراك
ضمان جماعة عن واحد بالعكس من ذلك وضمان العهدة لم يخل من اربعة اوجه اما ان ضمن قبل
وصول الثمن فلم يصح وان ضمن بعده وضمن قيمة ما يحدثه في المبيع فقد شرط ذلك في العقد لم
يصح وبطل البيع وان ضمن بعينه المبيع لم يصح وان ضمن العهدة صح **فصل** ٤٢ في بيان
الكفالة الكفالة التقبل بنفس انسان لمن له عليه حق ولا تصح الا بشروط خمسة وهي الايجاب
والقبول ورضى المكفول والمكفول له وتعيين مدة الكفالة والكفالة ضربان كفالة بالعقد
وكفالة تلزم بغير عقد فالاولى ضربان مشروطة ومطلقة فالمطلقة لم يلزم فيها الكفيل غير احضار
المكفول به والمشروطة هي ان تعقد بادية المال وهي ضربان فان قدم ضمان المال على الكفالة وعجز
عن التسليم لزم المال وان قدم الكفالة على ضمان المال لزمه احضاره دون المال والتسليم مطلق
ومقيد فان اطلق لزم التسليم في دار الحاكم او في موضع لا يقدر على الامتناع فان قيد بموضع مخصوص

لزم

لزم تسليمه في ذلك الموضع ويجوز التكفيل باكثر من واحد وتكفل جماعة لواحد واذا سلم احد
الكفلاء لم تبرأ ذمة الباقين وتبطل الكفالة بموت الكفيل والمكفول به واما هو في حكم الكفالة
مما يلزم بغير عقد فتخلية القاتل من يد ولي الدم وتخلية المستدين من يد من له الدين ويلزمه التسليم اليها
او الدية والدين **فصل** ٤٣ في بيان الحوالة الحوالة انتقال حق من ذمة الى ذمة ويصح بعشرة
شروط بالايجاب والقبول ورضى المحيل والمحال ورضى المحال عليه على الصحيح وكون المحال به من
ذوات الامثال واتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة وكونه مما يجوز فيه اخذ البدل قبل
القبض فاذا قبل الحوالة في ذمة المحيل لم يكن له الرجوع عليه بحال اذا كان مليا او علم اعساره
اعساره حال الحوالة وان لم يعلم اعساره او علم به ولم يبرأ ذمته كان له الرجوع عليه اذا لم يؤد المال
**فصل** ٤٤ في بيان الوكالة الوكالة تفويض الامر الى الغير على وجه ويصح بستة شروط بالايجاب
والقبول وكون الموكل ممن يصح منه مباشرة الامر الذي وكل فيه وكون الامر الموكل ممن تصح
منه مباشرة الامر الذي وكل فيه وكون الامر الموكل فيه من حقوق الناس وكون الوكيل
عاقلا بصيرا بالامر الموكل فيه عارفا باللغة التي يحتاج اليها في المحاورة به وان يوكل من هو
مثله في الدين او دونه والوكالة ضربان مطلقة ومشروطة فالمطلقة تقوم فيها التوكيل مقام
الموكل على الاطلاق الا فيما يقتضيه الاقرار من الحد والادب والاقرار والمشروطة لم يكن فيها
التعدي عما رسم الى غيره فان تجاوز كان ضامنا ولم ينفذ عليه وانما تثبت الوكالة بالبينة
او باعتراف الموكل عند الحاكم ويصح ان يوكل الحاضر والغائب ويثبت قبول الوكالة باللفظ
او بالتصرف في الامر وهو عقد جائز من الطرفين واذا عزله لم ينعزل الا بالاعلام او بالاشهاد
اذا لم يمكن الاعلام وان اختلفا في ذلك كان القول قول الوكيل مع اليمين **فصل** ٤٥
في بيان الصلح الصلح عقد شرع للقطع بين المتداعيين ويجوز على اقرار وانكار ما لم يؤد الى

الى كامل حرام او تحريم حلال مثل صلح المنه اجمعين على ان تركه النار ذلك او ان اباري او شيء اخر ونحو
صلح الشريكين في المال او للنفقة رضين على امر معلوم فاذا تم الصلح لم يكن لاحدهما رجوع على الاخر بعد
ذلك **فصل** في بيان الاقرار الاقرار اخبار بحق على نفسه ويصح بستة شروط وهي كمال العقل
والبلوغ ونفاذ التصرفات له فيما اقر به ووجود المقر له وتصديقه اياه ان كان ممن يعبر عن نفسه وان
يصح ان يكون المقر به حقا للمقر له وان لا يؤدي الاقرار الى ان يكون اقرارا على الغير الا باذنه واذا اقر
لم يخل اما اطلق او قيد فان اطلق لزم حكم اقراره وحكم بصحته وان قيد وقال وهبت هذا واخذ
عادته هذا فاسد بذلك لم يلزم حكم اقراره الا بعد التسليم في الهبة والتقابض في المعاوضة واقرار
المريض اذا كان صحيح العقل مثل اقرار الصحيح الا في حق بعض الورثة بشيء اذا كان منهما فاذا اقر لم
يمكن المقر له بينة على صحة ما اقر به كان في حكم الوصية ونذكر بعد ذلك حكم الاقرار بوارث ونسب
ان شاء الله تعالى **كتاب النفقات** **فصل**
في بيانها وما يتعلق بها تجب النفقة بجهة ثلثة اشياء بالزوجية وبالقرابة وبملك اليمين فالزوجية تجب فيها
النفقة بشرطين امكان الاستمتاع بينهما وعدم التمكين الكامل من جهتها والزوج ثلثة انواع موسر ومعسر
ومتوسط والزوجة ثلثة انواع حرة شريفة وغير شريفة وامة فالموسر
اذا تزوج بشريفة وجبت النفقة عليه لزمه الاطعام والادام على حسب عادة البلد والكسوة للشتاء
والصيف على حسب ... ومقدار المراد من الابريسم والكتان وغيرهما ولزمه الاخدام وما يحتاج اليه
للزينة وان تزوج بغير شريفة لزمه جميع ذلك على قدرها دون الاخدام وان تزوج بامة لزمه الانفاق
عليها بالمعروف دون الاخدام وان كانت جميلة والمتوسط لزمه النفقة على قدر ... ومقدار الرزق
من ... والاوساط والمراة ويلزمه الاخدام للشريفة وان خدم بنفسه جاز والمعسر لا يلزمه النفقة ولا
يكون للمراة الخيار عليه بل تصبر حتى يكون ما ذا وجد عادت عليه على قدرها وقدر ذات يده بعادلها

يلزم



يلزم النفقة بالنكاح الفاسد بوجه ولا المهر ولا نفقة العدة اذا فرق بينهما الا اذا كانت حاملا
واذا فسخ النكاح الصحيح بسبب لم يلزمه نفقة العدة بحال فاذا طلق المراة ما لم يلزمه النفقة وان
طلق رجعيا لزمه واما العبد فنفقته نفقة المعسر فان تزوج بغير اذن مولاه ولم يرض ابيح العقد
وان تزوج باذنه او زوجه حرة او امة ولم يكن العبد مكتسبا لزمت السيد النفقة وان كان
العبد مكتسبا كان لسيده مخيرا ان شاء جعل النفقة من كسبه وان شاء انفق من خاص ماله والمدبر
حكمه حكم العبد ما لم يعتق وحكم ام الولد اذا اعتق والمكاتب اذا لم يعتق شيء منه كان حكمه حكم العبد وان
اعتق شيء منه وكان مكتسبا وحصل له من الكسب مال لزمه انفاق الموسر بقدر ما تحرر منه وانفاق
المعسر بقدر ما بقي عبدا وان لم يكن له مال كان معسرا واما النفقة على الاقارب فواجبة ومندوبة
فالواجبة انما تجب على الوالدين وان علوا وعلى الولد وان سفلوا وتجب بشرطين احدهما
اعسار الاخر وان حصل رجل معسر بين والده وولده موسرين وجب عليهما الانفاق الموقوف عليه
بالسوية وان كان موسرا وولده ووالده معسرين وجب عليه الانفاق عليهما معا وان كان له اب وجد
وولد وولد ولد معسرون ولم يمكنه الانفاق عليهم وجب ... وان لم يمكن فالاقرب اولى من الابعد وان ...
الام ... لاب لزمت النفقة الموسر وان كان للرجل والدان معسران وولدان او احد الوالدين
وولد ولم يقدر من النفقة الا على ما يكفي احدهما قسم بينهما واما الانفاق المندوب اليه فعلى
كل من له حظ من الميراث بحجبة غيره من اهل الارث مثل الاخوة والاخوات والعمومة والعمات
والخؤلة والخالات فاما النفقة على المماليك فانما يجب على العبد والامة والدابة على كل حال
من الطعام والكسوة ولم يخل العبد والامة من ان يكون مكتسبا او غير مكتسب فان كان مكتسبا
لم يخل اما اراد سيده ان يجعل نفقته في كسبه او لم يرد فان اراد لم يخل من ثلثة اوجه اما ان كان كسبه
وفق النفقة ولزمه الاكتفاء به او فاضلا عنها والفاضل لسيده او ناقصا عنها والاتمام على

سيده فان لم يحصل نفقته في كسبه وجب عليه نفقته وعلى المكاتب يلزم السيد الانفاق عليه والام
خادمه وسريته والتي ادمه حكمها حكم العبد والسرية تفضلها على حسب العادة واما الدابة والطير يجب
على صاحبهما الانفاق عليهما ولم يخل حال كل واحدة منهما اما كانت ماكول اللحم او غيرها وان كان
لحمها ولم ينفق عليها امر ببيعها او ذبحها او الانفاق وان لم يكن ماكول لحمها امر ببيعها او الانفاق
عليها هذا في البلد وان كان في البدو وثم من الكلاء والماء ما يكفيها ارسلها في الصحراء فاذا
اعلفت على بهائم اشتريها وان لم يكن ثم كلاء والماء او كان ولم يكفها انفق عليه فان لم ينفق
كان الحكم في البدو مثل في الحضر وان كانت البهيمة ذات لبن ولم يكن لها ولد او كان واستغنى عنه
كان اللبن بجميعها لصاحبه وان لم يستغن الولد عن اللبن كان الفاضل من اللبن لصاحبه ه

**فصل ٢** في بيان من احق في الحضانة ومن هو اولى بها والولد اذا بلغ رشيدا سقط حق
الحضانة عنه وان لم يبلغ لم يخل اما كان بين ابوين او كان له احدهما او ليس له احدهما فان كان
بين ابوين فالام اولى بالابن حتى يفطم وبالبنت حتى تبلغ سبع سنين اذا تفرقا بغير الارتداد ولم
تتزوج او لم تفسق وان تزوجت او فسقت سقط حقها من الحضانة فان فارقت زوجها بالطلاق
او غيره دون الارتداد او ماتت رجع حقها منها فاذا فطم الابن واستكمل البنت سبعا او تزوجت الام او فسقت
وكان الاب غير فاسق كان اولى بالحضانة وان كان له احد ابويه فهو اولى بالحضانة على كل حال وان لم
يكن له احد الابوين لم يخل حال قرابته من ثلثة احوال اما كانت رجالا بلا نساء او نساء بلا رجال
او رجالا ونساء فان كانت رجالا فاولاهم به اولاهم بميراثه وان كانت نساء فكذلك وان
كانت رجالا ونساء فالنساء اولى اذا كانت اقرب من الرجل او كانت في درجته واذا فسق
الاولى سقط حقه منها الى من هو اقرب اليه بعده والمملوك وان كان احد الابوين مملوكا لم يكن له حظ
فيها مع الحر وان كان الولد مملوكا كان تركه مع الام مستحبا

## كتاب ١١ النكاح





النكاح عبارة عن عقد التزويج بين الرجل والمراة وقد يستعمل في الوطي وهو ثلثة اضرب نكاح الغبطة
وهو النكاح الدائم ونكاح المتعة وهو المؤجل ونكاح بملك اليمين ويشتمل الكتاب على بيان
عشرة فصول بيان كيفية العقد ومن يجوز العقد عليها ومن لا يجوز ذلك وما يعقد عليه من المهور ومن اليه
العقد وما يؤثر في فسخ العقد وما يلزم بالعقد واحكام الاملاك والزفاف وما يتعلق بجميع ذلك

**فصل ١** في بيان النكاح الرجل والمراة لا يخلو حالهما من اربعة اوجه اما يشتهي كل واحد منهما — وكيفية العقد صح
النكاح ويقدر عليه او لا يشتهي ولا يقدر عليه او يشتهي ولا يقدر عليه او يقدر عليه ولا يشتهي فالاول
يستحب النكاح والثاني يكره له ذلك والثالث والرابع لا يستحب لهما ولا يكره بل يجوز لهما ذلك
والكفاءة معتبرة في نكاح الدوام وهي الايمان ولا يصح العقد لمؤمن على كافرة ولا ناصبة ولا لكافر
على مؤمنة ولا لناصب ويجوز للمؤمن ان يتمتع باليهودية والنصرانية والناصبية مختارا وعقد نكاح الغبطة
مضطرا ويستحب للرجل ان يطلب لتزويج امراة فيها ستة عشر خصلة الدين والابوة والاصل الكريم وكونها
ودودا ولودا واسمرا نجلاء مربوعة طيبة الريح والكلام موافقة عاملة بالمعروف انفاقا وعفيفة كالعزيزة
في اهلها ذليلة مع بعلها متبرجة مع زوجها حصانا مع غيره وسائرها حسنة الشعر طيبة [illegible] ويكره التزويج
بثمانية عشر والنساء من [illegible] السوء والسيئة الخلق والسليطة والزانية والحراجة العقيم
والذليلة في اهلها العزيزة مع اهلها الحمقاء وغير المستورة والمتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحاملة
معه وغير المرضية في الاعتقاد وغير سديدة الراي وغير العفيفة وغير العاقلة والمجنونة والكوسج
والسوداء الا اذا كانت نوبية والمستضعفة من اهل الخلاف والامة مع وجود الطول وان كانت
مؤمنة والبكر افضل من الامة ويستحب للرجل اذا اراد ان يتزوج كريمة ان يطلب رجلا فيه خمس خصال
الدين والعفة والورع والامانة واليسار بعد رضا القوم بارده واذا وهبا له من المال او الحرفة
وان خطب رجل بنته الصغيرة وان كانت حسن النسب قبل الحال الى آخره وان كان شريفا ولم

بزوجة كان عاصياً لله تعالى مخالفاً لسنة نبيه صلى الله عليه وآله ويكره ان يزوج كريمته من غير المستضعف
من المخالفين الا مضطراً وشارب الخمر والمتظاهر بالفسق وغير المرضي الاعتقاد والسيء السيرة
واذا عزم الرجل على النكاح لم يعقد اذا كان القمر في برج العقرب وراعى ثمانية اشياء استحباباً
استخار الله تعالى وصلى ركعتين واكثر من التحميد ودعا بالدعاء المروي وابتدا باسم الله تعالى واعلن
النكاح واحضر جماعة من المؤمنين وخطب قبل العقد والشهود من نفل النكاح دون صحته وفسخ الولي
لا يقدح ويستحب للمراة ان تقول قبل العقد زوجتك على امساك بمعروف او تسريح باحسان
ولا يصح النكاح الا بتعيين المنكوحة باحد ثلثة اشياء بالاشارة والتسمية او الصفة وبالايجاب والقبول
والايجاب قوله انكحتك او زوجتك والقبول قوله قبلت هذا النكاح او التزويج او قبلت فقط ويعين
المهر في نكاح المتعة من شروطه فيفسد دون صحته وفي نكاح الدوام من شروط صحته ويجوز تقديم القبول
على الايجاب مثل زوجني فلانة او تزوجت فلانة فقال زوجتكها وان قيل للولي زوجت فلانة من فلان
قال نعم وقيل للرجل قبلت التزويج فقال نعم ولا يجوز القبول بلفظ الاستفهام ولا الاستقبال
ويجوز التوكيل في الايجاب والقبول وفي احدهما ولا يجوز ان يكون التوكيل فيهما واحداً ويكون
موجباً قابلاً فان قدر المتعاقدان على القبول والايجاب بالعربية عقدا بها استحباباً وان عجزا جاز
بما يفيد معناه من اللغات والاشارة للاخرس بالايجاب والقبول تقوم مقام اللفظ من الاخرس

**فصل** ٢ في بيان من يجوز العقد عليها ومن لا يجوز العقد على من احل الله تعالى نكاحه ولا يجوز
على من حرم عليه النكاح والمحرمات من النساء ضربان بالتحريم بالنسب او بالسبب فالتي تحرم بالنسب
خمسة عشر نفساً الام وان علت وام الاب وان علت والبنت وبناتها وان سفلن
وبنات الابن وان سفلن والعمة والخالة وعمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها وان
علون والاخت وبناتها وان سفلن وبنات الاخ وان سفلن والتي بالسبب ضربان بالتحريم

كالحرم



كالحرم ابداً او في حال دون حال فالاول اربعون منها الرضيع والمعقود عليها في العدة او في
حال الاحرام من الرجل وهو عالم بتحريمه دخل بها او لم يدخل وام الزوجة وجداتها وان علون نسباً
ورضاعاً وام من وطئها بملك اليمين وجداتها وان نزلت وبنات الزوجة التي دخل بها وبنات
بناتها وبنات ابنائها وان نزلن نسباً ورضاعاً والتي لوط بابيها او اخيها او ابنها وبنت
والتي قد زنا بها وهي ذات بعل او في عدة لزوجها عليها رجعة وبنات العمة وبنات بناتها
اذا فجر بها وبنات الخالة وبنات بناتها كذلك والتي زنا بامها او بنتها وان علت الام
ونزلت البنت نسباً ورضاعاً والتي بانت باللعان والمطلقة تسع تطليقات للعدة وتزوجت
بعد كل ثلث زوجاً والتي افضاها بالوطي وهي في حبالته ولها دون تسع سنين وتبين منه بغير
طلاق والتي وطئها ابوه او ابنه او عقد عليها والمملوكة التي وطئها ابوه او ابنه بملك اليمين او نظر
منها الى ما يحرم لغير المالك النظر اليه او قبلها بشهوة والتي زنا بها الاب والابن امها وان
علت وبناتها وان نزلن والثاني عشر نسوة المعقود عليها في حال الاحرام جاهلا بالتحريم
ولم يدخل بها فاذا علم بذلك فرق بينهما فاذا خرج من الاحرام عقد عليها ان شاء والمعقود
عليها في العدة كذلك وذوات الازواج فانهن يحرمن على غير ازواجهن فاذا بن منهم
بينونة شرعية واعتددن حللن على غير ازواجهن والاختان معاً سواء عقد عليهما عقداً جائزة
او عقد متباينة وعقد المتاخرة يصح على من عقد عليها اولا فان دخل بالثانية وفرق بينهما ولم يرجع
للاولى الا بعد خروج الثانية من العدة ولا يجوز ذلك الا بعد مفارقة الاولى منه بالموت او
الطلاق وان طلقها رجعياً لم يجز له العقد على الاخرى الا بعد خروجها من العدة وان عقد
عليها عقداً جائزة لم يصح وروى انه يختار ايتهما شاء ووقت خيار الدخول بها مادام الاسلام
في الحبالة فان نظر من امة الى ما يحرم لغير الزوج النظر اليه كره العقد على البنت وجاز [illegible]

او بنت اختها بغير رضى منها فان عقد عليها برضاها جاز وان لم يكن لها بعد ذلك اختيار وان لم ترض كانت
مخيرة بين الرضا وفسخ عقدها والاعتزال عن الزوج وبين فسخ بغير طلاق وغيره فانها حتى يخرج
العمة او الخالة من العدة الا ان ترضى العمة او الخالة بذلك وان طلق احديهما رجعية وتزوج بنت
اخيها او اختها فكذلك والتي تزوج بها وعنده اربع حرائر قبل موت احديهن او طلاقها بائنا
او رجعيا وقد خرجت من العدة واذا تزوج الامة وعنده حرة بغير رضاها وان عقد عليها بغير رضاها
كانت الحرة مخيرة بين ثلثة اشياء الرضا بالعقد وفسخه والاعتزال على ما ذكرنا في العقد على بنت الاخ
على العمة وان تزوج بكرة وعنده امة على علم منها لم يكن لها خيار وان لم تعلم كان لها الخيار بين الرضا
وفسخ عقد نفسها وروي من فسخ نكاح الامة ومن كان عنده ثلث نسوة فعقد على اثنتين او على ثنتين
دفعة اختار واحدة فان دخل بواحدة زال الخيار وصح العقد على المدخول بها فما سوى ذلك
لا يحرم العقد عليه وكل وطء حلال ينشر تحريم المصاهرة والحرام كل وطء بشبهة او حرام غير تحريم المصاهرة
دون تحريم المحرم والحرام لا يحرم الحلال ومعنى ذلك ان كل فجور بحريم العقد ان وقع بعد العقد لم يبطله
واذا اصرت المرأة عند زوجها على الزنا انفسخ نكاحها على قول بعض الاصحاب ويجوز التزويج ببنت
الاخ نسبا ورضاعا فالنسب ان يكون رجل له ابن فتزوج بامرأة لها بنت فاولدها ثم تزوج ابنة
بنتها وهي اخت ابنه والرضاع ان يكون لرجل ابن من الرضاع فقد ارضعته امرأة لها بنت ارضعت معه
فصارت اختا له من الرضاع فيصح للاخ والاخوان العقد على اخته رضاعا واذا زنا بجارية غيره
لم يحرم عليه العقد عليها ولا وطؤها بملك اليمين ويجوز الجمع بين الاختين وبين الام والبنت في
الملك دون الوطء وان ملك اختين ووطئ احديهما لم يجز له وطء الاخرى حتى تخرج الموطوءة من ملكه واذا
كان عالما بذلك فان وطئ الاخرى بعدها عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها
من ملكه لا للعود اليها فان اخرجها من ملكه للعود اليها وتحل للحر العقد على اربع حرائر والجمع بينهن

دفعة



دفعة لا اكثر وعلى الجمع بين امتين بالعقد وبين حرتين وامتين [illegible] ولا يجوز الجمع بين اكثر
من امتين في العقد وحكم العقد مع الحرائر حكم الحرائر مع الاماء ويكره في المجوسية بملك اليمين وعقد
المتعة عليها **فصل** ٣ في بيان ما يجوز عقد النكاح عليه من المهور وهو الفصل الذي يحتاج الى بيان [illegible]
اشياء ما يصح ان يكون مهرا من اجناس ومقدارها ما يصح وما لا يصح ذكره في العقد والشرط بان لا يكون
لها مهر في العقد والعقد على ما يصح تملكه في الشريعة وتفويض المهر ونكاح الشغار فالاول كلما يصح تملكه
المسلم ماله قيمة وما يصح ان يكون ثمنا لمبيع او اجرة لمكتري او منفعة كتعليم القرآن والادب
وتعليم الصنائع المباحة سوى الاجارة والثاني موكول الى راي الخاطب ومن بيده عقدة النكاح
فما تراضيا عليه يكون صحيحا قل ذلك او كثر وكلما كان اخف كان اكثر بركة والسنة خمسمائة درهم و
النقصان منه جائز والزائد عليه فيه سواء بيان والثالث لا مدخل في صحة العقد فذكره من شرط
التفصيل دون العقد ويلزم مهر المثل ويعتبر بنساء اهلها من كلا الطرفين الا قرب فالاقرب ويختلف
يختلف المهر بحسب من العقد والخلق والجمال والاصالة والسن واليسار والاعسار والبكارة والثيبوبة [illegible]
النسب جميعها وما يجانس ذلك مهر السنة ولمن بيده عقدة النكاح المطالبة بالعوض والرابع [illegible] تصح
في صحة العقد ويلزم مهر المثل على ما ذكرنا فان مات احدهما قبل العوض في المسئلتين سقط المهر و
لزم الميراث وان طلقها قبل العوض لزم المتعة للموسر مملوك او دابة او ما اشبههما وللمتوسط ثوب
او ما قيمته خمسة دنانير فصاعدا وللمعسر كالخاتم وما اشبهه وان دخل بها قبل العوض على ان لا يتزوج عليها
ولا يتسرى لزم والمهر من ضمان الرجل قبل القبض ومن ضمانها بعده وان استوفت المرأة مهرها
قبل الدخول ثم طلقها لزم لها عليها ان ترد نصفه ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا وكان من
ذوات الامثال ونصف قيمته ان كان من ذوات القيم ومثل نصف الاجرة ان كان شيئا للاجرة
وكذلك ان وهبته قبل الدخول ثم طلقها وان كان المهر شيئا له نماء مثل الحيوان او الشجر او الارض

فلو كان الحيوان حاملا والشجر مثمرا او الارض مزروعة حال الاصداق استحق مع النصف نصف
النماء وان حملت او اثمر او زرعت عنده لم يستحق عليها شيا من النماء وان عقد عليها على عبد ابن
مسلم او حر صح العقد دون الصداق ولزم مهر المثل وان كان مهرها شي آخر صح الصداق ايضا وان
ابرات المفوضة ذمته من المهر لم يصح وان عقد نكاحا فاسدا او عين مهرا او ابراته ذمته منه صح
وان برائة مما استحقت عليه صح وان تزوجها على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله ولم يسم مهرا لزم مهر
السنة ويستحب ان لا يدخل الرجل بامراته الا بعد تقديم شي من المهر اليها وان قدم الجميع كان
افضل واذا تنازعا في قبض المهر كان البينة على المدعي في كل حال وان اختلفا في قدر المهر فالبينة
على المراة واذا دخل بها وارخى الستر عليها فادعى الرجل انه لم يواقعها وكلفته اقامة البينة وان ادعاها
قبلت منه وان لم يمكنه كان له ان يستحلفها فان استحلفها والا لزم قيمة المهر ومن وكل رجلا في العقد
على امراة ثم مات الموكل وعقد الوكيل لم يخل اما عقد قبل موته وصح العقد وثبت المهر والميراث
او بعد موته ويبطل العقد فان انكرت الورثة توكيله ولم يكن للوكيل بينة غرم المهر ومن تزوج امراة
على انها بكر فوجدها غير بكر كان له ان ينقص من مهرها شيئا دون فسخ النكاح وللمراة الامتناع من
الدخول بها واذا افضى اليها بكرا حتى تستوفي المهر وان مكنته من الدخول لم يكن لها بعد ذلك الامتناع
فان امتنعت نشزت وسقطت نفقتها **فصل** في بيان من اليه العقد على النساء الذي بيده
عقدة النكاح اربعة المراة اذا كانت بالغة حرة رشيدة وعلى قول بعض الاصحاب بشرط الثيبوبة
والاب والجد مع وجود الاب اذا كانت طفلا او بالغة غير رشيدة ويجوز لهما العفو عن بعض المهر
ووكيل المراة اذا كانت غير مالكة امرها ومن يعقد عليها حرة وامة والحرة بالغة وطفل والبالغة رشيدة
وغير رشيدة فاذا بلغت المراة حرة رشيدة ملكت جميع العقود وزالت الولاية عنها على قول
المرتضى رحمه الله عليه ولم تزل اذا كانت بكرا على قول الشيخ رحمه الله ومن وافقه ولا يجوز لها العقد على

نفسها



نفسها مع وجود الاب والجد في حيوة الاب بغير اذنهما عقد الدوام الا بشرطين غيبة الولي عنها
او عضلها من التزويج من الاكفاء غير انه يستحب للولي ان لا يعقد عليها الا برضاها ويستحب لها ان لا
تزوج الا برضاء الولي على القول الاول وان كانت ثيبا جاز العقد من غير مراجعة الولي والمراجعة اليه
مستحب والتزويج لا يقف على الاجازة الا في ستة مواضع وهي عقد البكر الرشيدة مع حضور الولي على
نفسها وعقد الاب على ابنه الصغير وعقد الام عليه وعقد الجد مع عدم الاب وعقد الاخ والاخت والام
والعم على بنته وتزويج الرجل عبد غيره بغير اذنه وتزويج العبد بغير اذن سيده فان اجاز الولي في العقود
له او عليه او سيده صح والا رفع ويجوز للبكر عقد نكاح المتعة بغير اذن الولي الا انه لا يجوز للرجل وطؤها
في الفرج والبكر اذا كانت بين الاب والجد على القول الثاني كان لكل واحد منهما العقد عليها مستبدا فان
عقد كل واحد منهما لرجل ولم يسبق احدهما صح عقد الجد دون الاب وان سبق احد العقدين صح السابق وان
لم يكن لها جد بغير اب سقطت ولايته ويستحب لها ان لا تعدل عنه الى غيره فان لم يكن جد كان لها اخ
فكذلك وان وكلت اخوين لها على الاطلاق وزوجها كل واحد منهما برجل دفعة صح عقد الاخ الكبير
وان سبق احدهما صح العقد السابق واذا استامر الاخ اختها البكر الرشيدة في تزويجها كان
سكوتها رضاء واذا عقد الابوين على صبيهما كان عقد الصبي موقوفا على اجازته اذا بلغ دون الصبية
فاذا بلغ الصبي ورضي به استمر دون ان يفسخ ولزم العاقد مهرها اذا عين فان مات احدهما
قبل البلوغ توارثا وان عقد عليهما غير الابوين ممن يكون عقده موقوفا على الاجازة ومات احدهما
قبل ان يعلم لم يتوارثا فان بلغ احدهما ورضي به ومات قبل بلوغ الاخر عزل من تركته نصيب
ميراث الطفل حتى يبلغ فاذا بلغ ورضي به وحلف على الرضا لغير طمع في الميراث سلم اليه وان نكل
من اليمين او لم يرض به سقط سهمه وان مات من لم يعلم رضيته البالغ الراضي فان بلغا ورضيا
صح العقد ولزم المهر وان لم يرضيا وعين المهر لزم العاقد وان لم يعين سقط وبلوغ المراة بتسع

بالمص او بلوغه انبت سنين رضاعه او رشدها او بوضعها الاشياء او وضعها ما يتعلق بالمرة **فصل**
في بيان احكام الرضاع انما يثبت الرضاع حكم بانضمام ثلثة شروط احدها ان يرتضع الصبي من الثدي
والثاني ان يكون للصبي المرتضع دون سنتين والثالث ان يكون المرتضع في مدة سنتين من وقت
الولادة ويتعلق بالرضاع من احكام النسب ثلثة التحريم ودخول المحرم والعتق ويحصل ذلك باحد ثلثة
اشياء اما بارتضاع الصبي يوما وليلة رضعات متواليات من غير فصل بلبن امراة اخرى او بارتضاع
عشر رضعات متواليات سردا وخمس عشرة رضعة متوالية على القول الاخر او بارتضاع على حد ينبت
اللحم ويشد العظم فاذا اعطى الرجل امراة ولدا يلحق النسب به ويحصل منه ولد كان ولدها معا رضاعا فاذا
نزل اللبن كان لبن الفحل ولبن المراة جميعا فان ارضعت المراة صبيا بغيرهما الرضعة المحرمة انتشرت
الحرمة من جهته اليها ومن جهتها اليه ويحرم الصبي على كل من يحرم عليه اولاد الفحل نسبا ورضاعا وعلى
الفحل وعلى جميع اولاده نسبا ورضاعا ويحرم على الصبي كل من يحرم الصبي عليه ويحرم اولاد الفحل على اب
الصبي واخوته المنتسبين اليه نسبا ورضاعا ويحرم اولاده ولد الصبي على الفحل واولاده نسبا ورضاعا
وجميع اولاد امه نسبا ورضاعا من ولد الصبي دون غيره وهم يحرمون على الصبي وعلى ابيه واخوته
المنتسبين اليه نسبا ورضاعا ويحرم جميع اولاد ام الصبي نسبا ورضاعا من ابيه دون غيره على اولاد
المرضعة نسبا ورضاعا من لبن الفحل ويجوز للفحل التزويج بام الصبي وجداته ولولد الصبي التزويج بام المرضعة
وابيها وجداتها والرضاع لحمة كلحمة النسب لقوله ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا ارتضع صبيان
بلبن امراته والفحل واحد اخوة واخوات ولادة او رضاعا من غير الرجل الذي ارتضعا من لبنه جاز التزويج
بين النسلين ودونها دون اخواتها واخوانها من جهة اللبن الذي ارتضعا منه واذا تزوج الرجل
امراة ذات لبن واخرى رضيعة فارضعت الصبية من لبنها الرضعة المحرمة وكان اللبن لغير الزوج وقد
دخل بها حرمتا الرضيعة عليه ابدا وان لم يدخل بها حرمت عليه الكبيرة ابدا فان طلقها قبل الدخول

بنات



ذات اللبن وتزوجها اخو ورضعت الرضيعة منها حرمت ذات اللبن على الزوجين معا والرضيعة
على من دخل بذات اللبن وان كان اللبن للزوج حرمتا عليه ابدا **فصل** في بيان العقود بين
والاماء يكره التزويج بالحرائر اذا وجد طولا بالامة فان لم يجد لم يكره والتزويج اربعة اضرب تزويج الحر بالحرة
والاماء وتزويج العبد بالحرة والامة فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني لا يجوز الا ان يكون الا برضا سيدها
والاكثر فان كانت للعبد الحر لا يتزوجها باذن سيدها او بغير اذنه فان تزوجها باذنه ولم يشترط
كون الولد حرا او رقا ولم يشترط فان تزوجها باذنه مشروطا لزم الشرط وان تزوجها بغير شرط كان
الولد وان تزوجها بغير اذنه لم يخل من خمسة احوال ولم يسبقها احد عليه بالحرية او شهد شاهدان انها حرة
او تزوجها ليلا مع الحال على الحرية او علم كونها رقا ولم يعلم التحريم او علم الرق والتحريم فالاول يكون الولد حرا و
على الابن المهر وكان الولد حرا والسيد ... خبر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كان ثيبا
وارش العيب ... بالولادة فان دلسها مولاها سقط المهر المسمى ولزم مهر المثل ويرجع المهر على
سيدها ويحرر الولد والثاني يكون له الرجوع بالمهر على ... في الحكم على ذكرنا والثالث
يكون النسب لاحقا والولد رقا وله الرجوع عليها بالمهر وعليه لسيدها ما ذكرناه من عشر القيمة او نصفها و
الارش ويجب على سيدها ان يبيع الولد لابيه ويلزم الاب قيمته فان عجز استسعى فيها فان لم يسع
دفع الامام قيمته اليه من سهم الرقاب فان انقطع تقرر ... ثمنه من حساب الزكوة فان فقد هذه
بقي الولد رقا ويلزم المسمى ويلحق النسب ونصف ارش العيب ويفرق بينهما والخامس يكون زانيا ان
لم يرض سيدها بالعقد ويكون الولد رقا والنسب غير لاحق والمهر غير لازم والارش ... وعشر القيمة ان
كانت بكرا او نصف العشر ان كان ثيبا وان رضي السيد بالعقد صح النكاح وان كانت الامة لاكثر من
واحد ورضي الجميع به ولم يرضوا كان حكمه حكم الاول الاحد وان رضي البعض ولم يرض البعض لم يصح العقد فان
دخل بها كان حكمه في نصيب الراضي حكم من كانت الامة له ولم يرض به على جميع الاحوال من الرجوع

بالمهر ولزوم عشر القيمة او نصفه وضمان الارش والتحاق الولد ولزوم البيع لوالده ونحو ذلك
على ما ذكرنا الا في مسئلة واحدة وهي ان الولد يلحق بالاب على جميع الاحوال فان باع الا ربعد
العقد الصحيح عليها انفسخ العقد بينهما وحل له وطيها بملك اليمين وان اراد بيعها او تزويجها و
يحصل بينهما تحرم صح اذا اقدم العقد على العتق وقال تزوجتك وجعلت عتقك مهرك فان طلقها
قبل الدخول بها عاد نصفها رقا وان قدم العتق على العقد بعد العتق فهي بالخيار بين الرضا بالعقد
وبين الامتناع وان ابتاع بعضها انفسخ النكاح بينهما ايضا ولم يجز وطؤها بالملك ولا العقد عليها
الا ان يكون خدمتها مهاياة بينهما فيجوز له ويجوز العقد عليها متعة في يوم سيدها باذنه وليس
من المتعة الا على العجل من اربعة اوجه اما يكونان لسيد واحد ويكون كل واحد منهما لسيد او
او يكون واحد لسيدها واخر لاكثر او يكون كل واحد منهما لاكثر من واحد فالاول يكون
ذلك بيد سيدهما ان شاء زوجها متطوعا وان شاء كرها فاذا زوجها به اعطاها شيئا من المهر
العاد والتفريق بينهما بحكم ايضا فاذا اراد ذلك امرهما بالاعتزال وقال فرقت بينكما فاذا فرق
بينهما واراد وطي الجارية ولم يدخل بها العبد جاز في الحال الا ان دخل استبرأها بحيضة ان كانت من
ذوات الاقراء وبخمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات الشهور فان باعهما معا من واحد فحكم
حكم البائع معها وان باعهما من اثنين كان لكل واحد منهما الرضا بالعقد والفسخ وان باع احدهما
كان للمبتاع الخيار بين الرضا والفسخ والثاني لم يكن لها معا عقدا باذن سيدهما او بغير اذنهما او
اذن احدهما دون الاخر فان اذنا معا صح وكان العقد كان الطلاق بيد العبد الا ان يبيع
احدهما او كليهما سيده فيكون للمبتاع الخيار وان رزقا ولدا كان بين السيدين فان
اعتق احدهما كان له الخيار دون سيد الاخر وان عتقا معا كان للمرأة الخيار والنفقة في كسب
العبد ان كان مكتسبا وعلى سيده ان كان غير مكتسب ويجبر السيد ان يحملها في كسبه

وينفق



وينفق عليهما من وجه اخر وان عقد بغير اذن منهما ولم يجيز افرق بينهما فان دخل بها ورزقا ولدا
كان بين السيدين وان اجاز احدهما صح والباقي على ما ذكرنا قبل وان اذن احدهما دون الاخر و
رزقا ولدا كان لمن لم يرض بالعقد والفسخ النكاح والثالث لا يصح النكاح بينهما الا برضا
الموالي معا فان رضوا معا صح العقد وان رضي بعضهم دون بعض لم يصح وان عقد ولم يرض
بعضهم ودخل بها وحصل ولد كان بين الجميع بالنصيب الا اذا لم يرض من له احدهما كله فان له
الولد دون مولى الاخر والرابع يكون حكمه على ما ذكرنا والرابع من القسمة الاولى لم يخل من اربعة اوجه
اما دلس العبد نفسه بالحرية او دلسه غيره او عرفت الحرة كونه عبدا وزوجت نفسها به بغير رضا
سيده او برضاه فان دلس العبد نفسه بالحرية فرق بينهما ان لم ترض الحرة ولا مولى العبد و
ان رضي احدهما ولم يرض الاخر فكذلك وان دخل بها وحصل ولد كان حرا والمهر في ذمته حتى
يعتق ان لم يرض سيده وان رضي كان المهر عليه وان دلسه غيره لزم المهر وعزر المدلس وان
عرفته عبدا وزوجت نفسها بغير اذن سيده ولم يرض له السيد بطل النكاح وسقط المهر والولد ان
حصل رق لمولاه وان تزوجها العبد باذن مولاه صح العقد ولزم المهر سيده والنفقة ان كان
العبد غير مكتسب وان كان مكتسبا كان لسيده مخيرا ان شاء انفق عليهما من غير كسبه وان
شاء من كسبه فان عجز كسبه عن النفقة كان على السيد اتمامها فان باع العبد من غيره كان
المبتاع بالخيار بين فسخ العقد والامضاء وعلى البائع ضمان جميع المهر ان دخل بها ونصفه ان
لم يدخل بها وان باعها سيدها لم يكن له ان يبيعها قبل الدخول بها او بعده فان باعها قبل الدخول
لم يكن له ان يبيعها بنقص المهر او بغيره فان باعها بنقص المهر بطل البيع دون العقد وان باعها
بعد الدخول صح البيع وانفسخ العقد وان باعها بغير المهر صح البيع في الحالين وانفسخ النكاح
وان اعتقه سيده ولم يكرهه على النكاح لم يكن له الخيار وان اكرهه كان له ذلك وان تزوجها

برضا سيده كان الولد حرا الا ان يشترط كونه رقا واذا تزوج عبد بامة غير سيده ورضي سيداهما ثم
ابق العبد بعد الدخول بانت منه ولزمها العدة وان رجع قبل انقضائها كان املك بها وان رجع
بعد انقضاء العدة لم يكن له عليها سبيل ولا يلزم سيده النفقة واذا تزوج الرجل جارية من الغير
لم يجز ان ينظر اليها مكشوفة فاذا بانت منه جاز له ذلك واذا زوجها ثم اسلمها اليه فان اراد
امساكها بها له جاز **مسئلة ٧** في بيان احكام السراري وملك اليمين اذا ملك الرجل جارية تعلق
له بها جملة من الحقوق والوطي بملك اليمين ما لم يمنع منه مانع والتزويج من الغير والتحليل فالمانع من
الوطي ستة منها مثلا الرضاع على ما ذكرنا في النسب ووطي امها بالعقد او ملك اليمين ووطي ابنتها
كذلك ووطي اختها على ما ذكرنا قبل وزنا ابيه بها وزنا ابنه ووطي ابيه او ابنه بملك اليمين ونظره
منها الى ما لا يحل لغير المالك النظر اليه وتقبيله اياها بشهوة وعقد عليها عقد اشتراها ووطي ابنه لها
وتقبيله وعقده كذلك ثم اعلم ان المانع من الوطي في كل حال وهو ما عدا ما اوي منع في حال
دون حال وذلك غايته مواضع الجمع بين الام والبنت وبين الاختين على ما ذكرنا قبل وكونها حاملا
وقتا بعينها وفيه حاجة الى الاستبراء وحالها في الاستبراء ثلثة اضرب ما يجب استبراؤها او لا يجب
فالاول التي تعتاد الحيض والثاني اربع التي ملكها حائضا والتي لم تبلغ الحيض ولا مثلها تحيض
والحامل والثالث اربع التي لم تبلغ الحيض ومثلها تحيض والايسة من الحيض ومثلها تحيض والمنتقلة اليه
من امراة ومن ثقة وقد يعلم انه استبراها والاستبراء بحيضة لذوات الاقراء وبخمسة واربعين يوما لذوات
الشهور واذا استبراها جاز له وطؤها واما الحامل فان وطيها من وقت الحمل اربعة اشهر وعشرة ايام جاز
له وطؤها ولم يجز له وطؤها قبل ذلك فان وطئها لم يجز له بيع ولدها لانه غذي بنطفته وعليه ان يعتقه ويعطيه
شيئا من ماله فان وطئها قبل الاستبراء وجاءت بولد قبل مضي ستة اشهر لم يكن له الحاقه بنفسه وكان لمن
انتقل منه اليه فان كان الولد حرا لزمه ان يرد الجارية الى من انتقل منه الحبل مع عشر قيمتها او نصف عشر قيمتها و

ان كان



ان كان الولد حرا كما ذكرنا فان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر كان له واذا اولدها او حبلها
وسقط الولد تاما او غير مخلق فقد صارت الجارية ام ولده ويصح الجمع بين الام والبنت وبين
الاختين في الملك دون العقد دون الوطي واذا كانت الجارية للابن ووطئها الاب
لم يحل له كان الولد صغيرا او كبيرا فان كان الولد صغيرا وقومها الوالد على نفسه وضمن قيمتها
جاز له وطؤها فان وطئها او حبلها كان الولد حرا وصارت الجارية ام ولد وان لم يقومها
على نفسه او كان الولد كبيرا ووطئها من غير اذن الكبير سقط عنه الحد ولم تلزمه القيمة وكان ملك
الولد باقيا عليها والولد حر ولزمه المهر وجاز له ان يبيعها ما لم يكن حاملا ولم تصر الجارية ام ولد
وان تزوجها باذن الكبير ان كانت له وبغير اذن الصغير ان كانت له جاز فان حبلها صارت
ام ولده وان لم يزل ملك الولد عنها وان وطي الولد جارية ابيه بغير اذنه عالما بتحريمه لزمه الحد
طاوعته ولحقه الحد والمهر معا ان اكرهها ورق الولد ان حبلها ولم يلحق نسبه وان كان جاهلا
بالتحريم اندرا عنه الحد ولزم المهر والحق الولد ولم تصر الجارية ام ولد ويكره للرجل وطؤ الجارية الفاجرة
وان وطئها لم يطلب ولدها ووطي جارية مالكها في حكم جارية خاصة وله وطؤها ... الاستبراء والتحليل
ملك اليمين غير موقوف على عدد ويجوز النوم بين الجاريتين دون الحرتين وان العقد على الاماء
فقد ذكرنا حكمه **مسئلة ٨** في بيان احكام المتعة المتعة عقد من الرجل على امراة يصح العقد عليها دواما
ويصح بشرطين تعيين الاجل والمهر معا ولا يثبت بهذا العقد النفقة والتوارث الا بالشرط
ويلزم به العدة فان علم بالشرط والتي يتمتع بها حرة وامة والحرة بكر وثيب والبكر بالغة وطفل والبالغة
بين الابوين ومنفردة فالتي تكون بين الابوين رشيدة وغير رشيدة فالبكر البالغة اذا كانت
بين الابوين وكانت رشيدة يجوز عقد المتعة عليها بغير اذن ابيها ولكن يكره لئلا فضاء اليها وان
رضيت وان عقد عليها باذن ابيها وشرط ان لا يفتضها فكذلك وان الحق جاز له ذلك و

ان كانت غير رشيدة او طفلة لم يجز العقد عليها الا باذن ابيها وان لم يكن بين الابوين وكانت
رشيدة جاز العقد عليها وان شرطت الاطاعة في الفرج لزم الشرط فان اذنت بعد ذلك
جاز وان كانت غير رشيدة او طفلة لم يجز العقد عليها والثيب يجوز العقد عليها على كل حال
ويلزم به شرط ما لم يكن مخالفا للشريعة والامة لا يجوز العقد عليها بغير اذن سيدها والنساء
اربعة اضرب اما يستحب ان يعقد عليها مسلمة او يباح او يكره او يحظر فالاول التي اجتمع فيها ثلث
خصال الايمان والعفة والاستبصار والثاني ثلث المستضعفة والنصرانية واليهودية والثالث
اثنان المجوسية والفاجرة والرابع اربع الكافرة غير الذمية والناصبة الاخت المزوجة والمطلقة
بخلاف السنة والبغية التي تدعو الى نفسها ويقدر المهر ما كل الى رايها في القلة والكثرة ويستحب
ان يكون مهرا في نكاح الغبطة ويقدر المدة من طلوع الشمس الى نصف النهار الى سنين متمادية ولا
يحتاج هذا النكاح الى الطلاق في المفارقة بل يزول حكمه بانقضاء المدة فاذا انقضت المدة واراد
تجديد العقد عليها جاز بغير العدة وان اراد غيره لم يجز الا بعد انقضاء العدة وحكم النكاح المتعة
في العدد حكم الاماء وان اراد ان يزيد في الاجل جاز ان يزيد في المهر [illegible] ثم [illegible]
العقد وانه لا يصح ما ذكرناه اولا وولد المتعة لاحق بابيه ويجوز العقد على واحدة مرارا ويستحب الاعلان
والاشهاد من غير فضله الا اذا خاف التهمة فان لم يدخل بها واراد مفارقتها وهب لها الايام ويسقط
نصف مهرها وان ظهر انها ذات زوج فارقها واسترد المهر منها بحساب ما بقي من الايام

**فصل 9**

في بيان العيب المشترط في فسخ العقد انما يوثر العيب في الفسخ اذا كان قد يليب فاذا لم يكن تدليسا
ويتقدم من يكون له الفسخ قبل العقد او بعده ورضي به لم يؤثر فيه والعيب المؤثر ضربان خلقة وغير
خلقة وكل واحد منهما ثلثة اضرب احدها يختص بالرجل والثاني بالنساء والثالث بهما فما يختص
بالرجال خلقة واحدة وهي العنة وغير خلقة اربعة الجب والخصا والوجاء والخصاء على وجه لا يمكن الايلاج





والعز لمادة بعد الدخول لا تؤثر في الفسخ ويترتب اربعة اشياء باعتراف الرجل [illegible] من [illegible]
وان سبق جاز الذكر او اجلس من الاب البارد فاذا علم ذلك امهل سنة فان واقعها قبل مضي السنة او بعده
قبل الفسخ او قدر على وطء غيرها او ضعف بزوال خيارها وما يختص بالنساء خلقة سبعة اشياء البرص والجذام
والفرج والعمى والرتق والقرن وكونها مفضاة وغير خلقة شيئان كونها بنت امة وقد عقد عليها على انها
حرة او محدودة في الزنا على احدى الروايتين وما يعمهما خلقة شي واحد وهو الجنون على وجه لا يعرف
معه اوقات الصلوة وغير خلقة شيئان العبودية والانتساب الى قبيلة غير الاولى [illegible] وقد بان بخلاف
ذلك وانما يكون لكل واحد منهما خيار الفسخ باجتماع اربعة شروط وهو فقد العلم قبل العقد بذلك والا فتتاح
من الدخول اذا علم بعد العقد وفقد الرضا وتعجيل الفسخ الا العنة ويسقط المهر بالفسخ قبل الدخول وبعده ان
كان الفاسخ المراة وان كان الرجل لزم المهر المثل ويرجع به على المدلس وما سوى ذلك لا يوثر في الفسخ
والزيادة في العيب بعد الرضا غير مؤثرة واذا عقد عليها على انها بكر فوجدها ثيبا نقص شيئا من مهرها

**فصل 10** في بيان ما يلزم بالعقد انما يلزم بالعقد المهر وبالدخول بعد العقد او التمكين التام من النفقة
وقد ذكرناها والمعاشرة بالمعروف والقسم لو كانت له زوجتان او اكثر وان تزوج اربعا كن
[illegible] كل واحدة ليلة اذا قسم ونهارها تابع لها وليست المجامعة والتسوية فيها شرطا وان [illegible]
كان افضل وان كان بعض نسائه مملوكة او كتابية فقد [illegible] كان للمسلمة ليلتان وللمملوكة
والذمية ليلة والحق القسم [illegible] وان وهبت بعض نسائه ليلتها له [illegible]
[illegible] وان وهبت لها بعض [illegible] وان رجعت فيها جاز فاذا اراد ان
يقسم ابتدا بمن شاء فمن خرجت قرعتها بدا بها واذا اراد ان يسافر ببعضهن اقرع بينهن فمن خرجت
قرعتها سافر بها ولم يلزم القضاء في حق غيرها وان سافر بغيرهن خرجت قرعتها لزم القضاء في حق
الباقيات وان بات بعض الليلة عند البعض قضا في حقها **فصل 11** في بيان احكام الزفاف

وادب الخلوة وحكم الاحسان واتخاذ الوليمة الزفاف فيستحب فيه اثنى عشر شيئا ان يكون بالليل
وتقديم جميع المهر او بعضه او شيئا ما ان عجز وان يكونا على طهارة ويصليا ركعتين ويسأل الزوج
ربه تبارك وتعالى ودها ورضاها ويأخذ بناصيتها اذا دخل عليها ويستقبل بها القبلة ويدعو
بالدعاء المرسوم ويخلعها خفها ويغسل رجلها اذا جلست ويصب الماء في جوانب الدار من الباب
الى اقصاها وينبغي ان يجنب الزوجة في الاسبوع من اربعة اشياء الجبن والخل والكزبرة والتفاح
الحامض والخلوة لم تحل الا كانت الزوجة لتسع سنين فصاعدا او الاقل منها فان كانت اقل منها
لم يجامعها في الفرج فان جامعها فافضاها حرم عليه وطؤها ابدا ووجب عليه شيئان الارش و
الانفاق عليها مدة حياتها وان كانت لتسع سنين فصاعدا وكانت حائضا حرم عليه وطؤها
في الفرج وان لم تكن حائضا كره وطؤها في اوقات على جهات من هو افضل ويستحب الجماع معه
في اوقات ويحرم عليه وطؤها في المحاش فالاول سبعة عشر وقتا ليلة الهلال الا ليلة هلال رمضان
وليلة النصف من الشهر وليالي المحاق وليلة الخسوف ويوم الكسوف والليلة التي قدم من
السفر نهارها والليلة التي يريد في صبيحتها السفر وفي اول ساعة من الليل وما بين طلوع الفجر والشمس
وما بين غروب الشمس ومغيب الشفق وبعد الظهر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان وبين
الاذان والاقامة وعند الزوال وعند الرياح السود والصفر والثاني تسع هيئات الجماع
عريانا وقائما ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي وجه الشمس الا ان يرخي سترا وعلى شهوة غيرها
من النساء وبعد الاحتلام قبل الغسل او الوضوء وان يجامع وتراه امرأة اخرى وان ينام
بين حرتين والثالث اربعة مواضع البيت الذي فيه غير محارم وسقوف البنيان وتحت الشجرة
المثمرة والسفينة والرابع سبعة اوقات اول ليلة من شهر رمضان وليلة الاثنين والثلاثاء والخميس
والجمعة بعد العشاء ويوم الخميس عند الزوال ويوم الجمعة بعد العصر واذا جامع حرم عليه اشياء





ويستحب له اشياء فالمحرم ثلثة زيارة النوائم والنظر الى فرج المرأة حالة الجماع والعزل الا
باذن المرأة ويجوز عن سبع الامة المتمتع بها والمرضعة والعقيم والمسنة والبذيئة والسليطة
والمكروه شيء واحد وهو الكلام الا بذكر الله تعالى والمستحب اربعة اشياء غض البصر وذكر الله
تعالى وان يسأل الله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا والغسل او الوضوء بعد الجماع قبل ان يجامع
اخرى واذا اراد ان يملك بامرأة جاز له النظر الى محاسنها وشعرها وجسدها فوق الثياب
والى محاسن الامة وشعرها الا التقبيل واذا اراد اشتراءها والكتابية بمنزلة الامة والاحصان ان يكون للرجل
ان يملك فرجا يغدو اليه ويروح من غير منع والمتعة لا تحصن واحصان المرأة ان يكون لها زوج
يغدو اليها ويروح من غير منع والوليمة مستحبة وهي جمع الناس في العرس على الطعام ويستحب
ان يكون بالنهار والاجابة اليها مستحبة الا اذا كان فيها شيء من المناكير ولم يقدر على ازالته
ولم يترك لاجله **مسئلة** [13] في بيان حكم الولادة والارضاع والعقيقة والحاق الولد ومتعلقاتها
للمرأة اذا قربها الطلق لم يل امرها غير النساء فان فقدت تولى امرها الزوج او احد محارمها فاذا ولد
الولد حيا استحب له اربعة اشياء ولغيره ثلثة اشياء والحظر عليه شيء واحد فالمستحب ستة اشياء الاذان
في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وحنكه بتربة الحسين والتسمية وافضل الاسماء اسماء الانبياء واسماء
نام گذاری فرزند
الائمة وافضلها محمد وعلي وحسن وحسين ومن البنات فاطمة واسماء بنات النبي عليه السلام ويحنك
في الحال بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام ويلعقه نوم سيفا فان كان الا بماء عذب فبشيء
من عسل او التمر وما على الغير فالتهنئة لوالده بالمرسوم والمكروه شيئان تسميته باسماء المذمومة مثل
الكلب والنمر وباسماء المنهي عنها مثل حكم وحكيم وخالد وحارث ومالك والمحظور شيء واحد
هو الجمع بين التسمية بمحمد وكنيته بابي القاسم واما الارضاع فافضل الالبان للولد لبن امه والحمل حال
الام من عقيبة وجدانه ان كان النكاح باقيا بينهما وبين اب المولود او زنا بها او كانت جارية فالاولى

لان نفقته على الاب ولم يرض الا باجرة المثل فان طلبت اجرة زائدة على ما يرضى به غيرها كان للاب
انتزاعه من يدها والثالث يكون للاب اجبارها على الارضاع وان يسترضع للولد الطالب له اجرة
فيها اربع خصال الحرة افضل من الامة والاسلام والعفة والعقل والوضاءة ويجتنب ارضاعها
للحمقاء والعمشاء والكافرة حالة الاختيار والتي ولدت من الزنا الا مضطرا او ان اراد ان
يسلم من نظر التنبه الى منزلها لم يجز الا برضى الام اذا كانت الظئر حرة مسلمة والا فعلى ان يكون
الظئر معنى منزله وتمام الرضاع في مدة حولين كاملين ولا يقتصر على احد وعشرين شهرا وان زيد على
حولين مقدار شهرين جاز ولا يتعلق به حكم الرضاع ولا استحقاق الاجرة واما العقيقة فهي عبارة
في الشرع عن ذبح شاة عند الولادة للاطعام ويعق يوم السابع من الذكر والانثى كذكر عن الانثى بالانثى
فان فاتت ففي الوالد والولد عن نفسه بعد البلوغ ان وجد وهي مستحبة لا بدل والافضل فيها الشاة
ثم الجمل الكبير ثم يجزي فيها ما يجزي في الاضحية والعقيقة غير مجزية ولا تكسر اعضاؤها والقابلة لها الرجل من شاة اذا لم تكن
ام الولد او من في عياله او غيرها او ذمية او لم يكن له قابلة فالام او لم يعط شيئا من العقيقة لها ثلثها
اعطيت الرجل والورك تصدق بهما والثالث اعطيت ثمن الربع دونه وان لم يكن قابلة امه
ربعها وتصدق به ولا ياكل ويكره تعزية اللحم على المؤمنين وان يطبخ بالماء والملح ويدعو عليه قوم من
المؤمنين كان افضل وكلما كان اكثر كان الثواب اوفر ويستحب يوم السابع مع العقيقة ان يحلق
راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويختن واما الحاق الولد فانما يلحق الولد بالشبهين
بالفراش ادعاها هو في حكمه وهو ثلثة اشياء وطي المملوكة بملك وشبهة العقد وشبهة الوطي والوطي
شيان العقد والوطي وشبهة العقد ان يعقد على امرأة حرمت عليه وهو غير عارف بذلك
فوطئها وعلقت منه او بان لها امر او يعقد على امرأة ويساق اليه غيرها فوطئها غير عارف بها
لحال فعلقت وشبهة الوطي ان يجد الرجل على فراشه امرأة او جارية فظنها امرأته او جاريته فوطئها





فعلقت واذا ولدت امرأة على فراش الرجل لاكثر من ستة اشهر فصاعدا الحق به لو ان ولدت
لاقل من ذلك حيا سويا وجب عليه الانتفاء منه وان اقر به قبل منه ولم يسمع بعد ذلك الانتفاء
منه والمخلوق من ماء الرجل من غير عقد صحيح او فاسد لم يعلم العاقد بفساده ولا تحريمها او شبهة عقد او
وطي لم يلحق نسبها ويجوز له قتلها ولا التزويج بها والتزويج من جنسها وتزويجها ابناءه ابناء بناتها واذا
وطي الرجل زوجته في طهر ثم وجد في ذلك الطهر رجلا وطئها لم يكن له بذلك نفي الولد فان كانت مكان
الزوج جارية فكذلك فان غلب على ظنه انه ليس منه لم يقبله ولم ينفه ولم يورثه ميراث الولد وعزل له
من ماله شيئا فان وطي الرجل جاريته وباعها في الحال ووطئها المشتري في ذلك الطهر ثم باعها ووطئها البائع
الثاني في ذلك الطهر وجاءت بولد كان لاحقا بمن عنده الجارية للفراش فان وطئها ولم يبعها او
وطي زوجته وطلقها او ماتت عنها وجاءت بولد لاكثر من مدة الحمل او وطئها وغاب عنها و
جاءت كل واحدة منهما بولد لاكثر من مدة الحمل من وقت الغيبة لم يلحق النسب واكثر مدة الحمل
في قول بعض العلماء تسعة اشهر وعشرة وسنة وجاز له نفي الولد ان كان من جارية فاذا
وطي الرجل زوجته وطلقها فاعتدت المرأة وتزوجت بعد وطئها الزوج وجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر من وطي الثاني لم يلحق به والحق بالاول ما لم تزد مدة الفراق على مدة اكثر ايام الحمل فان
زادت لم يلحق به ايضا وكذلك الحكم في الجارية ان وطئها وباعها من اخر ووطئها المشتري ولا يجوز
لاحد نفي من ولد على فراشه بالظن واذا اقر لمن لا يلحق نسبه شرعا ثم انتفى منه لم يقبل منه الانتفاء

## كتاب الطلاق ١٣ فصل ١ في بيان اقسام

الطلاق الطلاق اربعة اضرب واجب ومندوب اليه ومحظور ومكروه فالاول طلاق المولي بعد
انقضاء مدة التربص اذا لم يفئ والثاني طلاق الرجل زوجته حال الشقاق وحال انهما غير عالمة
ولا يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه والثالث طلاق الرجل زوجته في احد موضعين طلاق الحائض

الدخول بها ولم يغب عنها زوجها والتي خرجت من الحيض بعدما طلقها الزوج في ذلك الطهر قبل ان يستبين
حملها والرابع ان المطلق زوجته والحال ما مرة منهما يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه والمطلق حر وبالغ
وغير بالغ وعبد والمطلقة ضربان مدخول بها وغير مدخول بها فالمدخول بها ثمانية اصناف حائل حال
الطلاق وغير حامل وقد بلغت الحيض او لم تبلغ ومثلها تحيض والتي لم تبلغ ومثلها لا تحيض حال الطلاق
والتي ايست من الحيض ومثلها تحيض والايسة ومثلها لا تحيض واذا طلق زوجته ونال حكم الزوجية بكل
اما لمكن الرجوع او لم يمكن فان امكن كان باحد ثلثة اوجه اما بالرجعة او بتجديد العقد او باستيناف
العقد بعد تزويج الغير بها وطلاقها بعد الدخول بها واعتدادها منه وان لم يمكن رجوع الرجل اليها فقد حرم العقد
عليها ابدا وذلك اذا تزوج الرجل امرأة وطلقها تسع تطليقات للعدة وتزوجت بين كل
ثلث منها بالغا تزويجا دائما صحيحا ودخل بها والسنة ضربان اما يكون طلاقها للسنة بعدة وهي التي
ارتفع فيها ثلثة اشياء كونها من ذوات الاقراء حائلا غير غائب عنها زوجها شهرا فصاعدا او لا
يكون طلاقها للسنة وحدها وهي خمسة اصناف من لم تبلغ الحيض والايسة من الحيض والحامل وغير المدخول
بها والغائب عنها زوجها شهرا فصاعدا وزمان السنة اذا كانت طاهرا لم يقربها زوجها فيه وزمان
البدعة اذا كانت حائضا او طاهرا قربها الزوج فيه والطلاق ضربان طلاق السنة وطلاق العدة
وكلاهما يحتاج في صحته الى اربعة عشر شرطا ثمانية منها ترجع الى المطلق وهي كونه عاقلا مختارا كا
امره غير حرج من غضبان ولا سكران على وجه لا يعرف ما يأتي وما يذر قاصدا باللفظ الى البينونة
ناويا لها واثنان يرجعان الى المطلقة وهما كونها طاهرا لم يقربها زوجها فيه بجماع في الفرج وثلثة
منها ترجع الى اللفظ وهي التلفظ بصريح القول ان امكنه او ما يقوم مقامه ان لم يمكنه وان يكون
غير كناية ولا مشروط وواحد منها يرجع الى الغير وهو حضور شاهدين عدلين في مجلس واحد
فيفارق طلاق العدة لطلاق السنة بوجهين احدهما ان طلاق العدة انما يصح بالرجعة قبل انقضاء

العدة



العدة بغير عقد ومهر جديد فاذا راجعها لزمها المواقعة في ذلك الحال طهرها وطلقها اذا طهرت بعد ان
يحيض ان شاء وطلاق السنة انما يصح اذا راجعها بعقد بعد انقضاء عدتها على مهر جديد من غير
حاجة الى المواقعة في صحة الطلاق الثاني والثاني هو ان طلاق العدة اذا طلقها تسع تطليقات
وتزوجت بعد كل ثلث زوجا صحيح التسوية بنكاح دائم ودخل بها لم تحل له ابدا وطلاق السنة
اذا طلقها اكثر من ذلك وتزوج بها بعد البينونة كثير من الرجال جاز له ان يراجعها اذا بانت
من الزوج واعتدت فاذا طلقها ثنتين ملكت نفسها ولو تزوجها خاطب من الخطاب شاء
وان لم تخرج من العدة كان الملك برجعتها فان تزوجها بعد الواحدة او الاثنتين رجل بالنكاح
الدائم صحيح ودخل بها يهدم ما تقدم من الطلاق ويقال له طلاق الهدم وقال بعض اصحابنا يهدم
وانما يهدم الثلثة والاول صحيح ويجوز استيناف العقد عليها بمهر جديد بعد انقضاء عدتها
وان لم تتزوج ولا يجوز ذلك بعد الثلث الا بعد ان ينكح زوجا غيره ودخل فقتل او خرجت منه
لم ينكح منه وان ارتفع حيضها بعد الرجعة والوقاع في طلاق العدة استبرأها بثلثة اشهر ثم طلقها
وان لم يرتفع حيضها وواقعها صح ان طلقها الاخرى على ما ذكرناه وان عجز عن الوقاع طلقها
للسنة لان طلاق العدة لا يصح بغير وقاع وطلاق البدعة ضربان بدعة في الزمان وهو طلاقها
حائضا او طاهرا وقد واقعها في طهرها وبدعة في القول وهو الطلاق المعلق بشرط والايقاع الطلاق
ثلثا بلفظ واحد ولا يقع كلاهما وقال بعض اصحابنا يقع واحدة من ثلثة والاول هو الصحيح وان
واقع زوجته واراد طلاقها ولم تبلغ الحيض وبلغت مثلها في السن صبر بعد الوطء ثلثة اشهر ثم طلقها
وان لم تبلغه وهي ومثلها طلقها متى شاء وان كانت ايست من الحيض ومثلها تحيض فحكمها حكم من لم
تبلغ الحيض وبلغت مثلها وان كانت مثلها لا تحيض فهي في حكم من لم تبلغ الحيض ولا مثلها والحامل
اذا استبان حملها طلقها متى شاء وان اراد طلاقها للسنة صبر بعد الطلاق حتى تضع ما في بطنها

ثم عقد عليها ثانيا وان اراد طلاقها للعدة طلقها ثم راجعها وواقعها ثم طلقها متى شاء حتى يستوفي ثلثا
فاذا استوفى لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره على ما ذكرناه ولا يجوز لها التزويج حتى تضع حملها فان كانت حاملا
باثنين فما فوق بانت من الزوج الاول بوضع الولد وحلت له للتزويج بوضع الثاني والمسترابة حكمها في الطلاق
حكم من لم تبلغ الحيض ومثلها تحيض وحكمها في العدة بحسب ما نذكره ان شاء الله تعالى بعد هذا والآيسة التي لها
دون تسع سنين والتي لها فوق خمسين سنة من غير القرشية والنبطية وفوق ستين سنة لهما و
المستحاضة التي يستمر بها الدم وقد دخل بها فمتى اراد الحل وطؤها ولو جوز طلاقها في الوقت الذي يحل له
فيه وطؤها ولا يحل له وطؤها الثلثة اشياء لا لطباق الدم عليها واشتباهها العدد والوقت ولا يجوز طلاقها
احتياطا لما روي انها تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم الباقي وعلى هذا
يصح صومها وصلوتها وطلاقها فيما عدا سبعة الايام والغائب عنها زوجها مدة شهر فصاعدا حكمها حكم
غير المدخول بها في صحة طلاقها على كل حال الا ان كان الزوج غير مدخل بها طلقها متى شاء فاذا طلقها
ملكت نفسها في الحال ولم يلزمها العدة ومن لم يبلغ من الاطفال او لم يبلغ عشر سنين فصاعدا ولا يصح
الطلاق ولا من وليه الا اذا بلغ وكان مميزا ويصح طلاقه وعتقه وصدقته ووصيته بالمعروف ولو كان
سفيها فاسد العقل يطلق عنه وليه او الامام او من يأمره الامام وطلاق الحرة ثلث تحته كانت
او تحت عبد وطلاق الامة اثنتان تحت عبد كانت او حر فان عتقت الامة قبل الطلاق صار طلاقها
ثلثا وان عتقت بعد واحدة كان طلاقها اثنتين وحكم طلاق العبد قد ذكرناه في فصل عقد العبيد
والاماء والغائب اذا رجع ما لم تمض ثلثة اشهر من وقت الطلاق ولا خبر اذا لم يمكنه الوصول اليها في
حكم الغائب واذا طلق غير المدخول بها ثم استانف العقد وطلق قبل الدخول لم يحل له العقد عليها
رابعا الا بعد ان تنكح زوجا غيره ولا يصح التوكيل في الطلاق الا للغائب فان وكل وجاء به الوكيل
واراد غيره اعلم فان لم يمكنه اشهد على غيره فان لم يشهد وطلق الوكيل نفذ طلاقه وقد ما يكون في حكم الطلاق

اربعة



اربعة اشياء الكلام من الاخرس ومن الغائب بان يشهد ولا ان يكتب بخطه ويشهد عليه بسلم
الشاهدين ولا بان يفهمها حتى يتبعها الشهادة وليلى المطلقة ولا بد من الاخرس على وجه يفهم منه
الطلاق والعار فيقنعه على راسها مع التنحي عنها واذا اراد الرجعة كشف المقنعة عن راسها
والثالث قوله نعم اذا قيل له اطلقت فلانة والرابع تطليقها بالغيبة معاد العربية من الالفاظ
واذا طلق الامة مرتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وبعد هذه سيدها اياها وبابتياعها لم تحل
له ولا تبين المراة من الزوج بما خالف السنة من الطلاق الا اذا كانت مؤنته والزوج يخالف
والمفقود زوجها ولم تجد ما تنفق من مال الزوج ولا وليا ينفق عليها فلم ترض رفعت الحال الى الحاكم حتى
ينفق عليها من بيت المال ويطلبه اربع سنين في الافاق فان وجد خبر حيوته ارجعها الصبر وان
وجد الخبر بموته اعتدت وملكت نفسها وان لم تجد له خبر الموت ولا الحيوة امر الحاكم بعد انقضاء
اربع سنين ولي الغائب بتطليقها وان لم يكن له ولي طلقها الحاكم واذا طلقها اعتدت عدة
الوفاة فان رجع قبل انقضاء العدة كان املك بها وان رجع بعد انقضائها لم يكن
له عليها سبيل ولا يصح الطلاق قبل العقد واذا طلق المريض زوجته بائنا او رجعيا ومات
احدهما وهي في العدة توارثا فان خرجت من العدة لم يرثها الرجل وورثته هي الى سنة
كاملة ما لم تتزوج قبل انقضائها **فصل** في بيان العدة واحكامها العدة ضربان عدة
طلاق وما هو في حكمه وعدة وفاة فعدة الطلاق تلزم المدخول بها ولا عدة على غير المدخول
بها وهي ضربان عدة الحرة وعدة الامة فعدة الحرة ثمانية اضرب حامل وحائل مستقيمة الحيض
والتي لم تبلغ الحيض ومثلها تحيض والآيسة من الحيض ومثلها تحيض والمسترابة والتي تزوجها في
عدتها رجل ودخل بها وفرق بينهما ومضطربة الحيض ومستحاضة فالحامل عدتها اقرب الاجلين
ومعنى ذلك ان الرجل اذا طلق امراة حاملا ووضعت الا عقيب الطلاق حلت بانتهاء بوضع

الاول ولم يجز لها ان تتزوج الا بعد وضع جميع ما في بطنها سقطا وغير سقط وان كان علقة
في ذلك سواء وان مضت على ذلك ثلثة اشهر ولم تضع الحمل بانت منه ولم يجز لها التزويج
الا بعد وضع الحمل والحامل المستقيمة الحيض ان كان تحيض في كل ثلث سنين مرة اعتدت با
لشهور وان حاضت اقل من ذلك اعتدت بالاقراء واقل ما ينقضي به العدة ستة وعشرون
يوما ولحظتان وهي لامرأة عادتها في الاقراء اقل ايام الحيض واقل ايام الطهر فاذا طلقها
طاهرا فحاضت ثلثة ايام وطهرت عشرة ثم حاضت فاذا رأت من الدم الاول قطرة بانت و
حلت للازواج ان لم تتقدم عادتها فان تقدمت لم تحل الا بعد الثلثة الايام من حيضها واقل
ما تنقضي به عدة الحامل اربعون يوما لان في هذه المدة تصير النطفة علقة والتي لم تبلغ المحيض
ولا مثلها تحيض والايسة من المحيض ومثلها تحيض لا عدة عليها قال المرتضى رحمه الله عليها العدة
وعدتها مثل عدة من لم تبلغ المحيض ومثلها تحيض والايسة من المحيض ومثلها تحيض عدتها ثلثة اشهر
والمسترابة عدتها اربعة انواع احدها ثلثة اشهر وهي اذا مرت بها ثلثة اشهر بيض ورأت
قبل انقضاء الثلثة الاشهر ولو بيوم فالزمها الاعتداد بالاقراء فان احتبس الدم الثاني لعذر
صبرت الى تمام تسعة اشهر من حال الطلاق فان رأته واحتبس الثالث صبرت تمام السنة واعتدت
بعدها بثلثة اشهر وان مات احدهما قبل انقضاء المدة توارثا والثانية خمسة اشهر وهي اذا مرت بها
ثلثة اشهر فرأت الدم قبل انقضائها واحتبس الدم الثاني بغير عذر صبرت بعدها شهرين وقد
بانت منه والثالثة ستة وهي اذا مرت بها ثلثة اشهر بيض ورأت الدم قبل انقضائها فاحتبس
الثاني لعذر صبرت تمام تسعة اشهر فان لم تر دما اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر والتي تزوجها
جاهل في عدة للمطلق عليها رجعة ودخل بها ثلثة اقرب ما علما التحريم او جهلا او علم احدهما وجهل
الاخر فان علما معا فقد زنيا ولزم من ذلك امران لها الحد والتحريم ابدا وان جهلا ما حصل





التحريم ابدا ولزم الرجل ثلثة اشياء الفراش والعدة ولحوق الولد والمرأة عليها شيئان المهر والنفقة
وسقط الاثم والحد وان علم احدهما دون الاخر سقط عن العالم ولزمه الحد ولم يسقط عن الجاهل
وسقط الحد والتحريم لازم وللزوج الاول عليها رجعة ولم يكن لها جاءت بولد او لم تجئ بولد
تمت العدة للاول واستأنفت للثاني واما المضطربة الحيض فعدتها بالاقراء اذا رأت بين الدمين
نقاء وهي اذا تغيرت عادتها ورأت الدم في كل شهرين او ثلثة بعده كانت ترى كل شهر او اكثر
من ذلك وان لم تر بين الدمين نقاء فهي مستحاضة وهي على ثلثة اقرب ما عرفت الايام حيضها واعتدت
بالاقراء ولم تعرف وتميز لها الدم فكذلك او لم تميز لها الدم ورجعت الاعتداد بالاقراء على عادة
نسائها من اهلها او على عادة اترابها ان لم يكن لها من اهلها فان فقدت اعتدت بالشهور
والغائب عنها زوجها وان كانت من ذوات الاقراء كان عليها مثل عدة الشهور من يوم طلقها ان علم
بشبهة فان شبهة اعتدت من يوم وصول الخبر اليها والامة ام ولد وغيرها فام الولد اذا تزوجها غير
سيدها ثم طلقها بعد الدخول بها وعتقت في العدة فعدتها عدة الحرة ان لم يكن عليها رجعة او لم
تعتق في العدة كان حكمها حكم الاماء وغير ام الولد ان كانت من ذوات الشهور فعدتها خمسة واربعون
يوما وان كانت من ذوات الاقراء فعدتها قرءان والكتابية عدتها عدة المسلمة والمتمتع بها عدتها
مثل عدة الاماء وما هو في حكم الطلاق ثمانية اشياء الفسخ والبينونة باللعان وارتداد الزوج
وخيار المرأة الزوال اذا تزوج عليها امة زوجها او اختيار العتق والالة الزوال واذا تزوج زوجها
بغير رضاها عمتها او خالتها والفراق من النكاح الفاسد او شبهة الوطي والمعتدة من الطلاق
اما بائن وطلاقها رجعي حامل وغير حامل فالحامل تلزم لها النفقة والسكنى بمكان الحمل وغيرها ان كان
لها ذلك وغير البائن من الرجعيات تلزم لها النفقة والسكنى في البيت الذي طلقت فيه الا لعذر و
لا يجوز لها التزوج الا بحجة الاسلام او قضاء حق وخرجت بعد انتصاف الليل ورجعت قبل الصبح

ولم تخل الا يكون معها احد وانا في بيتها او لا يكون فان كانت ورثت بعاجلة بينه والطلقتان الا بحرى
اهل الرجل عليها فانها كان للرجل اخراجها عنه الى غيره وان جذبت عليها احدا اخرجها الانتقال
عنها ودونها وان كانت في بيت منه ولم يلزم الانتقال منه وان وجب عليها الحد خرجت خارجة
وردت اليه واما عدة الوفاة فيلزم المدخول بها وغير المدخول بها والحرة والامة والمتمتع بها
والكتابية وام الولد الا من عقد عليها عقدا فاسدا او فسخ نكاحها او فسخ فعدة غير المدخول
بها من الحرائر اربعة اشهر وعشر وعدة المدخول بها كذلك اذا كانت حائلا ويلزم الاعتداد من
يوم الوفاة اذا مات حاضرا ومن يوم وصول الخبر ان مات غائبا والاعتداد بالشهور الهلالية
وان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين من وضع الحمل وانقضاء اربعة اشهر وعشر والامة
عدتها على النصف من عدة الحرة وان كانت حاملا فعدتها ايضا ابعد الاجلين وان مات
الزوج وقد طلقها رجعيا وهي في عدة له عليها فيها رجعة لزمها عدة الوفاة وكذلك حكم الامة اذا كانت
عند سيدها ومات عنها او زوجها بغيره ومات عنها وهي في عدة له عليها فيها رجعة وكانت عدتها
عدة الحرائر والمدبرة اذا مات عنها سيدها وقد وطئها بملك اليمين او اعتقها قبل وفاته فعدتها
عدة الحرائر وان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين وان لم يطأها فلا عدة عليها وان لم يدخل بها
فعدتها عدة الاماء والمتمتع بها فعدتها مثل عدة الحرة في حقها لاما ويلزم الحداد كل زوجة صحيح
الزوجية تعتد عن الوفاة وهو الامتناع عن كل ما تتوق اليه النفس من المطعوم والملبوس و
الكحل وما يحسن اللون او الجسد وموضع الاعتداد فالاولى ان يكون في الموضع الذي كانت مقيمة
فيه ويجوز لها الخروج لاغراضه ولا يلزم لها النفقة الا اذا كانت حاملا فينفق عليها من نصيب
ولدها **فصل ٤٣** في بيان احكام الرجعة انما تصح الرجعة للرجل على امرأته بشرطين احدهما ان
يكون المطلقة مدخولا بها والثاني ان لا يكون الطلاق بائنا والبائن سبعة اضرب طلاق من لم يدخل





بها وطلاق من لم تبلغ المحيض ولا مثلها تحيض والايسة من المحيض هي ومثلها وطلاق المختلعة والطلاق
بعد المبارأة والطلاق الثالث للحرة والثاني للامة والمعتقة كل طلاق لا يكون للزوج المراجعة فيه
الا بعقد جديد ومهر مستأنف او بعد ان تنكح زوجا غيره بائن وكل طلاق يكون له المراجعة فيه
بغير تجديد عقد رجعي فاذا طلق الرجل زوجته بشرائط مرة واحدة او اثنين ولم تخرج من العدة
كان له الرجوع فيها من غير تجديد عقد ومهر وان خرجت من العدة كان بائنا ولم يكن له الرجوع
فيه الا بتجديد عقد وان طلقها ثلاثا لم يكن له الرجوع فيها الا بعد ان تنكح زوجا غيره على الشروط
المعتبرة وحكم التطليقتين مع الامة حكم الثالث مع الحرة والحامل كان له الرجعة عليها ما لم تضع
ما في بطنها ولم يطلقها ثلاثا وانقضاء العدة لذوات الاقراء بثلاث حيض ولذوات الشهور بثلاثة
اشهر للحرة وبانقطاع الدم الاول للامة ان كانت من ذوات الاقراء وبخمسة واربعين يوما
لذوات الشهور وان اختلفا في تقديم الطلاق وتأخيره من غير مسه كان القول قول المدعي لتأخير
الا في النفقة للزوجة وغيرها الا مقدار من الوقت تدعي والمراجعة قد تكون بقول وفعل فالقول
احد سبعة الفاظ راجعتها وارتجعتها ورددت وامسكت وتزوجت ونكحت والفعل اربعة التقبيل
والنظر واللمس بشهوة وانكار الطلاق ويرد ما الاخرس واحد وهو كشف المقنعة عن رأسها
ولا اشهاد فيها مستحب **فصل ٤٤** في بيان نكاح المحلل للزوج الاول اذا تزوج الرجل
المطلقة ثلاثا طلاق السنة ولم يشرط طلاقها وارتفاع النكاح بينهما وانقضاء العدة اذا ارادها
الاول ودخل بها وكان النكاح دائما صحيحا حلت للاول بخمس شرائط اولها ان يتزوج
بها بالغا عاقلا ثانيها صحيحا دائما بعد ما خرجت من العدة وثانيها ان يتزوج بها بعد الاعتداد وثالثها
كاملة ورابعها ان يكون ممن يصح منه الدخول ويذوق كل واحد منهما عسيلة الاخر ورابعها ان تبين
منه بينونة شرعية وخامسها ان تعتد منه عدة واجبة فان اختل شيء من ذلك لم تحل للاول

وان جامعها في هذا الوضع المعهود لم تحل **فصل** ٥ في بيان الخلع الخلع بذل المرأة مالا لزوجها
فدية لنفسها لكراهته ولا يجوز ذلك الا مع اضطرار الحال بينهما والفصل يشتمل على بيان ستة اشياء
بيان ماهية الخلع وقد ذكرناه وبيان ما يوجب الخلع وكيفيته وقدر الفدية وجنسها والشروط التي
يحتاج في صحته اليها وما يوجب الخلع اربعة اشياء قول من المرأة او حكمها فالقول ان تقول انا
لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك من تكرهه و
لكم ان تعرف ذلك من حالها وكيفيته تحصل باجتماع ثلثة شروط ان تستدعي احدهما بلفظ الخلع
ويقترن به الفدية ويجيبه الآخر اليه بان يقول الرجل خالعتك على كذا دينارا او تقول المرأة خلعت
نفسي منك على ما ذكرنا واجابة الآخر اليه واما قدر الفدية فهو موكول اليها قل ام كثر وان زاد على
المهر واما جنسها فيجب ان يكون مما يصح تملكه شرعا والشروط التي يحتاج في صحته اليها ثمانية اشياء ان
تخالع باللفظ الصريح دون الكناية ويراعي شروط صحة الطلاق فيه وان يكون المرأة طاهرا طهرا
لم يقربها فيه بجماع اذا كانت المرأة للطلاق فيها سنة ورتبة وتعيين قدر العوض وجنسه ونقده وعريه
من الشرط والوصف وطلقها واحدة على الصحيح من القول فان خالف من ذلك بطل الخلع والخلع
اما طلقة او قيدت المرأة بالرجوع فيما افتدت به الرجل بالرجوع في بضعها وكلاهما جائز فاذا طلقها
لم يكن لاحدهما الرجوع بحال الا برضا الآخر فان قيدته لم يخل اما ان تستعيد عدة او لم تقربها فان رجعت جاز
الرجوع ما لم تخرج من العدة فان خرجت منها او لم يلزم العدة لم يكن لها الرجوع بحال الا بعقد جديد
ومهر مستأنف ويجوز تعجيل الفدية وتأجيله **فصل** ٦ في بيان المباراة والنشوز المباراة
انما يكون من جهة الزوجين معا فاذا اخذ احدهما من الآخر وقال انا كرهت المقام معك وانت
كرهته معي فبارئني على كذا فتعطي المرأة زوجها او يترك لها شيئا من مهرها واجابه الآخر اليه صح
بشرطين يكون الفدية اقل من المهر ويطلقها واحدة ويجوز رجوعها فيما بذلت بشرطين الرجوع

قبل



قبل انقضاء العدة وارادة الزوج الرجوع في البضع واما النشوز فقد يكون من جهة الرجل هو
ان يكره المقام معها ويكره هي فراقه وامارته غير خافية بمنعه اياها حقوقها من النفقة والقسم وغير
ذلك فان طيبت نفسه بالفعل الجميل والقول اللطيف وتركت حقوقها او بعضها له واعطته
شيئا من مالها قبل فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا فان امر واذا اتاها اخذ منها شيئا او
ترك لها حقا او كان لها كان عضلا فان بذلت له ذلك وخلعت لم يكن وكان له فيه الرجوع
ولها الرجوع في البضع ما لم تخرج من العدة وهذا الطلاق رجعي ولزم الحاكم ان يامرهما بالمعاشرة
بالمعروف وما يكون من جهة المرأة يظهر تارة بالفعل وتارة بالقول فالقول ترك التلبية اذا دعاها
والخطاب بكلام فيه استعلاء من المقال والقول الجميل بعد خضوعها له فيه والفعل ترك طاعته والاقبال
على عصيانه وترك المبادرة لامره والاجابة لرفع الامور بكره وردته فاذا كان ذلك امرها
بتقوى الله وعرفها عاقبة ترك طاعة الزوج واحسن نصيحتها ووعظها فان امرت هجرها في المضجع
ان شاء فان امرت ضربها ضربا رفيقا وان ادعى كلاهما النشوز اسكنهما الحاكم بحيث يطلع عليهما ثقة
فصل ٧ ليعرف حالهما فاذا وقف عليه الحاكم به يحكم بالواجب **فصل** في بيان الشقاق اذا وقع بين الزوجين نشوز
لم يحل له تزويج الا بالكل من قول وفعل ولم يتراق فان تراقى بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها
لينظرا الامر فان جعل اليهما الاصلاح والطلاق نفذ ما رأياه صلاحا من غير مراجعة وان اطلقا الامر القول
وحضر كلا الزوجين ولم يكن احدهما مغلوبا على عقله ورأيا الاصلاح اصلحا من غير مراجعة وان رأيا
التفريق بينهما طلاق او خلع لم يمضيا الا بعد المراجعة فان رضيا فذلك وان ابيا الزمهما القيام به
لو جعلا الى الحاكم ان يبعث الحكمين من غير اهلهما جاز وان كان احد الزوجين غائبا لم يفصل بينهما
وان كان مغلوبا على عقله بطل حكم الشقاق وان لم يتراق الامر بينهما الا بالكل وامكن الاصلاح اصلح
الحاكم بينهما وان لم يمكن كان في حكم ما تراقى **فصل** ٨ في بيان الظهار الظهار في الشريعة عبارة

عن قول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي او بنتي او واحدة من المحرمات نسبا او رضاعا او عضو من
اعضائها وسمي ذلك وسمي ويمين العضو ولم يعين على ظهر امي او احدى المحرمات واذا
ظاهر مطلقا حرم عليه وطؤها بنفس الظهار والكفارة بالعزم على الرجوع واذا ظاهر مشروطا حرم
الوطي بوقوع الشرط ولزمته الكفارة بالوقاع وبالعزم على الرجوع بعد وقوع الشرط فان كرر منه
لفظ الظهار لم يخل اما تكرر منه متواليا او متراخيا فالاول لم يخل اما اراد به التاكيد او الظهار فان
اراد التاكيد لم يلزمه غير واحد وان اراد الظهار كان الجميع ظهارا وان ظاهر من جميع ازواجه
بلفظة واحدة وقال انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من الجميع وانما يكون الظهار شرعيا باجتماع
عشرة شروط منها اثنان ما يتعلق بالمراة وهما كون المراة مدخولا بها وكونها طاهرا طهرا لم يجامعها فيها
غيره والباقي يتعلق بالزوج وخمسة منها ترجع الى الاثبات وهي التلفظ بالصريح دون الكناية
النية والقصد بها الى التحريم وان يكون باختيار واختيار ويشهد عدلين وثلثة ترجع الى النفي
وهي انتفاء الغضب والسكر والقصد بها الى الاضرار فان ظاهر مطلقا وعزم الى الرجوع لزمته كفارة
فان وطئها عمدا قبل ان يكفر لزمته كفارتان وان وطئها عمدا قبل ان يكفر ناسيا لم يلزمه غير واحدة
فان كرر منه الوطي قبل التكفير عن الاول لم يلزمه غير واحدة وان كفر عن الوطي الاول لزمته عن الثانية
وعلى هذا او المشروط اذا وقع الشرط كان في حكم المطلق ويقع الظهار في الطلاق الرجعي ولو بائن
فان راجع لزم حكم الظهار وان خرجت من العدة واستانف عليها العقد لم يلزمه وان ظاهر
ثم طلق بائنا وجدد العقد قبل الخروج من العدة لزم الحكم وبعد الخروج لم يلزم وان رفعت المراة
حالها الى الحاكم بعد الظهار وفقد عزم العود انظره الحاكم ثلثة اشهر فان عاد والا الزمه الطلاق ولو
لم يكن عاجزا عنها فان الي منها بعد الظهار وقبل التكفير لزمه حكمان مختلفان حكم الايلاء وحكم
الظهار فان كفر زال حكم الظهار وان جامع لزمه ثلث كفارات فان طلق فقد دفع حكم الايلاء و

بقي



بقي حكم الظهار ما دام في العدة فالظهار يقع بام الولد والمدبرة والامة اذا كانت زوجة

**فصل ٨**

في بيان الايلاء الايلاء في الشريعة يمين الرجل على ان لا يطا زوجته وانما يصح باجتماع عشرة شروط
ستة منها ترجع الى المولي وهي ان يكون عاقلا ويتلفظ باليمين ويقرن بها النية ويريد بها الاضرار
ولا يرجع على مدة تزيد على اربعة اشهر ولا يعلقها بشرط ومنها ما يتعلق بالمراة وهو شيئان ان يكون
مدخولا بها طاهرا طهرا لم يواقعها وما يتعلق منها بشيئان بغيرها وهو ان يولي بالله تعالى وباسمائه
الحسنى وانما يقع الايلاء بالتي زوجها بنكاح الغبطة حرة كانت او امة دون غيرها وان حلف
لمصلحة لم يكن موليا واذا كانت المراة مخيرة بين الصبر والاستعداء وان استعدت ضرب
الحاكم مدة اربعة اشهر ليفي او يطلق فان فاء وجامع لزمه كفارة اليمين وان طلق فقد وفي
الياحقها وان امتنع منها حبسه الحاكم في حظيرة من قصب ليفي او يطلق وان سوف حتى تنقضي
المدة المحلوف عليها لم يحنث وسقطت الكفارة واثم وان فاء قبل انقضاء المدة فقد حنث
وان طالبته بالفيئة قبل انقضائها لم يلزمه وفيئة القادر على الجماع وفيئة العاجز بالمرض والحبس
او غير ذلك باللسان فحتى الاعتذار والوعد بذلك فاذا زال المانع فاذا زال فاء وفيئة القادر
الوطي فان استمهل امهل والامة اذا كانت زوجة كانت في حكم الحرة في الايلاء والحق لسيدها
فيه

**فصل ٩**

في بيان احكام اللعان اللعان عبارة عن ايمان مخصوصة على وجه مخصوص
يحلفها الزوج بعد قذفه اياها فاذا قذف الرجل زوجته لم يخل اما يمكن اسقاطه باللعان كما يمكن
اسقاطه بالبينة او لا يمكن فان امكن كان باجتماع سبعة شروط ان يكون كل واحد من الزوجين
بالغا عاقلا ويكون النكاح دائما والمراة مدخولا بها غير خرساء ولا صماء والرجل يدعي المشاهدة او
الولد وان لم يكن اسقاط الحد باللعان كان في ستة مواضع ان يكون المراة غير مدخول بها او
يكون صماء او خرساء او لا يدعي الرجل المشاهدة مثل الميل في المكحلة او اذا قذفها بالزنا وقال ان

نفي الولد صح هذا اللعان او قذفها بالزنا في عدة منه وكان الطلاق بائنا ولم يكن منها له ولد
فان اقام بينة والا كان موجبا للحد الا اذا عفت المراة فاذا قذف زوجته وقد دخل بها
وهي حامل او في عدة رجعية منه وادعى المشاهدة وكان بصيرا والمراة غير صماء ولا خرساء وقد
اجتمع فيهما شروط اسقاط الحد باللعان كان مخيرا ان شاء اسقط الحد بالبينة وان شاء
اسقط باللعان فان اقام بينة حدت المراة وورثها وان تلاعنا انفسخ النكاح بينهما وحرمت
عليه ابدا او سقط الحد وان لاعنها على نفي الولد لم يلحق النسب بالاب وان كانت المراة صماء
او خرساء وقد قذفها واقام بينة رجمت بشهادة البينة وان لم يقم بينة انفسخ النكاح بينهما
بغير طلاق وحرمت عليه ابدا ولزمه الحد ولا يجوز للرجل اللعان الا بعد ان يرى عيانا وقد اولج
الميل في المكحلة ولا ينفي الولد الا بعد ان راى رجلا يطأ زوجته في طهر لم يواقعها فيه او راى
وجاءت بولد لمدة الحمل او طلق زوجته واعتدت وتزوجت وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
من يوم الفراق او غاب عنها غيبة وجاءت بولد لاكثر من مدة الحمل من وقت غيبته عنها او دخل
بها ولم يجامعها في الفرج ولم يسبق له وطئها وظهر بها الحمل فاذا خلى الامر من احد هذه الوجوه
الاربعة لم يجز له نفي الولد فاذا نفى الولد وقذفها في حالة او في العدة التي له فيها عليها رجعة وعجز
عن البينة فان تلاعنا سقط الحد وانفسخ النكاح ولم يلحق الولد وان لم يجب الرجل او اجاب المراة
لزمه حد القذف وثبت النكاح والحق الولد وان اجاب الرجل دون المراة لزمها الرجم ولم ينفسخ
النكاح ولم يلحق الولد ولم يلزم الرجل الحد وان مات الرجل قبل اللعان بطل حكمه ولزم لها الميراث
وعليها العدة وان ماتت المراة قبله وقام وليها مقامها فان اجاب اليه ولاعن سقط الحد عنه
والميراث عنها وان لم يجب اليه او لم يكن لها ولي يقوم مقامها لزمه الحد وثبت له الميراث وان كانت
المراة حاملا واجابا الى اللعان ان شاء لاعنا وان شاء تركها حتى تضع حملها فان وجب في ذلك عليهما

عليهما ادوا

رب تبر

١٣

٩٧

حد ادوا اللعان عليهما بعد وضع الحمل واللعان يصح عند الحاكم وخليفته ومن يرضى به الزوجان
فاذا اراد الحاكم ان يلاعن بينهما وكانت المراة غير برزة استوفى اليمين على الرجل في مجلس
الحكم وبعث اليها من يستوفي اليمين عليها في منزلها اربعة شهود واطعمها واحدا وان كانت برزة
احضرها وجلس الحاكم مستدبر القبلة واقامهما بين يديه تجاه القبلة والمراة على يمينه بحضرة من العدول
قال الرجل قل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان كان لنفي الولد قال لكان
رميتها به من الزنا وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويكرر عليه اربع مرات فاذا انتهى الى كلمة اللعنة وعظه
عليه امره الا يقدم على اليمين الكاذبة ووعظه وزجره وخوفه وبين له العاقبة وقال له قل لعنة الله علي ان
كنت من الكاذبين فان رجع في اليمين امر من يضع يده على فيه ويسكته بعد ما يحلف اليمين فان رجع حد
الزوج وكانا لهما وان رضيا قال الحاكم للمراة بالتوليين فيما رماك به وان اعترفت رجمت فان انكرت
قال لها قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به ويكرر عليها اربعا ثم وعظها وزجرها وخوفها كما فعل
بالرجل فان رضيا امر من يضع يده على فيها ويسكتها كما فعل بالرجل فان لم ترجع قال لها قولي ان
غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به فاذا فعل الحاكم ذلك وفرغ من اللعان فقد حصل
موجب من انتفاء الولد ان كان وانفساخ النكاح والتحريم المؤبد وسقوط التوارث ولا يصح اللعان
بخلاف الفاظ القرآن او ما يفيد معناها واذا لم يعرف العربية احدهما او كلاهما

## فصل ١١

في بيان الفسخ والارتداد والزوجان اذا ارتد احدهما او كلاهما لم يحل لها ... ولد على فطرة
الاسلام واسلم من الكفر او ولد احدهما انفسخ النكاح بينهما بنفس الارتداد ولا توبة له لا يقبل واذا
يقتل وصار ماله لورثته المسلمين وتبين الحال ان لم يكن لها وارث مسلم وسواء دخل بها الزوج
او لم يدخل في انفساخ النكاح اذا ارتد احدهما وان ولد احدهما على فطرة الاسلام فعاد الكفر فارتد
المولود على الفطرة الاسلام انفسخ النكاح في نفس الردة وان ارتد الاخر لم يدخل بها او دخل بها الزوج لم

١٣ كتاب العتق والتدبير والكتابة

يحل فان دخل بها وكان الزوج هو المرتد انتظر بها انقضاء العدة فان رجع قبل انقضاء العدة فهو
احق بها وان رجع بعد انقضاء العدة فقد ملكت نفسها فان ارتدت المرأة ورجعت قبل انقضاء العدة
فهو احق بها وان رجعت بعد انقضائها فقد بانت منه وان اسلما معا عن كفر وارتد احدهما ولم
يدخل بها الزوج بطل النكاح في الحال وان دخل بها كان الامر موقوفا على ما ذكرنا على الرجوع

فصل ١١ في بيان احكام العتق العتق انفكاك الرق عن المملوك ويجوز سبي جميع النساء من اصناف الكفار
وذراريهم الا من عقد لهم عقد الذمة من اليهود والنصارى والمجوس او عقد الامان لهم منهم ومن يجري
حكمهم ويملك من سبى ومن سرق ومن اشترى من كانهم وقرابتهم وازواجهم ومن سباهم وان
كان كافرا واذا ملك مملوكا لم يخل من ستة اوجه اما ان يعتق عليه في الحال او يجب عليه عتقه او
يستحب او يكره او يحظر او يجوز فالاول نسبه الوالدان وان علوا والولد وان نزلوا وجميع
المحرمات عليه نسبا ورضاعا ومن نكل به او برص او عمي او جذم او اقعد ومن شرط عتقه النذر
اذا ملكه والثاني اثنان من نذر ان يعتقه اذا ملكه ومن اشتراه وشرط عليه البائع ان يعتقه والثالث
ثلثة من يكون من ذوي ارحامه غير من ذكرنا وهو مؤمن ومن ملكه سبع سنين وهو مؤمن مستبصر
والرابع اربعة الى الفساد لانه انفذ عتقه والصبي والعاجز عن الاكتساب ومن لا يقدر على
القيام بنفقته الا اذا جعل له ما يعينه على المعيشة والخامس واحد وهو الكافر والسادس اثنان
ولد الزنا والمستضعف ولا يصح العتق من ثمانية الصبي الا اذا كان مراهقا رشيدا ويعتق بالمعروف
لمعروف والمكره والسكران والغضبان والمجنون والمعتوه والمحجور عليه وغير المالك وانما
يصح من العاقل بخمسة شروط التلفظ بالعتق اذا قدر او ما ينوب مناب اللفظ اذا عجز وتعيين العتق
وان يقصد به وجه الله تعالى وان لا يعلقه بشرط واذا اعتق لم يخل من ثلثة اوجه اما اعتق مملوكا
له او بعضا من واحد او واحدا من جماعة مماليك فالاول لم يخل من اربعة اوجه اما اعتق في حق





وجب عليه ولا يكون له عليه ولاء او عتقه تطوعا وتبرأ من جريرته ويكون سائبة ولا ولاء له
عليه او لم يتبرأ من جريرته وله عليه ولاء او اعتقه وشرط عليه خدمته مدة معينة ويلزم العبد الوفاء
به فان ابق ولم يرجع الى انقضاء المدة سقطت عنه او الى انقضاء بعض المدة ولزم الخدمة فيما
بقي من المدة او شرط عليه ان يعطيه شيئا من ماله دراهم والدنانير وغيرها على كل حال او اعتقه وقد
ملك شيئا او جعل له فاضل ضريبته او استحق الارش بما اصيب في جسده وقد علم بما معه من المال كان
المال له اذا اشترط لنفسه قبل التلفظ بالعتق وان لم يكن عالما بما معه من المال كان المال لسيده
وان شرط عليه شيئا من المال وعوده الى الرق ان لم يؤد لزم والثاني لم يخل المملوك الباقي اما ان
يكون لغيره وان كان له عتق على الباقي وان كان لغيره لم يخل اما اراد به الاضرار او لم يرد فان اراد وكان
موسرا لزمه عليه الباقي ولزم قيمته وعتق عليه وان كان معسرا لم ينفذ عتقه وان لم يرد الاضرار
وكان موسرا استحب له ابتياع الباقي فان ابتاع عتق عليه وان لم يبتع او لم يبع منه شريكه لزمه
استسعاؤه في ثمنه وان لم يبع له وضع ضريبته عليه والاستخدام وان لم يسع العبد ملك نفسه مقدار
ما تحرر منه وكسبه وفطرته والقدر المحتاج اليه من النفقة بينهما بالحساب وان كان كسبه مهاياة
بينهما كان ما كسب في يومه من النادر والمعتاد وما كسب في يوم سيده لسيده على قول الاكثر
كان له والثالث لم يخل منهم فمن خرجت قرعته عتق وكذلك الحكم ان وصى بعتق احدها بلا تعيين وان
اعتق مريض عبدا وعليه دين فان كان قيمة العبد ضعف الدين نفذ العتق ولزم العبد السعي في دين
سيده وان كان قيمته اقل من ذلك بطل العتق الا ان يعتق امته وذات ولد وقد بان منها لم يسر
العتق الى الولد وان كانت حاملا سرى اليه وان استثنى واذا ابتاع العبد وكان لسيده بحالهما
بالمعروف لم يجب عليه وان لم يعاملها بالمعروف امره فان فعل والا الزم بيعه فان امتنع بيع عليه

فصل ٢ في بيان احكام امهات الاولاد وكل من تحصل منه ولد يلحق بالواطي صارت الامه

ام ولد الا في ثلثة مواضع ذكرناها في احكام السراري وتملك بالايمان وسواء كان الولد حرا او مملوكا ويملك
في ثلثة مواضع وطؤ بملك يمين او بعقد على جارية غيره وتحليل اياه او بشبهة عقدا ونكاحا سواء ولدت
الولد حيا او ميتا او سقط منها تاما او غير تام ظهر فيه تخطيط او لم يظهر فاذا اعتق رجل ام ولد وهي ملكه او
في ملك غيره ثم ملكها لم تكمل الحق ولدها او مات فان بقي الحمل انعتق من نصيبها في ذمة سيدها
او لم يبق فلا فان بقي لم تكمل ومات سيدها او كان حيا فان بقي ثمنها في ذمة سيدها ولم يكن له مال
سواها لزم بيعها في ثمن رقبتها وان كان له مال سواها قضى الدين من المال وجعلت في نصيب ولدها
وعتقت عليه وان قصرت التركة من ذلك عتق منها نصيب الولد عليه واستسعيت لباقي الورثة في نصيبهم
وان كان عليه دين في غير ثمن رقبتها ورثت على ولدها فاذا بلغ الرشد ادى فان لم يكن له مال استسعى
فيه فان مات قبل البلوغ بيعت في الدين وان مات ولدها صح بيعها على كل حال فصل ٣ في بيان احكام
الولاء الولاء ثلثة اقسام ولاء الامامة وولاء ضمان الجريرة وسنذكرهما في كتاب المواريث انشاء الله
تعالى وولاء العتق ويثبت ذلك على نائبه من اعتق مولاه تطوعا لوجه الله تعالى او نذرا ولم يتبرا من
اعتقه عن غيره بغير اذن في حال حيوة ذلك الغير او عبد وفاته ومن اعتق عبدا اذا ... ولم يشترط عليه الولاء
لانه كان به او ... فهو ... الولد وعتق المعتق اذا مات المعتق فاذا ثبت الولاء ضمن الجريرة
وميراثه لمن له الولاء على ما سنذكره في كتاب المواريث والولاء للمعتق ما دام حيا رجلا كان او امرأة
فاذا مات وكان رجلا كان ذلك لولده الذكور دون الاناث والاب يقاسمه على رواية
وولد الولد يقوم مقام ابيه في مقاسمته والام لا ترث الولاء على الصحيح والاخ من قبل الاب والام
او الاب وحده يرث دون الاخ من قبل الام على ترتيب سائر المواريث وان كان المعتق
امرأة وماتت كان ولاؤها لعصبتها دون ولدها فصل ٤ في بيان الكتابة
الكتابة عقد من شخص على مملوكه على مال معلوم يؤديه اليه في نجوم مخصوصة او نجم مخصوص ليعتق





باداء المال اليه الكتابة اذا انتهى اجلها احدهما المكاتب وهي مستحبة بشروط وهي اذا كان العبد مكتسبا اديا امانة
غير طفل ولا مجنون ولا يعطي ثمنه وهي تشبه البيع من وجهين تعيين الاجل والعوض ويفارق البيع في
العوض ويفارقها البيع من وجه وهو شرط الخيار وهي تخالف البيع من وجهين احدهما اجاز العبد
واجبا حالا الى الاجل ... بيع بارتفاع شروط بالنية وتعيين الاجل واحكامه او اكثر وذكر وصف العوض
ثمنا كان او موصوفا وبيان مقدار ما يؤدي في كل نجم والمكاتب ممنوع من وجه وهو ممنوع تصرفه في جهة شيئا
البيع والشرى والاستسلاف وطلب الشفعة والهبة من سيده وعبد من وجه وهو حجر التصرف
عليه في ثلثة عشر شيئا الهبة من غير سيده والاقراض وبذل العوض على الخلع ان كان المكاتب
امرأة والتزوج الا باذنه في الشراء واذنه والعتق والكتابة والتبرع بمن يعتق عليه والتكفير بغير الصوم ودفع
الشيء الى سيده والاستسلاف والاقراض والدين بثمن ما يساويه مؤجلا وهي ضربان مشروطة ومطلقة فا
لمشروطة ان يشترط في العقد رده في الرق سواء عجز من اداء الجميع او من اداء البعض فاذا رد الى الرق
كان له ما اخذ وهي عقد جائز من الطرفين والمطلقة عقد لازم من جهة السيد جائز من جهة المكاتب فاذا
ادى شيئا من مال الكتابة عتق بقدر ذلك فان شرط في العقد ان المكاتب اذا ادى بعض من
نجم ... مجمل اداء الجميع عتق فاذا ادى عتق وكان الباقي دينا في ذمته فان عجل قسطه على ان يودي
كل نجم عنه فلم يصح ويرث هذا المكاتب بنسبة ما ادى ويحجب بالرق والمستحق يحجب بالحر
منه ... يحجب ... اذا اعتق واذا عجز نفسه وعاد الى الرق وكان له ولد من امته وعاد الى
الرق وكان له ولد من امته كان عبدا لسيده ويستحب للسيد الاعانة وهو ان يعطيه شيئا
من سهم الرقاب ليعينه على فك رقبته فصل ٥ في بيان التدبير التدبير عتق معلق بموت
المعتق او بموت من جعل لسيده وهو ... صحيحه وشروط صحة العتق وله
شبه بالوصية من وجهين جواز الرجوع فيه واعتباره خروجه من ثلث المال وصورته ان

يقول انت حرة بعد وفاتي او ما يقيد في مدة وهو ان مطلق ومقيد فالمطلق ما ذكرناه والمقيد
ان يقول ان مت في سنتي هذه او في سفري هذا او ما اشبه ذلك فانت حر والرجوع
فيه يكون بالقول اذا انكره وبالبينة معا وليس التصرف فيه بالبيع والشرى والهبة وغير ذلك رجوعا
فاذا اراد ذلك رجع ثم باع او فعل ما شاء واذا دبر مملوكا كان اقرارا من دين عليه صح
وان لم يكن اقرار صح واذا مات المدبر وخرج المدبر من ثلث المال عتق وان لم يخرج عتق بقدر
الثلث واستسعى في بقية الثمن واذا جامع المدبر جارية باذن مولاه واولدها ورجع في التدبير
صح في المدبر دون ولده وكان الولد ايضا مدبرا لسراية التدبير حالة اليه فان ابق
المدبر بطل التدبير فان رزق بعد الاباق مالا واولادا كان الجميع لمولاه فان مات المولى
كان الجميع لورثته وان دبره وجعل خدمته مدة حياته لغيره وابق المدبر ولم يرجع الا بعد
وفاة سيده لم يكن عليه سبيل لاحد وان دبر امة حاملا وعرف ذلك كان الولد مدبرا ايضا
وان لم يعرف لم يكن الولد مدبرا ويصح تدبير احدهما دون الاخر وان دبر جماعة فيه ولم يخرجوا من
الثلث اخرج الثلث بالقرعة وان دبر واحدا بعد واحد ولم يخرجوا من الثلث قدم الاول فالاول
فان اشتبه اخرج الثلث بالقرعة

## كتاب ١٤

الايمان والنذور **فصل** في بيان اقسام اليمين لا بد في اليمين من ثلثة اشياء حالف
ومحلوف عليه والمحلوف به والى القسم ثم كل ما حلف من غير قصد ولا نية ويكون ذلك لغوا لا يتم
به حنث ولا كفارة او حلف عن قصد ونية وذلك ايضا ضربان اما حلف على امر ماض ولا يتم
به الكفارة كما لا يلزم بالحنث ان كذب واما حلف على امر مستقبل وذلك ينقسم اثني عشر
قسما الحلف على انه لا يرتكب معصية او لا يترك واجبا او لا يفعل مكروها او لا يخل بمندوب
او يرتكب معصية او يترك واجبا او يخل بالمندوبات او يواظب على المكروهات او يفعل مباحا





او يتركه ويحلف من فعله نفسه او يستحلفه غيره فالاول يستحق الثواب بالاقامة عليه ويلزم بحله
حرمة الاشياء الاثم واستحقاق العقاب بالحنث والكفارة والتوبة والثاني حكمه كذلك و
الثالث والرابع يكون ماجورا باليمين بالاقامة عليه ومأزورا بالحنث لمخالفة اليمين وفعل
المكروه وترك المندوب ويلزمه الحنث والكفارة والتوبة عن حل اليمين المنعقدة والخامس
يأثم باليمين وبالاقامة عليها ويستحق الثواب بحله ويجب عليه حله ولا يلزمه بحنثه ولا كفارة
بل يكون بذلك مطيعا والسادس كذلك والسابع والثامن يستحب حلهما وتركهما و
لا يستحق بذلك اثما ولا يلزمه بحنث ولا كفارة والتاسع والعاشر لم يخل اما يكون فعلهما و
تركهما في باب المصالح دنيا او دينا سواء او يلزمه المقام عليه فان حلهما اثم وحنث ولزمه الكفارة و
ان كان لاحدهما مزية في باب المصالح حله ولم يلزمه اثم ولا حنث ولا كفارة وسعى لزوم الكفارة
هو الاحوط والحادي عشر يكون اليمين على نية الحالف والثاني عشر ان كان المستحلف ظالما
له استحلافه فكذلك وان كان محقا كان اليمين على نيته ولا يمين للزوجة مع زوجها و
للولد مع والده ولا للمملوك مع سيده ما لم يؤد الى فعل قبيح او ترك واجب ومن حلف لدفع
اذى عن نفسه او اخيه المؤمن جاز به ايضا ومن حلف انه لا يطأ جارية فلان فاذا زوجت من
ملكه لم يحنث بوطئها اذا ملكها او ملكها غيره وزوجها ومن كان عنده امانة لمسلم وطالبه ظالم
وامكنه الفرار منها اكثر فان استحلفه حلف وورى ومن حلف غيره ليفعل فعلا لم يلزمه بسبب يمينه
شيء الا ان يؤدي ذلك الى مفسدة فاذا ادى اليها فالاولى اجابته اليه والمحلوف به اما
الله تعالى وصفات ذاته او ذاته نحو والله والرحمن والرب والعزيز والذي فلق الحبة وبرء النسمة و
الذي بعث محمدا والذي نزل الفرقان والذي يعلم السر ورب العرش ورب الكعبة والعالم
بالسرائر والحي القيوم والذي اصوم له واحج والذي اصلي له وما اشبه ذلك ولا يجوز اليمين بغيره

لله تعالى على وجه وان حلف بالبراءة من الله تعالى او رسوله او من احد الائمة عليهم السلام لم ينعقد يمينا فان
كذب اثم والزمه كفارة النذر وان استثنى في اليمين بمشية الله تعالى وكان متصلا او في حكمه لم ينعقد
والتورية في اليمين افضل على كل حال وان كان صادقا الا اذا ادعى لان ظلمه فيحلف به وكذب با
ليمين الغموس فانها تذر الديار بلاقع **فصل** ٢ في بيان النذر والنذر التزام طاعة لله تعالى بشرط
حصول امر غير محظور او دفع امر مكروه والنذر مشروط وغير مشروط فالمشروط ان كان الشرط
او المنذور فيه كلاهما او احدهما معصية لم ينعقد وان كان الشرط طاعة والمنذور فيها بعينها طاعة او اذا
ربطها بنيته بغير صيغة صحيح ولم يكمل اما قوله نذرت لله تعالى وقال على لله تعالى كذا ان كان كذا او نذر مطلقا و
قال على كذا ان كان كذا او قال كذا افعال ولم يكمل اليمين بوقت او لم يعين فان عين وقتا لكن
الوفاء به ولم يفعله مع وقوع الشرط لزمه كفارة النذر وان لم يمكن الوفاء لم يلزم وان عين بوقت
لم يصح تلك العبادة فيه لم يصح النذر وان لم يعين بوقت وحصل الشرط لزمه ما نذر على الفور فان لم
يفعل لم يلزمه الكفارة الا بموته وان نذر بالنية وحدها دون القول كان حكمه حكم من قال باللسان فاولى
وان قال على كذا ان كان كذا ولم يقل مع ذلك لله الوفاء ولم يلزمه الكفارة فهو احوط وان قال على كذا بحب
ان الله تعالى ذكر فيه لم يلزمه الوفاء والافضل والنذر ضربان نذر غضب اللجاج ولا ينعقد وذلك
ونذر طاعة وتبرر ولم يكمل اما بعين الطاعة او لم يعين فان عين لزمه الوفاء به على ما ذكرناه وان لم يعين
كان مخيرا فعل شئ من افعال البر والتقرب من الصوم والصلوة والصدقة وان نذر يوما بعينه ان
يصوم فيه مطلقا واتفق ان يكون مسافرا في ذلك او يكون اليوم يوم عيد او يوما من ايام التشريق.
وهو بمنى افطر وقضاه الا فيه لكمال النهر صام مسافرا وان اتفق ان يكون من شهر رمضان وصام فيه
شهر رمضان وقضى وان صام بنية النذر اجزاء من شهر رمضان وقضى صوم النذر وان نذر زيارة
مشهد الا ان كان ذلك مسجدا الى بيت الله الحرام ولزمه زيارته حاجا او معتمرا وان نذر ان ياتي منى لزمه

فان



فان نذر ان يأتيه ويخير فيه ويتفرق على المساكين لزم وان نذر ان يأتي مسجدا لم يلزم مسجدا من المساجد
غير المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله لم يلزمه فاذا نذر اتيان احد المسجدين لزمه ان ياتيه حاجا
او معتمرا ان كان مخصوصا بالمسجد الحرام وزائرا النبي صلى الله عليه وآله ان كان مخصوصا بمسجده وو
ان نذر اتيان مسجد الكوفة او البصرة ليعتكف فيه لزم لاجل الاعتكاف دون المسجد ومن نذر
طاعة على صفة مخصوصة لزمه او ادى النذر واكمله على الصفة المخصوصة ومن نذر ان يتصدق بجميع ما
لزم فان خاف الضرر قوم الجميع وتصدق شيئا بعد شئ حتى يتصدق بجميع المبلغ وقد ثبت الى النذر
المطلق كالمشروط والمعاهدة مثل ان يقول عاهدت الله ان يكون كذا افعل كذا او
وعاهدت ان لا يفعل فعلا او يترك فعلا كان اعلى في دينه او دنياه خلافا او عاهد على ان لا يفعل
ما ما فالاول حكمه حكم النذر في جميع الاحكام في العقد والنقض ولزوم الكفارة والثاني في حكم
اليمين والثالث يكون بالخيار فيه **كتاب** ١٤

الكفارات الكفارة ضربان احدهما يتعلق بكفارات الاحرام وقد ذكرناها في بابه والاخر ضرب يختلف
احكامها وتقع الكفارة في الكل احد خمسة اشياء وهي العتق والصيام والاطعام والكسوة والعسل
فالعتق ضربان احدهما يكون له بدل على التخيير فيه وهو البدل والثاني يكون له بدل على الترتيب فاذا عجز
من العتق لزمه بدله والرقبة المعتبرة في الكفارة ضربان احدهما يجب ان يكون مؤمنة وغيرها لا يجزي
وذلك في كفارة قتل الخطأ والثاني يجوز ان يكون غير مؤمنة وذلك في كفارة ما سواه والبدل
ضربان اما يكون صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والاخر اطعام عشرة مساكين او
كسوتهم فان عجز من ذلك كفر بصوم ثلثة ايام والذي بدله صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا على الترتيب ففي الموضعين كفارة قتل الخطأ والظهار على التخيير اربعة مواضع كفارة النذر
وافطار يوم من شهر رمضان متعمدا لغير عذر والحلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من الائمة

عليهم السلام كاذبا وفي حلق المراة شعرها في مصيبة اصابتها ويجزي كل رقبة ليس لغيره عليه ملك المالك
اذا ملك عبدا كان او امة صغيرا كان او كبيرا صحيحا كان او مريضا مسلما كان او غيره
حاضرا كان او غائبا اذا لم يعرف موتها وام الولد والمدبر والمعتق بعضه والمرهون
اذا كان صاحبه موسرا والجاني متعمدا اذا اختار على الدم الدية بمنزلة من ذكرناه وكفارة المكره
على النصف من كفارة الحر وفرضه الصيام بدل العتق والاطعام الا اذا اطعمه صاحبه واذن له
فيه واما ترتيب الصيام فقد ذكرناه في كتاب الصوم واما الاطعام فلم يكن اما بحضر المساكين ويطعمهم او
يعطيهم الطعام وفرضه غالب قوته فان اطعم خيرا منه فقد احسن وان اطعم دونه جاز اذا
كان مما يجب فيه الزكوة وافضل الطعام الخبز واللحم واوسطه الخبز والخل والزيت وادناه
الخبز والملح ولا يطعم واحد القضيب اثنين ثاني يوم واحد فانه في يومين الا اذا لم يجد المساكين
فاذا احضر الصبيان عد مكان واحد اثنين ومقدار الاطعام ما يشبع فان لم يشبع اكمل
فيه اعاد وان اطعمهم دون ما يكفيهم ثم اذا زاد على الكفاية فهو بالخيار بين استرداد الفاضل
وتركه لهم وان يعطيهم الطعام لزمه لكل مسكين مدان حال السعة والاختيار ومد حال الضيق
والاضطرار واذا عجز من فرضه صيام شهرين متتابعين فان عجز صام ثمانية عشر يوما فان
عجز تصدق من كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله تعالى ولم يعد وقد يجتمع الكفارات
الثلث على واحد وهو اذا قتل مؤمنا متعمدا او اسلم نفسه من على الدم فعفى عنه او اخذ منه
الدية وان كان قتله في اشهر الحرم لزمه شهرين متتابعين من الاشهر الحرم وان دخل فيهما الاضحى
وايام التشريق وما يكون بدل العتق فيه اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فاذا عجز لزمه
صيام ثلثة ايام اربعة مواضع كفارة اليمين والايلاء وشق الثوب في موت الولد والزوجة
وخدش وجهها في مصابه وحكم العبد فقد ذكرناه وحكم الاطعام ايضا واعطاء الطعام يكون من

ثلثه



ثلثة اشبار للحب الدقيق والخبز على ما ذكرناه ولا يجزي القيمة في ذلك في الكفارة والكسوة
ازار ورداء من الثياب الجديدة فان لم يكن جاز الغسيل اذا بقيت منافعه والعموم فيها
يجزي بغير متابع ومن تزوج امراة في عدتها وفارقها كفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن
صلوة العشاء حتى يمضي نصف الليل قضاها واصبح صائما كفارة له وقد ذكرنا حكم الغسل للكفارة
في الشمس بعد ثلثة ايام الى مصلوب بارادة من ترك صلوة الكسوف متعمدا فقد احترق القرص كله

## كتاب المباحات ١٦ فصل في بيان احكام

الصيد الصيد ضربان صيد البحر وصيد البر فصيد البحر ضربان طير وغيره والطير حكمه حكم طير البر وسنذكر
احكام الجميع وغير الطير سمك وغير سمك فالسمك ضربان ذات فلس وغير ذات فلس فذات
الفلس حلال اذا كانت مذكاة وذكوتها صيدها وهو اخراجها من الماء حية والسمك وغيره وغير
ذات الفلس حرام على كل حال وما مات منه في الماء حرام وان كان ذات فلس طافيا كان او غير
طافي واذا انحبس ومات في الماء جاما ميتا لم يؤكل منها شيء وان وجدت سمكة على شاطي
الماء ولم يعلم حالها القيت في الماء فان طفت على الظهر فهي ميتة وان طفت على الوجه فهي
ذكية وبيضها يحل للخشن منها ويحرم الاملس واما صيد البر فوحش وطير فالوحش يحل منها
ستة انواع الظبا والكباش الجبلية والبقر والحمار الوحشية والبقر الوحشية وما سوى
ذلك حرام كله من جميع اجناس الحيوانات الوحشية والحشرات والهوام والموذيات
والسباع والطير ولم يحل ما يحل لحمه من ضربين اما ان يكون معقودا او على ذبحه وفيه حيوة مستقرة
وغير معقود وعليه فالاول لا بد من ذبحه حتى يحل اكله والثاني لم يحل اما يصاد بالجوارح او بغيرها
فما يصاد بالجوارح لم يحل اما يصاد بالكلاب المعلمة او بغيرها فما يصاد بالكلاب المعلمة يحل
اكله بشرطين اذا سمي مرسلها قبل ارسالها ويكون مسلما وانما يكون الكلب معلما باجتماع

ثلثة شروط الاسترسال اذا ارسل والانزجار اذا زجر والامساك على صاحبه بعد مرة اخرى وان
قتله الكلب ولا كل منه او ادرك حيا حل وان اكل منه لم يحل لانه غير معلم وان جعل في حكم المذبوح
كان بحيث ان شاء ذبحه والذبح اولى وان شاء تركه حتى يبرد وان صاده الكلب او ادركه حيا
لم يحل الا ان ادركه وفيه حيوة مستقرة او غير مستقرة او ادركه ممتنعا فاما ان كان لم يتسع الزمان
لذبحه لم يحل الا بعد الذكوة ويعرف ذلك بتحرك ذنبه او ركض رجله او طرف عينه وان لم
يتسع الزمان لذبحه حل من غير ذكوة وان شك في اخراجه الى الذكوة والذكوة افضل وان شاء في
ان اخذه ذبحه وان هرب بعد ما اخذه بعد ما خلفه فان وقف وفيه حيوة مستقرة او غير
مستقرة فحكمه على ما ذكرنا وان ارسل شخصان كلبين لم يحل اما ان كان كلاهما مسلمين او كافرين
او كان احدهما مسلما والاخر كافرا ولم يحل الكلبان اما ان كانا معلمين او غير معلمين او كان
احدهما معلما والاخر غير معلم فان كانا مسلمين وكان الكلبان معلمين وسميا وقتلاه
معا او احدهما حل وان لم يسميا او كان الكلبان غير معلمين وسميا وقتلاه حرم وان سمى
احدهما ولم يسم الاخر وكان احد الكلبين معلما وسمى مرسله وقتله المعلم حل وان قتله غير المعلم
حرم سمى صاحبه او لم يسم وان قتلا المعلم ولم يسم المرسل حرم ايضا وان قتله الكلبان
معا حرم وان كان المرسلان كافرين او كان احدهما كافرا والاخر مسلما وسمى المسلم
وقتلاه معا حرم على كل حال وان قتله كلب المسلم وكان معلما وسمى مرسله حل كل موضع
يحرم الصيد اذا قتله الكلب فان ادركه وفيه حيوة مستقرة ولم يكن في حكم المذبوح وذكى
حل وان خالف ذلك حرم وان صيد بغير الجوارح من السهم والنشاب والمعراض والرمح
والسيف والحربة والحديدة او حجر او خشبة فان قتله بالثقل او لانه اكبر من الصيد حرم
ان سمى وان قتله بالحدة لم يحل اما قطعه نصفين او لم يقطعه فان قطعه نصفين وكانا سواء





وفرع منها الدم حل وان لم يخرج حرم وان كان احد الشقين اكبر ومع الراس حل ذلك الشق
وان تحرك احدهما حل المتحرك وان ابان بعضه حرم ذلك البعض فان كان الباقي ممتنعا
ورماه ثانيا فقتله حل وان كان غير ممتنع وادركه وفيه حيوة مستقرة فذبحه او تركه او لم يتسع
الزمان لذبحه حتى برد او فيه حيوة غير مستقرة وتركه حل من غير ذكوة واذا رمى اثنان بسهمين مسلمين
او كافرين وسمى الراميان او لم يسميا او سمى احدهما دون الاخر فكان الحكم في ذلك مثل
الحكم في اثنين ارسلا كلبين واذا دخل صيد دار رجل او ارضه فهو حل فيها لم يملكه بالدخول وانما
يملكه بالحيازة فان دخل عليه غيره وحازه ملكه وان كان رماه غيره فجرحه او عقره وان الاخر لم يقع
فيها صيد وادرك ذكوته حل وان بان منه فيما عضو حرم العضو فان ذكى الباقي حل واما الطير فغير بان
اهلي ووحشي فالاهلي سنذكر حكمه في فصل الخ ان شاء الله تعالى والوحشي طير البر وطير البحر وهي ثلثة
اضرب حلال الاكل وحرام ومكروه فالحلال ما يكون دفيفه في الطيران اكثر من صفيفه او يدف من غير صفيف
والحرام ما يصف من غير دفيف او يكون صفيفه مساويا لدفيفه او اكثر والمكروه لا تميز الصفات
انما تميز بالاسماء وهو مثل الغراب والصرد والصوام والقنابر والهداهد والخباري والشقراق وطيران الكرم
وتميز الحلال من الحرام بامر ثلثة اشياء بالقانصة والحوصلة والعبيبه فالاصل هذا حل وانما اصياد الطير
باحد ثلثة اشياء بالشبكة وجوارح الطير والرمي فاما صيده بالشبكة والجوارح اذا ادرك ذكوته
حل واذا لم تدرك حرم واما صيده بالرمي فان ادرك ذكوته وان لم تدرك فانما ثلثة شروط
يكون الرامي مسلما وسمى اذا رمى ويرمى بسهم فيه حديدة وتقطع نافذا او محددا او من غير حديدة و
هو حاد ونفذ او خرق واذا رمى بغير ذلك وقتل بالثقل وان قتل بسهم لم يكن فيه حديدة ولم يخرق
ولم ينفذ حرم وان لم يقتل وادرك ذكوته حل وان رماه اثنان وكانا مسلمين وسميا او لم يسميا
او سمى احدهما دون الاخر او كانا كافرين او كان احدهما مسلما والاخر كافرا فحكمه على ما ذكرنا في ارسال

الكلبين ولو رمى مسلمين على صيد الوحش ولو رمى بسهم وسمى فاصاب طيرا ونفذ منه الى اخر فهش
وقتلهما حلا معا وان كان له فرخ فرباه بعض يوم لانه معتد وقدر عليه وذبح المعتد وقدر عليه في الحلق واللبة
انسيا كان كالنعم او في حكمه كالمثبت من الصيد او وحشيا فما شئ وغير المعتد وقدر عليه ذكوته عقره
في اي موضع قدر عليه وحشيا كان او في حكمه مثل حيوان تردى في بئر او في غيره ولم يقدر ربطا
للحلق واللبة او انسيا فيحوش واما البيض فحكمه حكم البايض في التحريم والتحليل والكراهة فان
اشتبه فالاعتبار بالنظر اليه فان استوى طرفاه حرم وان اختلفا حل **فصل** ٢ في بيان
احكام حيوان الحضر حيوان الحضر فما ان نعم وطير فالنعم ثلثة ابل وبقر وغنم والطير العصافير ودجاج
وحمام وبط وجميع ذلك حل ما ان احدهما اذا عرض لحمه عن سبب او يكره داة ولم
يرحش ماله ولكن حرم ان احدهما عرض لشي يمكن ازالته بالاستبراء او لا يمكن فان امكن ازالته
ان كان جميع غذائه عذرة الانسان فان كان الجلال ربطه اربعين يوما وعلفه العلف
الطاهر وان كان بقرا ربطه عشرين يوما وان كان غنما ربطه عشرة ايام وان كان بطا
ربطه خمسة ايام وان كان حماما او دجاجا ربطه ثلثة ايام على ما ذكرنا انزال حكم التحليل والتحريم
عنه جميعا فان كان الجلال رضيعا سقاه مكان العلف اللبن الطاهر وان كان بعض غذائه
عذرة او ارتضع من لبن المرأة وان كثر او من لبن الخنزير حتى مرة او مرتين كره لحمه ويمكن
ازالة الكراهة بما ذكرنا ما لا يمكن ازالته بالاستبراء شيئان احدهما ان يشرب لبن الخنزيرة
حتى يشتد عليه لحمه والثاني ان يطاه ادمي فاذا حصل احد هذين لم يمكن ازالة التحريم ويحرم لحمه
ولحم جميع ما يكون من نسله وان شرب شي من هذه الحيوانات خمرا او مسكرا او ذبح حل لحمه
بعد الغسل ودون ما في بطنه وان شرب بالبول حل لحمه وما في بطنه بعد الغسل **فصل** ٣
في بيان احكام الذباحة النحر للابل والمنحر الوهدة في اعلى الصدر والذبح لغير الابل والمذبح من محل

اللحيين



اللحيين ويتعلق بالنحر احد عشر حكما ثلثة منها ترجع الى النفي والباقي الى الاثبات فالنفي ان كان
الذبح مكان النحر او بالعكس وهو انا نوار الراس قبل ان يبرد والسلخ قبل ان يبرد فان سلخ عمدا او سهوا
لم يخرج الدم حرم وان خرج الدم وفصل سهوا او سبقته السكين لم يحرم وان سلخ قبل ان يبرد لم يحرم
والاثبات ستة اختاذ الى الطبيعة واطلاق رجليه وقرار السكين والطعن في الوهدة وقطع الحلقوم و
المرئ والودجين واستقبال القبلة به والتسمية وان كان الذبح للبقر عقل رجليه ويديه معا واطلق
ذنبه ولابد الذبح من اسفل اللحيين وان اراد ذبح الغنم او شبهه عقل يديه ورجلا واطلق الاخرى
وامسك على صوفه ودون حركته الى ان يبرد وباقي الاحكام على ما ذكرناه في التحريم وان اراد ذبح
طير اخذه باليد من غير عقل واستقبل به القبلة وذبحه وارسله فان انفلت فهو في حكم الصيد وان
كان الذبح حاملا لم يحل الجنين من ثلثة احوال اما اشعر ولم يلجه الروح او اشعر وولجه الروح او لم يتم خلقه
فالاول يحصل ذكوته بذكوة امه والثاني يحرم بتركه والثالث يحرم اكله والذابح يجب ان يكون
مؤمنا او في حكمه عاقلا بالذباحة وان وليها صبي مميز كان افضل والذبح يجب ان يكون حالة الاختيار
بالحديد ويجوز حالة الضرورة بما يفري الاوداج من الليطة والمروة والخشبة والمدية وذبيحة الكافر
والناصب حرام والمستضعف يكره ذبيحته للتحرز **فصل** ٤ في بيان ما يحرم من الذبيحة ويحل من
الميتة ويحكم للطيور والبيض يحرم من الذبيحة اربعة عشر شيئا الدم والطحال والمشيمة والفرث والمرارة
والقضيب والانثيان والنخاع والطحال والغدد والنخاع وذات الاشاجع والحدق
والمثانة والمرارة وكره الكليتان ويحل من الميتة احد عشر شيئا الظلف والصوف والشعر والوبر والريش
المجزوزات والعظم والناب والظلف والقرن والبيض اذا اكتسى الجلد الفوقاني والانفحة و
اللبن والحلب ولا فرق على رواية البعض اذا اختلط من الميتة وان اختلط لحم الميتة بالمذكى ولم يتميز
لم يؤكل ويباع على مستحل فان اشتبه المذكى بالميتة طرح على النار فان انقبض فهو مذكى وان انبسط

تشخيص حيوان مذكى وميتة

فهو ميتة وان جعل سمكة مما يؤكل مع اخرى مما لا يؤكل في سفود وما يؤكل فوق ما لا يؤكل حل وان كان
تحته لم يحل وحكم الجري والطحال كذلك وان جعل تحت الطحال شيء مما فوق الجري ام وغيره مثقوبا لم يحرم
ورد في حكم الجري والطحال كذلك واما الجلود فثلثة اضرب جلود الميتة ولا يجوز استعمالها ولا الصلوة
فيها ولا التصرف فيها والجلود المذكاة مما يحل اكله ويجوز استعمالها والصلوة فيها والتصرف
فيها بالبيع والشرى دون الصلوة اذا كانت مدبوغة وجلود غير السباع مما لا يؤكل لحمه في
حكم الميتة على كل حال واما البيض فقد ذكرنا حكمه **فصل** ١٠ في بيان احكام الاطعمة الطعام ضربان
حيوان وغير حيوان فالحيوان ثلثة اضرب ما يحل لحمه او يحرم او يكره فما يحل اكله فقد ذكرناه والاصناف
العشرة التي يحرم لعابها ما يمكن ازالتها وما لا يمكن وكذلك ما يحرم اكله وما يكره فالخيل والبغال والحمير
وما يكره لحمه او يحرم اذا اضطر الانسان حل له الاكل غير باغ ولا عاد وغير الحيوان ايضا ثلثة ضرب
حرام وحلال ومكروه فالحرام على خمسة اشياء السموم القاتلة قليلها وكثيرها وجميع انواع الطين
الا قليل من تربة الحسين عليه السلم مما يتداوى به وجميع النجاسات والمتنجسات ان لم يمكن تطهيرها
فان امكن وطهرت حل كلها وجميع انواع المباحات للحلال ضربان حلال حالة السعة والاختيار و
حلال حالة الاضطرار فالاول كل طعام طاهر يطبخ للاكل مثل الحبوب والفواكه والخبز والطبيخ وما يتخذ
من ذلك مثل البذور واللبوب وادهانها وما يتخذ منها وما يتخذ من الالبان وما يؤكل لحمه من جميع
الانواع ما لم يخس والثاني كل ما يكون حراما حالة السعة والاختيار من الميتة والدم وغير ذلك مما
في حكم الميتة والمضطر من يخاف التلف وما هو في حكمه وهو اربعة اشياء المريض يترك الاكل
الضعف عن المشي للسفر او شيا وعن الركوب للسفر راكبا والتقية ويجوز له قدر ما يسد به الرمق
دون الشبع ما لم يكن باغيا ولا عاديا والباغي ثلثة من يخرج على امام عدل وطلب الصيد لهوا وبطرا
والعادي من يقطع الطريق والمكروه سبعة كل طعام باشره الجنب والحائض المتهمة وسباع الطير

وسؤر





وسؤر الفارة وما اكلت منه والثوم النيء والبصل النيء اذا اراد دخول المسجد ومن اضطر الى طعام الغير
وكان ذلك الغير محتاجا اليه لم يكن له اخذه من يده فان لم يكن محتاجا اليه واستباعه وهو يبيعه و
كان الثمن حاضرا اجبر عليه وان لم يكن الثمن حاضرا او امتنع من البيع اجبر عليه **فصل** ٦
في بيان احكام الاشربة الاشربة ضربان ماخوذة من الحيوان ومن غيره فالماخوذة من الحيوان
ثلثة اضرب ما يكون لحمه حلالا او حراما او مكروها فالحرام من اللحم ضربان لبن وغيره فما يؤخذ من الخنزير
حلل وما يؤخذ من غيره حرام من اللبن وغيره والحلال اللحم وما يتخذ منه من اللبن بغيره به وما يتخذ منه
والمكروه اللحم يكره لبنه ولا يجوز شرب دماء الحيوانات ولا ابوالها خلا ابوال الابل فانه يجوز
شربه للاستشفاء وما يؤخذ من الاشربة من غير الحيوان ضربان مسكر وغير مسكر فالمسكر نجس حرام خمرا
كان او نبيذا او بتعا او فضيخا او نقيعا او مزرا وغير المسكر ضربان فقاع وغيره فالفقاع حرام
نجس وغير الفقاع ضربان رب وغيره فالرب حلال طيب على اختلاف انواعه مثل رب التوت
والسفرجل والتفاح والرمان وغيرها وما يتخذ من التمر والزبيب والعنب ما لم يسكر وغير الرب ضربان
ان جعل فيه شيء من المسكرات فحرم شربه ونجس بوقوع المسكر فيه وان لم يجعل فيه شيء منها فان كان عصيرا
لم يخل اما غلا او لم يغل فان غلا لم يخل اما غلا من قبل نفسه حتى يعود اسفله اعلاه واعلاه اسفله حرم
ونجس الى ان يصير خلا بنفسه او بفعل غيره فيصير حلالا طيبا وان غلا بالنار حرم حتى يذهب بالنار نصفه
ويبقى نصفه ولم ينجس او يذهب ثلثاه ويعلق به ويكلون ان لم يغل اصلا حل حلا كان او عصيرا او ان
كان نبيذا وهو ان يطرح شيئا من التمر او الزبيب في الماء فان تغير كان في حكم الخمر وان لم يتغير
جاز شربه والتوضي به ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة **فصل** ٧
في بيان اداب الاكل والشرب واذا اراد العبد ان ياكل الطعام لم يخل اما كان وقت الصلوة او لم
يكن فان كان في وقت الصلوة ابتدأ بها وان كان اول الوقت لم يخل اما ينتظره قوم ويبدأ بالطعام

اولا ينتظر زنه ولا يغلب عليه الجوع جدا بالصلوة اذهب عليه الجوع ويخاف الفوات في الصلوة فيبدأ
بالطعام اولا يخاف الفوات ويكون للبادر وان لم يكن وقت الصلوة ولم يكن عنده ضيف لم
عليه ستة اشياء المستحب في اربعة عشر شيأ ويكره في ثلثة اشياء فالحرام الاكل من الطعام الحرام والمغصوب
والجلوس على مائدة يؤكل عليها الطعام حرام او يشرب مسكر وهو اكل الكافر والمستحب في الشرع الوضوء
قبل الطعام وبعده والجلوس على الرجل اليسرى غير متربع في حال الاكل والتسمية اذا ابتدأ بالاكل و
ان لا يضع لقمة على اللقمة او لا يأكل شيئا وبعضها في فيه والاكل باليمين مختارا والتسمية عند الابتداء
بأكل كل لون من الطعام والحمد لله تعالى اذا فرغ من الطعام وغسل الفم والمضمضة ثلث مرات ان كان
الطعام دسما وجمع فتات الخبز والسفرة لواحد وادارة الاناء من جانب غيره حتى يعود اليه الا [illegible]
على القفا مستلقيا بعد الفراغ من الطعام ووضع الرجل اليمنى على اليسرى وان كان ضيف صاحب الطعام
فيسقط ندبه في الاستحباب شيئان الابتداء بالاكل قبله وكف اليد قبله بعده تا ينشاط وان يسقي
واحد من جماعة اخوانه فان قال بسم الله على اوله وآخره اجزأ على التسمية عند كل لون من الطعام والمكروه
والتربع عند الاكل والاكل باليسار مختارا وهو اكل الملوك ان المستخف بسنة الشريعة سنة اشياء
التسمية ابتداء والحمد اذا فرغ والشرب قاعدا [illegible] والثاني فيه الاجتناب من اللعب
لانه يورث الكساد **فصل ١٨** في بيان احكام الملبوسات اللباس قربان ما يكون من نبات او
حيوان فما هو من نبات مطلق للرجال والنساء سواء كان من قطن او كتان او غيرهما وما هو من
حيوان فقربان خارج منه وما ثبت عليه فالخارج منه قز وابريسم وكل [illegible] لبسه والصلوة فيه في
جميع الاحوال لا حاجة للحداد سواء كان خالصا او مخلوطا بغيره ما لم يكن يجب ويكره على الرجال لبسه
خالصا الا في حالة الحرب مخلوطا [illegible] الصلوة فيه ويجوز لبسه اذا كان مخلوطا بشيء من القطن
او الكتان او الصوف اثر عما نبت منه الارض لحمة الثوب او ذيلا او جيبا او رقعة فيخيط عليه

ادكم



اوكم او قلنسوة او شيأ من امثالها على كراهة وما يحرم عليه لبسه يكره عليه فرشه والتدثر به وما لا يحرم
عليه والاسبال سترا والسباب عليه فقربان ما يكون من حيوان يحل لحمه او يكره فان كان من حيوان
حلال اللحم حل للرجال والنساء لبسه وملكه والتصرف فيه سواء كان او شعرا او وبرا او ريشا من
حي او ميت فلو انتف ايضا من المذكى او جلدا او سلخ من المذكى ودبغ دون غيره وان نتف
الشعر والوبر والصوف او سلخ الجلد من الميت والحي النجس لبسه ويملكه وان دبغ والتصرف فيه الا
اذا اتخذ دلوا ليستقي بها على كراهة بغير الوضوء والشرب وان كان من حيوان يحرم لحمه فهو ايضا قربان
ان كان سبعا او غير سبع فان كان سبعا جاز استعمال شعره او وبره في غير الصلوة واستعمال جلده
اذا كان مذكى او مدبوغا في غير الصلوة وان كان غير سباع لم يجز ذلك الا السنجاب فانه يجوز استعماله
وملكه والصلوة فيه وقد روي في السمور والفنك ايضا مثل ذلك وهي محمولة على حالة الاضطرار والحلي منه
الذهب ذهب نفقة وجوهر فالذهب حرام على الرجال التزين به حلال للنساء الا في حال الحرب او الفضة و
والجواهر يجوز للرجال التزين به كالخاتم والمنطقة ولبس الجنس [illegible] مكروه الا الخود والمغفر من الخاتم والجبري فيه
الذهب المصنوع من [illegible] والمذهب [illegible] حل للرجال والنساء

## كتاب ١٧ الوقوف في الصدقات والوصايا والنحل والهبات

العطية هي تمليك الشيء اقرب عطية في الحيوة وعطية بعد الوفاة وعطية في حال الحيوة والوفاة معا فالاول
يقع على اربعة اشياء الهبات والصدقات والاعمار والرابع بعد الثالث في يقع شيء واحد وهو
الوصية والثالث يقع على ثلثة اشياء الوقف والاسكان والتحبيس **فصل ١** في بيان احكام الوقف
الوقف تحبيس الاصل واطلاق المنفعة على وجه من سبيل البر وانما يصح بثلثة اشياء كون الوقف تاما في
التصرف [illegible] والوقف [illegible] على الوقف [illegible] ولكن الانتفاع به الا الدراهم والدنانير
وان يفعل ذلك تقربا الى الله تعالى وتسليم الوقف الى الموقوف عليه او من وليه اذا اوجل ولاية الوقف

لنفسه مدة حيوته او يكون الموقوف عليه ولده الصغير وتعيين الموقوف عليه وان يكون الموقوف
عليه ممن يملك المنفعة في الحال من الاحرار الموجودين او ممن يكون تبعا لهم من اولادهم او منفعة
لهم فيه كالمساجد والقناطر وساير متعلقات مصالحهم وان لا تعلق الوقف بوجه غرض فان علق
على وجه صح وكان عمرى او رقبى او سكنى او حبسا بلفظ الوقف والوقف شرعا ان مطلق وشروطها اما
طلق كان للموقوف عليه التصرف في منافعه على حسب مشيته وان شرط فيه شرطا لم يسع اعدا اخلاله وما
من الجوائز على ما شرط ولا يجوز بيعه الا باحد شرطين الخوف من خرابه او حاجة الموقوف عليه حاجة
شديدة لا يمكنه معها القيام به ولا يجوز الوقف على الزبد عشر على العبيد والمعدوم والحمل
لا على المجهول ولا وقف مدة معينة ولا على بني فلان وهم غير محصورين في البلاد ولا على نفسه خاصة
ولا المشروط بان يبيعه متى شاء او يخرج من الموقوف عليهم متى شاء او ينقل الحبس الى البعض
ويسوى بينهم ان شاء او يقول اذا جاء راس الشهر وقفت على فلان ولا على الكافر ولا على من
قرابتهم من المسلم الا على ذوي قرابته واذا عين الموقوف عليهم فالحكم اما منهم بالاسماء او بالصفات
فان عين بالاسماء وقال على فلان وفلان وقصر عليه كان اعمارا بلفظ الوقف فاذا مات
الموقوف عليه رجع الوقف الى الواقف او الى ورثته ان مات هو وان لم يقصر عليه وقال على فلان
وبعده على ولده وبعد ولده على ولد ولده وبعد ولد ولده على فقراء المسلمين لم يكن لولده مع
نصيبه الا لولد ولده مع ولده نصيب ولا للفقراء مع ولد ولد ولده نصيب وكان لولده
بعده وللفقراء بعد ولد ولده وان قال عليه وعلى ولده وولد ولده وان كان لولده ولولد ولده معه
نصيبا بالسوية ذكرا كان او انثى وان قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الانثيين وان
عينهم بالصفات استحق من فيه الصفة المعينة فان عينهم بالاسلام كان لمن اقر بالشهادتين
ولمن يجري في حكمه من اطفالهم ومجانينهم وان عينهم بالايمان كان للظاهر العدالة من الامامية وان

مطلب از امامیه و شیعه بودن مولف

عينهم



عينهم بالايمان كان للظاهر العدالة من الامامية وان عينهم بالنسب وقال على بني فلان لم يدخل
فيه البنات وان قال على ولده دخل اولاد البنات فيه على السواء وان قال على المنتسبين
الى فلان دخل فيه بنات صلبه دون اولادهن وان قال على العلوية كان على ولد علي من فاطمة عليها السلم
وغيرها وان قال على ولد رسول الله صلى الله عليه وآله كان على من فاطمة عليها السلم واولاد اولادهما عليهم
السلم والشيعة يعم جميع فرقها عدا التبرية من الزيدية به وقوم ذكروا ان اهل البغية وجيرانه على الاطلاق
الذين يكون داره من اربع جوانبه الى اربعين ذراعا وسبيل الله المجاهدون وسبيل البر الحج
والعمرة والغزو ومصالح المسلمين ومعونة الضعفاء واذا وقف على مواليه اختص بمواليه نفسه دون
موالي ابيه ويعطى الذي اعتقه دون مولى نعمة الا اذا لم يكن له مولى عتق وكان له مولى نعمة وان قال
على مواليه دخل فيه موالي العتاقة وموالي النعمة وان قال الى اقرب الناس اليه كان لمن هو اولى
بميراثه فان كان له جماعة من ذوي القرابات في درجة استحق الكل فاذا علق بصفة وزالت
زال الاستحقاق فان عادت الصفة عاد الاستحقاق وان وقف على مسجد واندرس سهمهم صرف
في وجوه البر فان جعل الولاية لاحد وكان غير ثقة لم يصح ولايته وان كان ثقة ضعيفا ضم الحاكم
اليه امينا قويا وان تغير بالفسق عزل وان كان ثقة مستقلا فرده عليها وان وقف على جماعة معينة
وهم منتشرون في البلاد وكان مقصورا على حيز بلده **فصل** في بيان احكام الوصية وما يتعلق
بها الوصية صلة بعد الموت يجيز الا قبله والموصي لم يكمل من اربعة او هم ان اوصى في حال العقل او في
مرض مخوف او غير مخوف او الشبهة يجبر كان من اصل المال وان لم يجز كان من الثلث وان اوصى في
مرض مخوف فمات فيه على المرض صح وان لم يبرا كان من الثلث ويحتاج الى بيان ستة اشياء
الموصي والموصى اليه والموصى له والمستحب ان يوصي له والموصى به وكيفية الوصية فاما الموصي فانما يصح و
صيته باجتماع اربعة اشياء الحرية والبلوغ وكمال العقل او حكمه ونفاذ تصرفه في ماله وحكم كمال العقل

امامی و شیعه بودن مولف

مطلب

يكون للمراهق الذي لم يضع الاشياء في غير مواضعها فان وصيته وصدقته وعتقه وهبته بالمعروف
ماضية دون غيرها ويستحب الاشهاد عليها وتثبت بعدلين او رجل وامرأتين او باربع نسوة وبثلث
نسوة ثلثة ارباعها وبامرأتين نصفها وبواحدة ربعها وبذميين عدلين عند اهل ملتهما لكنهما يحلفان
في هذه الاماكن اذا كان الموصي بحيث لا يجد احدا من المسلمين فان لم يجد الوصي البينة وامكنه الانفاذ
لزمه ولم يكن للموصي ان يوصي الى الموصى اليه بحفظ المال على الموصي او يعزم فيها اوصى اليه فيه فانه لا
يصح ممن له الولاية على الموصى له حال حيوته دون وفاته مما لم يكن ذلك من الام وذوي القرابة و
الاجنبي اذا كان طفلا او سفيها فان كان الموصى له بالغا رشيدا لم يكن لاحد الولاية عليه في الولاية
في التولية في حال حيوته ولا بعد وفاته والثاني في صحة وصيته اليه على كل حال واما من يصح ان يوصى
اليه فمن اجتمع فيه خمس صفات الاسلام وكمال العقل والحرية الكاملة والعدالة والبلوغ اذا اوصى
بانفاذ الوصية في الحال ولان لا يجوز مدة حيوته والاستبدال به فاذا اوصى اليه لم يخل اما كان حاضرا
او غائبا فان كان حاضرا كان مخيرا بين قبول الوصية وردها وان كان غائبا لزمه القبول الا اذا كان
الموصي حيا وامكنه اعلام الرد اياه واذا كان غائبا قبل الوصية لم يخل اما يقوى على انفاذ الوصية او لم
يقو فان قوي وكان ثقة لزم انفاذه وان لم يفوض اليه من يكفيه القيام بالامر فان تغير حاله بالفسق
عزله واقيم غيره مقامه واذا حضر وفات الوصي لم يخل اما جعل اليه الموصي ان يقيم آخر مقامه ويجوز ذلك
او لم يجعل اليه فلا يصح ما في ذلك قولان وان اوصى الى اثنين لم يخل من ثلثة اوجه اما يكون كلاهما
بالغين او غير بالغين او يكون احدهما بالغا والآخر صبيا فان كان كلاهما بالغين لم يخل اما جعل
الامر اليهما على الاجتماع او على الانفراد او الاجتماع معا واطلق القول فالاول والثالث لا يكون
لاحدهما الاستبداد بالامر فان تشاحا لم ينفذ تصرفهما الا فيما يتعلق بمصالح الورثة فان امتنعا
على الخلاف امرهما الحاكم بالاتفاق وانفاذ الوصية فان لم تنفعا استبدل بهما والثاني يكون

لاحدهما



لاحدهما الاعتراض على الآخر الا اذا خالف الوصية فان تشاحا قسم الحاكم التركة بينهما قسمة متقاربة
وتصرف كل واحد في نصيبه من غير انقطاع تصرف صاحبه فيه وان كان كلاهما غير بالغين فعل
اذا بلغا انفذ الوصية فان لم يحتمل الامر التأخير نصب الحاكم امينا يقوم بالامر حتى يبلغا ولم
يكن حالهما من تصرفه او برو فان بلغا رشيدين سلم اليهما وان بلغا سفيهين عزلهما واقام مقامهما
غيرهما وان بلغا عاجزين قواهما بمن يعينهما وان مات احدهما قبل البلوغ او بلغ سفيها اقام
غيره مقامه وان ماتا قبل البلوغ فكذلك وان فسقا بعد الرشد عزلهما وان فسق احدهما او
بلغ سفيها ان شاء الحاكم فوض جميع الامر وان شاء اقام غيره مقامه كما يراه صلاحا واذا فسخت
المصلحة بيع ملك الطفل او اجتماع واراد الوصي اشتراه لنفسه جاز ذلك بقيمة عادلة وان كان
لرجل الموصي مال ولم يأخذه من التركة الا ببينة ويلزمه الانفاق على الطفل بالمعروف فان زاد عليه
غرم الزايد واذا بلغ الطفل واختلفا في مقدار مدة الانفاق او في الانفاق بالزيادة على المعروف
كان القول قول المنفق عليه في الاول وقول المنفق في الثاني اذا كان الانفاق والزايد معلومين
فان كانا معلومين غرم الزايد وان خلطه بنفسه وعياله جاز وكان كاحدهم وان كان اصلح له كان
افضل وان اخذ عليه فقولان ومن مات من المسلمين من غير نصب وصي عليهم نصب الحاكم من يقوم مقامه
فان فقده قام بامرهم بعض صلحاء المؤمنين وحفظ الامانة كان ما فعله ماضيا من غير اعتراض
عليه لاحد واما من يصح ان يوصي له فغيره كل مسلم اجنبيا كان او ذا قرابة اذا كان غير محجوب
عن ارثه بغيره ومكاتبه ومدبره وام ولده ومكاتب غيره اذا اعتق بعضه والزم له من المال بقدر ما تحرر
منه واما من لا يصح ان يوصي له فكل ذي رحم له محجوب من ميراثه بغيره ولولاه لورثه واما الموصى به
فاما الكلام فيه على وجهين احدهما جنس ما يوصى به وهو كلما يصح تملكه والانتفاع به والثاني قدر
ما له ان يوصي به وهو الثلث ولم يخل مال ورثة الموصي من ثلثة اوجه اما كانوا اغنياء او فقراء او

او متوسطين فان كانوا اغنياء كانت الوصية بالثلث اولى وان كانوا فقراء فبالخمس وان كانوا
متوسطين فبالربع فان اوصى باكثر من الثلث ورضي الورثة بعد الموت جاز نفذ وان رضوا في
حال حيوته كان لهم الرجوع بعد وفاته وقيل لم يكن لهم ذلك ولا يخلو من ثلثة اوجه اما ان اوصى لواحد
او لجماعة او لواحد بعد واحد فان اوصى لواحد ولم يرجع منها لم يخل اما ان يموت الموصى له قبل الموصي
او بعده فان مات قبله كان لورثة الموصي وان رجع بطل وان مات بعده يكون لمن اوصى له ويستحقها
بموته اذا خرج الموصى به من الثلث وان لم يخرج استحق بقدر الثلث فان اوصى لجماعة دفعة وخرج من
الثلث استحقوه بالسوية ذكورا كانوا او اناثا فان قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الانثيين
وان اوصى لواحد بعد واحد لم يخل من وجهين اما ان عطف الثاني بحرف العطف ان اوصى بكرة لواحد
وعشية لاخر او غدا فالاول ان خرج الجميع من الثلث استحقوه وان لم يخرج قدم الاول فالاول حتى
يستوفي الثلث وان لم يعطف بل قال بالتوصية والثاني ان خرج من الثلث استحقوا الجميع وان لم يخرج
قدم الاخير وان اجازه احد [illegible] مقدم وان اوصى لحمل صح بشرطين ان يكون مخلوقا حال الوصية ويوجد
حيا وان اوصى صح على كل حال وان اوصى به بسهم [illegible] ان كان ذكرا او انثى قيل مثله او باكثر منه ان
كان انثى وولدت توامين لم يستحقا شيئا وان اوصى بدابة او جمل او ثوب او غير ذلك [illegible]
من فرس او جمل او ثياب وكان له ذلك لزم واحدها كان له وان لم يكن له شيء منه بطل وان اوصى
من غير نسبة الى [illegible] من الثلث لزم سواء كان له ذلك او لم يكن وان اوصى بشيء من نوع فيه
ما لا يصح ملكه كانت الوصية بما يصح ملكه مثل من اوصى بكلب جاز يستحق كلب صيد او زرع او ماشية
او طبل جاز يستحق طبل حرب وان اوصى بعود لم يصح وان اوصى بشيء من العود استحق ما يتخذ به
وان اوصى بقوس استحق قوسا عجمية او عربية او قوس حسبان دون الطلاب وقوس البندق الا ان
قال قوسا من قياسي ولم يكن له غير قوس البندق فللطلاب ومن اوصى بعبده لغيره والاوصى بتمام الثلث





صحت الوصية وتعلق بها ستة مسائل احدها ان يبقى العبد سليما الى بعد وفاته فان وافقت
قيمته الثلث بطلت الثانية الثاني ان ينقص قيمته من الثلث ويستحق الثاني تمام الثلث
والثالث ان تزيد قيمته على الثلث ويستحق الاول بقدره ويبطل الثانية والرابع ان يموت
العبد بعده قبل التسليم ويبطل الوصية في العبد دون الثاني ويقوم بقيمته يوم التلف ليحاسب
عليه والخامس ان يموت في حيوة الموصي ويبطل الوصية به دون الثاني والسادس ان يعيب
العبد ويستحقه معيبا ويقوم بقيمته صحيحا فان زادت قيمته صحيحا على الثلث او نقصت منه او
وافقته كان الحكم فيه على ما ذكرنا وان اوصى بجارية له حامل بولد مملوك له لم يخل من خمسة اوجه فان
ولدت قبل وفات الموصي كان الولد له [illegible] وان ولدت بعد وفاته كان [illegible] للموصى له وان
رد الوصية قبل وفات الموصي لم يصح الرد وان رد بعد وفاته قبل القبض صح وعاد شئ فالوارث
وان رد بعد القبض لم يصح بحال وان اوصى بحج الاسلام كان من اصل المال فان اوصى بها
من الثلث جاز وان اوصى بحج تطوع كان من الثلث وان اوصى بمال للعلماء لبني فلان كان
بين [illegible] لبني فلان نصفين وان اوصى لطعام [illegible] كان [illegible] المروءة وراجعا الى الورثة
وان اوصى لاقرب الناس اليه كان لمن يستحق ميراثه من ذوي الانساب فان اوصى بشيء وفيه
منافع او عليه حلية او بجنبه حامل ولم يستثن كان الشيء بما فيه او عليه له اذا خرج من الثلث
فان لم يخرج كذلك كان ما حمله على ما ذكرنا وان كان مبهما ولم يمكن [illegible] ولم يخرج من
الثلث استحق بمقدار الثلث واذا اوصى لاحد بشيء ولم يتبين الوجه فيه كان الموصى له مخيرا بين
ان ياخذ نفسه وبين ان يصرف في وجوه البر وان اوصى بجزء من ماله او بسهم او بشيء قليل او كثير
او بحظ او نصيب كان الاول وصية بالسبع والثاني بالثمن والثالث بالسدس والرابع بما يعين
والخامس والسادس يكون الامر فيها الى راي الورثة وحكم الجيران والمؤمن والمسلم والعلوم و

المنسوبين الى جده او الى اثنين على ما ذكرناه في فصل الوقف وتصرف الموصي في الموصى به بالبيع والهبة
او الوقف او التغيير عن حاله رجوع عن الوصية وله ذلك ما دام حيا عاقلا والعترة الذرية والذرية
الولد وولد الولد واهل البيت الآباء وان علوا والولد وان نزل وولد فلان ولده من صلبه
**فصل** ٣٠ في بيان الهبات الهبة العطية ويصح بخمسة شروط منها الايجاب والقبول وجواز
تصرف الواهب فيه وكونه ملكا له وما يملكه ويصح بهذه الشروط ويلزم بالاقباض وان وهب
من غيره او باع او اخرجه عن ملكه او رهن قبل القبض كان جميع ذلك رجوعا واذا وهب لم يخل
اما شرط عليه ثوابا او لم يشرط فان شرط ثوابا صح ولزم فان اثاب سقط رجوعه عنها وان لم
يثب كانت الهبة على ملكه كما لو كان مخيرا بين طلب الثواب والرجوع فيها وان تلفت كان له
المطالبة بالثواب وان لم يشرط ثوابا لم يخل اما وهب من ذي قرابة او اجنبي فالاول لم يخل
من ثلثة اوجه اما وهب للوالدين وان علوا او للولد وان نزلوا او لغيرهم فان وهب
من الوالدين وان علوا او من الولد وان نزلوا واقبض لم يكن له الرجوع وان كان الولد طفلا
كان قبضه قبضا عنه وان وهب لغيرهما من ذوي الارحام ففيه قولان اصحهما ان يكون حكمه حكم
الوالد والولد والثاني ان يكون حكمه حكم الاجنبي وان وهب للاجنبي واقبض لم يخل اما عوض عنها او
او كثيرا ولا يكون له الرجوع او لم يعوض فلم يخل اما تلفت ولا رجوع بالعوض عليه او بقيت ولم يخل
اما خرجت عن ملكه او لم تخرج فان خرجت عن ملكه سقط رجوعه فيها وان عادت اليه ولم تخرج عن
ملكه ورهنها او باعت او كانت امة فكاتبها مشروطا ورجع الرهن في الدين وعجز العبد عن الثمن
سقط وادى الى رجوعه فان انفك الرهن او عجز العبد كان له الرجوع فيها ان بقي الرهن كما هو
وان لم تبق الهبة كما هي وتصرف فيها المتهب بان تكون شجرا فاتخذ منها بابا او سريرا او يكون ثوبا
فقطعه او امة فوطئها لم يكن له الرجوع وان لم يتصرف فيها لم يخل اما كانت الهبة حيوانا فحمل او شجرا

فاثمر



فاثمر او غير ذلك فان كان غير ذلك كان له الرجوع فيها وان كان ذلك لم يخل اما كان الشجر مثمرا
او الحيوان حاملا حال الهبة او لم يكونا وان كانا كان له الرجوع فيهما وان كان ذلك لم يخل اما
كان الشجر مثمرا او الحيوان حاملا حال الهبة او لم يكونا فان كانا كان له الرجوع في الاصل دون النماء
الا اذا كان الحيوان لم يضع الحمل فان له الرجوع فيهما والزوجان يكره لكل واحد منهما الرجوع
على الاخر في الهبة وكسب العبد لا رجوع فيه **فصل** ٤٠ في بيان العمرى والرقبى والسكنى والحبيس هذه
الانواع من الهبات يحتاج في صحتها الى ما تحتاج اليه الهبة والعمرى ان يجعل انسان منفعة
دار او ضيعة لغيره مدة حيوة احدهما والرقبى ان يجعل نفعه لغيره مدة معلومة والسكنى ان يجعل سكناها
لغيره مدة عمر احدهما والحبيس حبس الفرس في سبيل الله والبعير في معونة الحاج والزوار والعبد في خدمة
البيت الحرام او خدمة تربة الرسول صلى الله عليه وآله فان جعل المنافع له مدة عمره ومات المعمر لم يبطل
وان مات من جعل له بطل وانما يبطل بموت من جعل له بموته فاذا مات من علق بموته ترجع الى المعمر ان
كان حيا والى ورثته ان كان ميتا والرقبى كذلك بعد انقضاء المدة المضروبة والسكنى ان اوجبها
كان له منعه واركانها والحبيس ان اخرجه عن العمل او الخدمة سقط منه فان عاد الى الاستطاعة عاد الى
العمل فان اطلق الحبس لزم العمل ما بقي حيا فان عين مدة يعمل او يخدم فيها دخل بها انقضت المدة عاد الى
صاحبه ان كان حيا والى ورثته ان مات وعلى هذا الحديث المشهور تقضي علي عليه السلام او الحبيس والانفاذ الارث
وجميع هذه الانواع لا يصح الا بالايجاب والقبول

## كتاب ١٨

**المواريث** التوارث يكون بامرين نسب وسبب فالنسب انما يأخذ به الميراث الوالدان والولد و
من يتقرب بهم والاقرب يمنع الابعد الا في مسئلة واحدة والمتساويان في الدرجة لا يمنع احدهما الآخر
الا اذا كان لاحدهما قرابتان بجهتين والسبب النكاح والولاء والولاء ثلثة اضرب ولاء العتق
وولاء ضمان الجريرة وولاء الامامة والسبب النكاح ثابت مع كل نسب وسبب الولاء يثبت مع السبب

ودون السبب في الموانع المانعة من الارث ثلثة الكفر الوارث مع اسلام المورث ورقه او رق احدهما
وقتل الوارث مورثه ظلما والحجب قسمان حجب عن بعض ما يستحقه الوارث بغيره مثل حجب الاخوة
والاخوات الام من الثلث الى السدس للاب وحجب الكفر وهو قسمان حجب عن السهم الاعلى
الى الادنى مثل حجب الولد وولد الولد الام والزوج والزوجة من نصيبهم الاعلى الثلث والنصف
والربع الى السدس والربع والثمن وحجب من اصل الارث مثل حجب الاقرب الابعد وحجب الابعد
الاقرب باجتماع السببين فيه وحجب ذي السببين من ذي السبب الواحد مع التساوي في الدرجة ولا يحجب
الولد والدين والوالدين والزوجين من اصل الارث احد والزوجان لا يحجبان احدا في حجب الولد و
ولد الولد لا يحجبهما من اصل الارث الا بعضهم الا ولد الولد فانه يحجبه الولد من اصل الارث ويحجب الولد
الوالدين والزوج والزوجة من الاعلى الى الادنى وكذلك ولد الولد ويحجب الولد وولد الولد من
يتقرب به ويتقرب بالوالدين ولا يحجب الوالدان من يتقرب بالولد وانما يحجبان من يتقرب بهما
**مسئلة** في بيان السهام المفروضة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف سهم اربعة سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وسهم البنت
وسهم الاخت للاب والام والاخت للاب ويصح معه اجتماع خمسة اسهم النصف والربع والثمن و
الثلث والسدس والربع سهم اثنين سهم الزوج مع وجود الولد وولد الولد وكذا سهم الزوجة مع
عدم من ذكرنا ويصح معه اجتماع اربعة اسهم الثلثين والثلث والسدس والنصف والثمن سهم
الزوجة والزوجات مع وجود الولد وولد الولد ويصح معه اجتماع اربعة اسهم النصف والثلثين و
الثلث والسدس والثلثان سهم البنتين والاختين للاب والام والاختين للاب وحده مع عدم
الاختين للاب والام ويصح معه اجتماع اربعة اسهم الثلثان والنصف والربع والثمن والثلث سهم
لكل سهم الابوين مع الولد او ولد الولد وسهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها مع وجود الاب كان

الاخوة

من الاخوة والاخوات وسهم كلالة الام فصاعدا ويصح معه اجتماع اربعة اسهم الثلثان والنصف
والربع والثمن والسدس سهم اربعة سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد او ولد الولد وسهم الام
مع عدم الولد ووجود من يحجبها وسهم واحد من كلالة الام ويصح معه اجتماع خمسة اسهم الثلثين و
النصف والربع والسدس والثمن **مسئلة ٣** في بيان من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى
من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى ستة نفر الابوان والبنت والاخت للاب والام والاخت
للاب وكلالة الام فاما الابن فلا يرث ابدا الا بالقرابة وكذلك الاخوة والاب له ثلثة احوال
احدها يرث فيه بالقرابة وحدها وهو اذا مات ولده ولم يكن له وارث سواه وكانت معه الام
وتاخذ نصيبها بالفرض من الثلث او السدس والباقي له بالقرابة وثانيها يرث فيها بالفرض وحده
وهو اذا مات ولده وخلف ابنا او ابنا وبنتا ويرث هو السدس بالفرض والباقي للولد وثالث
معه انثى بنتا او بنتين او اكثر فكان للبنتين او البنات الثلثان بالفرض والام السدس وللاب السدس
الفرض وثالثها يرث فيه بالقرابة والفرض معا وهو اذا خلفت ولده بنتا او بنتين فصاعدا
هو سدسه بالفرض والبنت نصفها بالفرض او البنتان فصاعدا ثلثيهما بالفرض ويرد الباقي عليهم بالحصص
بسبب القرابة والام في ثلثة احوال تاخذ بالقرابة وحدها احدها حالتان احدهما يكون فيهما للام الميراث
بالفرض وحده والثاني تاخذ الميراث بالفرض والقرابة معا فيهما وتاخذ الميراث بالفرض وحده مع الابن
او مع الابن والبنت او مع الاب مع فقد الابن او مع فقده ووجود الزوج مع وجود الاب او مع
الاب والبنتين وتاخذ بالفرض والقرابة معا في موضع في مستحق الرد فانها تاخذ المستحق بالفرض وما يرد
عليها بالقرابة واما البنت فلها ثلثة احوال لها تاخذ الميراث بالقرابة وحدها وهو اذا كان معها ابن
فان الميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالقرابة او يكون معها اخ او جدة او كلاهما فانها تاخذ بالفرض
وحده وهو اذا كانت معها بنت اخرى وابوا مورثهما فان للابوين السدسين وللبنتين الثلثين

بالفرض واما ما يأخذ بالفرض والقرابة معاً فهو اذا كان معهما احد الابوين او كلاهما واخذ كل واحد
فرضه ورد عليهما او عليهم الفاضل بالقرابة واما الاخت للاب والام فلها ايضاً ثلثة احوال احدها انها تأخذ
الميراث فيه بالفرض والزوج النصف او كانت معها اخت لاب وام او تأخذ بالفرض والقرابة معاً
وهو اذا استحقت الفرض مع الرد واما الاخت للاب وحده فهي تقوم مقامها مع عدمها وحكمها حكمها
واما كلالة الام فحكمها حكم الام في الميراث فتأخذ بالفرض وحده مرة او بالفرض والقرابة معاً اخرى
وهو المال الذي يستحق الرد فيه مع الفرض واذا اجتمع ذوو السهام احدها يكون السهام وفقاً للفرائض
او ناقصة عنها او زائدة عليها فالاول في ثلثة مواضع وهي اذا خلف الميت بنتين وابوين او اولاداً
واختاً او كلالتين فصاعداً من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده وكلها من قبل الام [illegible]
والثاني في خمسة عشر موضعاً وهي اذا خلف الميت بنتاً او بنتين فصاعداً او احد ابويه او زوجاً
او زوجة او بنتين فصاعداً واحد ابويه او بنتاً وزوجاً او زوجة او بنتين فصاعداً او [illegible] زوجين
او كلالة ام وزوجاً او زوجة او كلالتي ام فصاعداً مع احدهما والثالث يكون النقصان داخلاً
على البنات وكلالة الاب دون غيرهما وذلك في عشرة مواضع وهو اذا خلف الميت ابا واما
وزوجاً وبنتين او خلف زوجاً او زوجة وبنتين وابويه او خلف ابويه وزوجاً وبنتاً او خلف
اختين فصاعداً وزوجاً او خلف كلالتين لاب وكلالتي ام وزوجاً او زوجة او خلف كلالة اب
وكلالتين لام وزوجاً او خلف كلالتين لاب وكلالة لام وزوجاً **فصل** في بيان
ميراث الاولاد لان قرابة الولد اقوى القرابات وهو لمن يتقرب بغيره من الابوين من اصل
الارث ذكراً كان او انثى ويحوز الميراث باسره ان لم يكن معه من يقاسمه فان كان ذكراً اخذ
بالقرابة وان كان انثى فبالفرض والرد ولم يخل حال الولد من فرضين اما كان منفرداً بالميراث او كان
معه غيره من الوالدين او الزوجين فان كان منفرداً بالميراث او كان معه غيره من الوالدين و

الزوجين



الزوجين فان كان منفرداً بالميراث لم يخل اما كان الولد ذكراً او انثى او ذكراً وانثى فان كان
ذكراً وكان واحداً كان جميع المال له وان كان اكثر من واحد كان المال بينهم بالسوية وان
كان الولد انثى وكانت واحدة كان جميع المال لها نصفه بالفرض ونصفه بالرد وان كانتا اثنتين فصاعداً
كان ثلثا المال لهن بالفرض والباقي بالرد عليهن بالسوية وان كان ذكراً وانثى كان المال بينهما او بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع مع الولد وكان ذكراً او ذكراً وانثى الابوان او احدهما اخذ كل واحد
منهما السدس والباقي للولد الذكر او الذكر والانثى وان كان الولد بنتاً ومعها احد ابويه واخذت البنت
النصف واخذ الابوين السدس والباقي يرد عليهما بالحساب وان كان معها الابوان معاً كان
للبنت النصف وللابوين السدسين والباقي يرد عليهما بالحساب وان كان الولد بنتين فصاعداً
ومعهما الابوان كان للبنتين فصاعداً الثلثان وللابوين السدسان وان كان معها احد الابوين
كان له السدس ولهما الثلثان والباقي يرد عليهم بالحساب وان كان مع الولد احد الزوجين اخذ
الزوج سهمه الادنى والباقي للولد بالقرابة ان كان ذكراً او بالفرض والرد ان كانت انثى وان اجتمع
مع احد الابوين او كلاهما واحد الزوجين كان لكل واحد منهم سهمه الادنى والباقي للولد [illegible]
بنتين او زوجة واحد الابوين او بنتاً وزوجة او زوج مع احد الابوين فانه يأخذ من المال كل واحد منهم
فرضه وما بقي يرد على البنت او البنتين واحد الابوين بالحساب وان كان هناك ولد الولد
الولد قام مقامه ولهم قسم من قاسمه ومنع من منعه واخذ نصيب من تقرب به ذكراً كان او انثى فابن
البنت يأخذ نصيب البنت وبنت الابن تأخذ نصيب الابن وبنو البنت يأخذون نصيب البنت وبنت
الابن تأخذ نصيب الابن وان كان واحدة او اولاد ولكل واحد عدة اولاد ولم يبق اولاد [illegible] اولاد الاولاد
كان لولد كل واحد نصيب من تقرب به ويقسمون للذكر مثل حظ الانثيين وولد الولد يمنع ولد ولد الولد
على هذا ويمنع الاقرب الابعد ويأخذ نصيب من [illegible] ويقاسم الابوين والزوجين على حد مقاسمة من [illegible]

بوما اخذ الابن الاكبر بنايب بدين الوالد وخاتمه الذي لبسه وسيفه ومصحفه بحجته شروط ثبات الفضل
سداد الراي وفقه اخوته وحصول ذكره سوى ما ذكرنا وقيامه بقضاء ما فاته من صلوة وصيام
**مسئلة ٤** في بيان ميراث الوالدين ومن يرث معهما لا يرث مع الوالدين ولا مع احدهما غير الولد
وولد الولد وان سفل وغير الزوجين وقد ذكرنا حكمهما في الميراث مع الولد فان كان كل واحد من الابوين
منفردا بالميراث اخذ جميع المال سواء كان ابا او اما الا ان الاب ياخذ جميع المال بالقرابة والام تاخذ
الثلث بالفرض والباقي بالرد وان اجتمع الوالدان معا ولم يكن للميت اخوان ولا اخ واختان ولا اربع اخوات
لاب وام او لاب مسلمين يرثون من قبل الميت كان للام ثلث المال والباقي للاب فان كان لذلك حجبوا
الام محجوبة من الثلث الى السدس والباقي للاب وان زاحمهما زوج او زوجة اخذ كل واحد منهما سهمه الاعلى
وكان النقصان داخلا على الاب دون الام بسببهما ولم ينقص بسبب الزوج والزوجة عن سهمها الاعلى
والا دخل على ما ذكرنا فان كان مع الوالدين جد او جدة من قبلهما وكان نصيب الام الثلث
ونصيب الاب يزيد على السدس يستحق الجد او الجدة سدس الاصل على وجه الطعمة لا ميراثا فان كان
من قبل كل واحد منهما جد وجدة كان السدس بينهما نصفين **مسئلة ٥** في بيان ميراث الاخوة والاخوات
الاخوة والاخوات ثلثة اضرب اخوة لاب وام واخوة لاب واخوة لام فاذا اجتمعوا جميعا سقط
كلالة الاب خاصة واذا لم يكن كلالة الاب والام قام كلالة الاب مقامهم فيمن قاسمه ومنع من منعه
ولم يرث معها الا الجد والجدة والزوجان كما ان الولد لا يرث معه الا الوالدان والزوجان وكان
ولد الولد وان سفل يقاسم الوالدين ولا يقاسم الجد والجدة الولد وولد الولد وان سفل
فالجد والجدة وان علوا يقاسم ابا الجد والجدة ولا مع احد من العمومة والعمات والخوال والخالات والاخوة
والاخوات ولا اولادهم وان سفلوا والزوج والزوجة يرثان مع الاخوة والاخوات او اولادهم
يستحقان سهمهم الاعلى فما فضل عن نصيب الزوج والزوجة يكون المال للكلالة بأسره ان لم يكن



سهم جد ولا جدة من قبل ام او اب وميراث كلالة الاب والام وكلالة الاب تقسم مثل ميراث الولد
فان كانوا ذكورا يرثون بالقرابة بالسوية وان كن اناثا يرثن بالفرض مثل البنات وان كانوا ذكورا
واناثا يرثون بالفرض للذكر مثل حظ الانثيين فان كان الوارث واحدا حاز جميع الميراث بالقرابة
وان كان اكثر كان المال لهم بالسوية وان كان الوارث انثى كان لها جميع المال نصفه بالفرض ونصفه
بالرد وان كانتا اختين فصاعدا من قبل الاب والام او من قبل الاب فحكمهما حكم البنتين وان
كان الوارث كلالة واحدة للام كان للجميع السدس بالفرض والباقي بالرد وان كان اكثر من ذلك
كان المال بينهم بالسوية ثلثه بالفرض والباقي بالرد وان اجتمع كلالة الاب والام او الاب وحده
وكلالة الام فان كان كلالة الاب والام واحدا ذكرا او كلالة الام واحدا ذكرا كان او انثى كان
السدس لكلالة الام بالفرض والباقي لكلالة الام والاب بالقرابة وان كان مكان كلالة الاب
الذكر انثى كان على ذلك الا انها تاخذ نصف المال بالفرض والباقي بالرد ولا يرد على كلالة الام
مع كلالة الاب والام ولا مع كلالة الاب وحده اذا لم يكن كلالة الاب والام لانه يقوم مقامه
اذا عدم ولا يرث معه اذا وجد واذا اجتمع كلالة الاب والام وزاحمهم زوج او زوجة كان النقصان
داخلا على كلالة الاب كما على الاب نفسه واذا اجتمع كلالة الاب الجد والجدة من قبله وكلالة الام و
الجد والجدة من قبلها كان قرابة الاب نصيب الاب للذكر مثل حظ الانثيين وحكم الجد حكم الاخ وحكم
الجدة حكم الاخت وقرابة الام نصيب الام وكان بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا سواء فان زاحمهم
الزوج او الزوجة ادخل نقصانهم وجعل ارثهم ان الكلالتين اذا اجتمعا معا وكان التركة وفاء بسهامهما اخذ
كل واحدة سهمها وان كانت ناقصة عليها كانت الزيادة فتركها الاب ولا يكون التركة ناقصة عن السهام
وان كان معهم جد او جدة او جدتان كان كأحدهم وان كان من قبل الاب والام او الام على ما ذكرنا
وان زاحمهم زوج او زوجة كان النقصان داخلا على قرابة الاب دون قرابة الام على ما ذكرناه **مسئلة ٦**

في بيان ميراث اولاد الاخوة والاخوات من يرث بالنسب من اربابه انما يرث بنفسه او بغيره فمن يرث
بنفسه الولد والوالدان ومن سواه بغيره ويرث نصيب من يدلي به ذكرا كان او انثى واحدا كان
او اكثر وولد الاخوة والاخوات انما يرث مع من يتقرب به والاخ هو في مثل درجته ويرث مع
الجد والجدة والزوج والزوجة على حد ما يرث المتقرب به سهم وولد الاخوة للاب يرث مع ولد الاخ
للاب والام كما لا ترث الاخوة للاب مع الاخوة والاخوات للاب والام وولد الاخوة للام يرث
مع ولد الاخوة للاب والام او للاب اذا لم يكن للاب والام كما يرث الاخوة للام مع الاخوة للاب
والام والاقرب يمنع الابعد ابدا وان كان الاقرب انثى لانثى ومتقربا بسبب واحد من جهة اب
وام او كليهما والابعد ذكرا ذكر ومتقربا بسببين وعلى اي وجه كان من تقرب بسببين او بسبب الاب
وحده يقتسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن تقرب بالام كان الذكر والانثى في القسمة سواء
وولد كل اخ واخت لاب وام او كليهما اذا كان منفردا حاز جميع الميراث وان كان معه غيره كان
المال بينهما وبينهم على حسب الاستحقاق وان خلف الميت ولد اخ لاب وام وولد اختين للاب
والام وولد الاخ للام وولد اخوات للام وولد اخوة للاب سقط ولد الاخوة للاب وكان ثلث المال
لولد الاخ وولد الاخوات للام وقسم الثلث بالسوية على عدد الاخوة والاخوات للام وقسم ولد كل اخ او
اخت نصيبه منهم بالسوية وكان الثلثان نصفه بين ولد الاخ للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين و
نصف الثلث الباقي لولد احدى الاختين والثلث الباقي لولد اخرى من الاختين كذلك وعلى
هذا الحكم الباب **فصل** ٧ في بيان ميراث الازواج والزوجات الزوج والزوجة يتوارثان
كل حال ما لم يكن بينهما شيء من الموانع على وتيرة واحدة في الحالين مع الولد وولد الولد وان نزلوا ومع فقدهم
وربع الزوج او ثمنها لواحدة وللاثنتين والثلث والاربع على سواء ان كانت الزوجة واحدة او من
زوجها المتوفى عنها الزوج ميراثها في جميع تركته وان لم يكن ذات ولد منه لم يكن لها حق في الارضين و

القرى



والقرى والمنازل والدور والرباع وروي روايات مختلفة بخلاف ذلك واذا كان اربع
زوجات وطلق واحدة طلاقا بائنا وتزوج باخرى ومات واشتبهت المطلقة بغيرها كان للمجهولة
ربع ميراث الازواج وثلثة ارباعه نصيبين بين الاربع بالسوية واذا ماتت المراة وخلفت زوجها
ولم تخلف وارثا سواه بوجه كان جميع المال للزوج نصفه بالفرض والنصف بالرد **فصل** ٨
في بيان ميراث الاجداد والجدات الجد من قبل الاب بمنزلة الاخ من قبله والجدة من قبله بمنزلة الاخت
والجد والجدة من قبل الام بمنزلة الاخ والاخت من قبلها الا ان الجد او الجدة او كليهما ياخذ ثلث
المال مع الجد او الجدة من قبل الاب او كليهما ومع الاخ والاخت من قبله او كليهما ولا ياخذ احدهما
الكلالة سهم الى السدس من المال وقد ذكرنا حكم الجد والجدة مع الاخوة والاخوات في الميراث ومع الاولاد
ولا يرث مع الجد والجدة ولا مع واحد منهما كان من قبل الاب او من قبل الام احد من الجد الاعلى ولا
من الجدة العليا ولا من اولادهما من العمومة والخؤولة والعمات والخالات ولا من اولادهم فان انفرد
احدهم بالميراث حاز الجميع وان كان معه سواه لم يخل من ثلثة اوجه اما كانا للاب او للام او كان
احدهما للاب والاخر للام فان كانا للاب كان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا للام اقتسما
بالسوية وان كان احدهما للاب والاخر للام كان الثلثان للجد او الجدة من قبل الاب او لهما على ما
ذكرنا والثلث للجد او الجدة من قبل الام او لهما بالسوية فان زاحمهم زوج او زوجة كان النقصان
داخلا على قرابة الاب والجد الادنى والجدة الدنيا يمنعان الاعلى والعليا وان خلف الميت جد
ابيه وجدته من قبل ابيه ومثلهما من قبل امه وجد امه وجدتها من قبل ابيها ومثلهما من قبل امها كان
المال بينهم الثلث والثلثان منها بين قرابة الاب ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل الاب وثلثه للجد
او الجدة من قبل الام للذكر مثل حظ الانثيين وقيل في الجد والجدة من قبل الام بالسوية وثلث الاخر
نصفه بين جد الام وجدتها من قبل الام بالسوية ونصفه بين جدها وجدتها من قبل الاب بالسوية

ميراث مو

وعلى ذلك يدور حكم الباب **فصل** ٩ في بيان ذوي القرابات ميراث سالم ذا الكم من قبل الاب والام
او من قبل الاب وحده مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبل الام واولادهم مع عدمهم يقومون مقام
اباهم الاقرب فالاقرب فيقدم الابعد وان كان الابعد من الجنسين والاقرب بسبب الا في حكمه مسئلة واحدة
وهي اذا مات الرجل وخلف عمة لاب وابن عم لاب وام كان المال لابن العم لاب وام وان العم لاب
لا يستحق شيئا الى غيره المنفرد بالميراث من العمومة والعمات والاخوال والخالات واولادهم وان سفلوا
يحوز جميع المال لانه كان منفردا وكان شيئه كان المال بينهما وان كان خالة لم يخل من ثلثة اوجه اما
ان يكون احدهما عما والاخر عما او خالا او خالة فان كان عما وعمة على سواء كان المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين وان كان عما وخالا او خالة كان نصيب الاب للعم والعمة ونصيب الام للخال والخالة وان
خلف عمة وعمات من قبل الاب والام وبعضهم من قبل الاب وبعضهم من قبل الام وخوله وخالات من
قبل الاب والام او كليهما كانا يأخذان ثلثا المال لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام فالقرابة الاب
يكون ثلثاه للعمومة والعمات من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه للعمومة والعمات من
قبل الام بالسوية فيسقط العموم والعمات من قبل الام بالسوية فيسقط العمومة والعمات من قبل الاب
وحده وما لقرابة الام ثلثاه للخوله والخالات من قبل الاب والام وثلثه للخوله والخالات من قبل الام
ويسقط الخوله والخالات من قبل الاب فاذا عدم العمومة والعمات والخوله والخالات من قبل الاب
والام قام من هو من قبل الاب مقامهم وقرابة الام واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى يحوز
بسببين الاسبعد واحد جميع نصيب الام مع قرابة الاب وان كانوا جماعة اذا كان في درجتهم
وان كان على العكس من ذلك فكذلك واولاد العمومة والعمات والخوله والخالات يقومون
مقام اباءهم وامهاتهم ويقسمون المال على ما ذكرنا مع الشعبي في انه رحمه الله الذكر اذا ادلى بانثى
يأخذ نصيبها والانثى اذا ادلت بذكر تأخذ نصيبه وعند ... اذا اجتمعوا كان لهم جميع المال

ولهم



ولهم ثلثه وعلى هذا وان نزلوا فان زاحمهم الزوج او الزوجة كان النقصان داخلا على قرابة الاب
وان اتفق ان يكون العم خالا او العمة خالة او ابن العم اخا كان الميراث في ابن العم بالاخوة
دون العم والعمة في الوجهين معا ولا يعد وحكم الباب ما ذكرنا. **فصل** في بيان توارث
اهل الملتين المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر والاسلام على اختلاف المذاهب الا ...
واحدة يرث بعضهم بعضا والكفر على اختلافه في حكم الملة الواحدة فاذا مات مسلم وخلف وارثا
مسلما فقد ذكرنا حكمه وان لم يخلف وارثا مسلما وخلف ذا رحم كافرا كان ماله لبيت المال فان
اسلم الكافر على ذلك فقد نقل المال الى بيت المال لم يستحق شيئا وان لم ينقل استحق المال على
ما ذكرنا وان خلف وارثا مسلما وذا قرابة كافرا واسلم على المال لم يخل من ثلثة اوجه اما يكون
الوارث المسلم واحدا او اكثر من واحد واقتسموا المال وبعضها ولم يقتسموا فالاول لم يستحق
من اسلم شيئا والثاني كذلك والثالث يستحق حصته لم يقتسموا او الرابع لم يقبلوا اما ان يكون
احق بها من غيره او يكون مثله فان كان احق بها حاز جميعها وان كان مثله قاسمه على قدر ما يستحق
وان مات الكافر لم يخل من ثلثة اوجه اما يكون وارثه كافرا او مسلما او كلاهما فالاول يكون
ميراثه للكافر والثاني يكون للمسلم والثالث كذلك وان كان الكافر اقرب من المسلم وان كان
مكان وذي القرابة مسلم ثمة فكذلك وان خلف ولد طفلا من ام مسلمة كان ميراثه لولده او
باشرف الابوين واذا بلغوا واسلموا اخذ المال وان لم يسلموا فهو على ما كان وان قتلوا وكان ميراثهم
لوارثهم المسلم وان لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال وان المرتد فقد ... ان احدهما ان يكون
مولودا على الاسلام فان ارتد قسم ماله على ورثته المسلمين وقيل ان ... على كل حال ... جاز لحرب
وكسب ... كان لورثته المسلمين بعد موته والاخر لا يكون مولودا على الاسلام ... كفره ...
ماله ... ان لم يتب قبل وكان ماله لورثته المسلمين او لبيت المال ان لم يكن له وارث **فصل** ١١

في بيان ميراث القاتل من قتل مورثه لم يخل من اربعة اوجه اما قتله عمدا وعدوانا او عمدا ولم يكن ظالما
له بالقتل او قتله خطأ او شبيها بالخطأ فالاول لم يستحق شيئا من ميراثه وكان ميراثه لغيره من الورثة
وان كان ابعد منه او متقرب به والثاني لا يسقط حقه من الميراث بسببه فقط والثالث يرثه من
التركة دون الدية وقيل يرث من الدية ايضا وقيل لم يرث من التركة ايضا واذا لم يرث لم يحجب الام عن
الثلث واحد الزوجين عن السهم الاعلى الى الادنى ومن يستحق الدية جميع الورثة دون من يتقرب بالام الا ان
ومن يتقرب بالوالد والزوج **فصل ١٢** في بيان ميراث المملوك والمملوك من مال المملوك
لا يرث ولا يورث فان مات لم يخل المال من ثلثة اوجه اما يكون من جميع الورثة احرارا او جملة كلا او
بعضهم حرا وبعضهم مملوكا فان كان حرا فقد ذكرنا حكمه وان كان مملوكا لم يخل من ستة اوجه اما يكون له
واحدا او اكثر او يكون احد الوالدين او كليهما او يكون الولد والوالدان معا واحد الوالدين
فالاول ان وفيت التركة بثمنه وجب ابتياعه واعتاقه والثالث حكمه كذلك والثاني والرابع ان وفيت التركة
باثمانهم جميعا وجب ابتياعهم والا فلا فان وفت بفضل شيء بطل الفاضل والخامس والسادس
فالحكم فيهما ايضا على ما ذكرنا وروي في الجد والجدة والاخ والاخت وجميع ذوي الارحام كذلك وان لم
يف التركة بثمنه ودفع نقل المال الى بيت المال او كان بعضهم حرا وبعضهم مملوكا وعتق وكان الوارث
الحر واحدا او كان اكثر واقتسموا المال كله او بعضا ولم يقتسموا فهو على ضربين في الاسلام اذا خلف
ورثة كفارا او مسلمين وكفارا والمكاتب المطلق اذا ادى بعضه ورث وورث منه بقدر الحر وكذا
حكم من ادى بعضه ورق بعضه ولا حظ للمملوك في حجب الام والاخ المنع من السهم الاعلى الى الادنى
**فصل ١٣** في ميراث المولى والولاء على ثلثة اضرب ولاء العتق وولاء ضمان الجريرة وولاء الامامة فولاء العتق
يحصل بان اعتق انسان عبده تطوعا لوجه الله تعالى ولم يتبرأ من جريرته وحكم الله بر ... اذا كان
من عتقه عن غيره بغير اذنه كذلك والمعتق رجل وامرأة وان كان رجلا وله ولد على العتيق ومات

العتيق



العتيق ولم يكن له وارث من جهة النسب الا زوج كان ميراثه لمولاه فان مات مولاه كان ميراثه
لولده الذكور دون الاناث ولوالده والاخوة من قبل الاب دون الام وقام سهم الجد من قبل الاب
والاخوة للاب تقوم مقام الاخوة للاب والام مع عدمها على ترتيب سائر الوراث ولا نصيب
للبنات ولا للام ولا لمن يتقرب بها في الميراث بالولاء بنصيب فان كان للعتيق وارث نسبا
كان الميراث له دون المولى وان كان له زوج اخذ نصيبه وما بقي فلمولاه واذا مات المعتق والعتيق
ولم يكن لاحدهما وارث من النسب كان ميراثه لمولى المولى فان لم يكن مولى المولى حيا ومات بعده
كان ميراثه لعصبته وان كان المعتق امرأة كان ولاؤه لها فان مات كان ولاء العتق لعصبتها
دون ولدها واذا زوج رجل امته من عبد غيره ثم اعتقها لم يخل اما حاملا عند العتق او غير حامل فان كانت
حاملا او اعتقها وولدها بعد الولادة ثم اعتق العبد مولاه لم يجر ولاء الولد الى مولى العبد وان لم
يكن حاملا ثم حملت بعده فاعتق انسان عبد الولد من قبل الاب وانجر اليه ولاؤه فان اعتق اباه
مولاه انجر اليه ولاؤه والولاء لا يباع ولا يوهب فاما ولاء ضمان الجريرة فيحصل باحد اربعة اشياء
بان يسلم احد على يد غيره فيتوالى اليه او بان يلتقط فيتوالى اليه او بان يكون عتيقا سائبة فيتوالى الى انسان او
بان يكون مجهول النسب فيتوالى الى احد على ان يضمن جريرته واذا مات المولى ولم يخلف وارثا بعيدا
او قريبا او زوجا كان ميراثه لمولاه فان كان له وارث ذو قرابة كان ميراثه له وان كان له زوج اخذ
نصيبه والباقي لمولاه اذا لم يكن له وارث من جهة النسب وهذا الولاء يسري الى ولده الصغار دون
الكبار فان ابا ولي الاطفال الولاء كان له اذا لم يعد المولى شيئا من جنايته فان مات من له
الولاء لم يرثه وارثه ولا يجوز الولاء بين المسلم والكافر بحال الا الذمي فانه يجوز له ان يتولى مسلما
واما ولاء الامامة فهو ان يموت انسان ولا وارث له بوجه من الوجوه فان ميراثه للامام
**فصل ١٤** في بيان ميراث الاسير والحميل والمفقود والخنثى الاسير في بلاد الشرك من المسلمين فان عرف حيوته

وما له مورث احتفظ بحصته من الميراث حتى يرجع فياخذه او يموت فيورث وارثه ان كان له
وارث او ينقل الى بيت المال ان لم يكن له وارث او يقسم على فقراء المسلمين ان لم يكن له ايضا
الى الامام وان لم يعرف موته ولا حياته فهو مفقود والحميل المجلوب من بلاد الشرك فاذا اعترف
نفسان منهم او اكثر بنسب يوجب التوارث واعترفا بذلك ولم يشتهرا بغير ذلك النسب
قبل منهما ما بينه واذا اقر انسان بوارث ذي رحم يرثه بنفسه مثل الولد والوالدين فان كان
الولد صغيرا قبل منه لكون الصغير مجهول النسب غير منازع في نسبه وان كان كبيرا قبل منه باربعة
شروط وتوارثا مع امكان كونه ولدا له وتصديقه اياه وكونه غير منازع في نسبه مجهول النسب
وان اقر بعد والديه قبل منه بشرطين وتوارثا مع امكان ذلك وتصديقه اياه وان اقر بمن
يرث بغيره وكان له ورثة مشهورو النسب لم يقبل منه بغير بينة وان لم يكن له بينة ولا ورثة وكان
المقر به طفلا قبل منه وورثه الطفل وهو لم يرث الطفل بحال وان اقر بها لغا وصدقه قبل منه وتوارثا
وان اقر على اخر بوارث اخر معه وصدقه ولم يكن معه وارث سواه وكان المقر به مشاركه تقاسما وان
كان اولى به دفع جميع المال اليه وان اقر باكثر من واحد وصدقه دفعه فكذلك وان اقر بواحد بعد
واحد وقال هذا اولى بالميراث ودفع اليه المال ثم اقر باخر وقال هذا اولى منه او مساو له غرم الثاني
ما يستحقه باقراره وعلى ذلك بالغا ما بلغ سواء اقر بذي قرابة او باحد الزوجين وان معه وارث
سواه وصدقه فرق في ذلك وكانا عدلين وكان المقر به غير مشهور بنسب اخر وصدقه قبل منهما على الكافة
الورثة ولحق نسبه وان لم يكونا عدلين لم يلحق نسبهما واعطاه حصته من نصيبه واما الجنين
فاذا سقط حيا ورث وورث منه وعلامة كونه حيا فيه الاستهلال واذا مات رجل وامرأته حبلى
عزل سهم ذكرين للحمل وقسم بقية المال على بقية الورثة فان ولدت ذكرين فهو لهما فذاك وان
ولدت واحدا او واحدة اعطى نصيبه وقسم الباقي على قدر الاستحقاق واما المفقود فهو

من غاب



من غاب عن وطنه ولم يعلم بحياته ولا موته ولا خبره فاذا كان كذلك لم يتعرض لماله حتى يصح موته
او يمضي عليه مدة لا يعيش اليها مثله فان ظهر موته قبل استحقاقه الميراث رد ما عزل على مستحقيه وان
مات بعد الاستحقاق للميراث قسم على ورثته او نقل الى بيت المال ان لم يكن له وارث **مسئلة** ١٥
في بيان ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهم اذا غرق اثنان او اكثر دفعة او احترقوا او هدم عليهم
او قتلوا الكل حال من تلف او جرح او ما يعلم موتهم في حالة واحدة او تقدم موت بعضهم على بعض او لا
يعلم شيء من ذلك وكذلك يجوز تقديم موت كل واحد منهم على الاخر فالاول لا يكون بينهما توارث مع
الموانع الموجبة للتوارث والثاني يرث من تأخر موته من الذي تقدم موته على قدر استحقاقه منه
والثالث يورث كل واحد منهما من صاحبه من نفس تركته دون ما ورثه منه وينقل منه الى بقية ورثته
ويقدم الاضعف في الميراث على الاقوى مثاله انه لو غرق في سفينة فغرقت بهم او وقع بيت فانهدم عليهم
وهم زوج وزوجة وابوان لكل واحد منهما وابن وبنت لهما قدم توريث الزوجة على الزوج وتوريث
كل واحد من الوالدين على ولده من نفس التركة دون ما ورثه من صاحبه فورثت الزوجة الثمن من الزوج
ثم الزوج الربع منها ثم ورث الابوان الثلث او السدس من الابن والبنت ثم الزوج الباقي منهما
ان لم يكن لهما وارث اقرب منهما ابواهما وان كان لكل واحد منهما ولد اعطى السدس وورث
الابوان كل واحد منهما السدس وورث كل واحد منهما من ابويه ما يستحقه وورث الابن والبنت منهما
ما يخصهما وورث هذا من ذلك من نفس التركة وما ورث من الاخر دون ما ورثه منه او
الى الامام ان لم يكن له وارث وان مات شخصان كذلك وكان وارث كل واحد منهما واحد
ولم يكن لهما وارث سقط هذا الحكم لفقد الثمرة وذلك اذا مات اب وابن ولا وارث
للاب سوى هذا الابن ولا ابن ولد له ولا وارث لهما **فصل** ١٦ في بيان ميراث الخنثى
من كانت له الة الرجال والنساء معا فهو خنثى وله ثلاثة احوال ما يحكم عليه بالذكورة او بالانوثة

او مشكل امره ويعتبر حاله بالمبال فان خرج البول من آلة الرجال فهو رجل وان خرج من آلة النساء
فهو امراة فان خرج منهما معا اعتبر بالذي يسبق البول منها فان خرج من الآلتين وهو اعتبر بما ينقطع
منها اخيرا فان خرج منهما دفعة وانقطع منهما دفعة فهو مشكل امره فان بان ذكرا كان ميراثه ميراث
الرجال وان بان انثى كان ميراثها ميراث النساء وان اشكل امره ورث نصف ميراث الرجال
ونصف ميراث الانثى وقيل بالقرعة وصورته نصف بنت مثاله مات رجل وخلف ابنا وبنتا وخنثى
فان فرض الخنثى بنتا كان الفريضة من اربعة للابن اثنان وللبنت واحد وللخنثى واحد وان فرض
ابنا كان لكل واحد من الابن والخنثى اثنان وللبنت واحد والفريضة من خمسة فتضرب اربعة في
خمسة فتحصل منها عشرون ثم تضرب العشرون في حالتي الخنثى فتصير اربعين منها ثلاثة عشر للخنثى و
ثمانية عشر للابن وتسعة للبنت وان عد الخنثى بنتا ونصف بنت كانت فريضتهم من تسعة و
يكون للابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة وعلى ذلك يدور حساب الخنثى في الميراث وان
خلف مولودا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء ولكن ثقب يخرج منه البول فان خرج منتحيا كان ذكرا
وان خرج البول غير منتح كان انثى فان اشتبه فالحكم القرعة وان خلف مولودا له راسان على بدن
في حقو واحد فان نام من احدهما دون الآخر او نبها معا ونبه احدهما برفق ولم ينتبه الآخر كانا
اثنين وان كان خلاف ذلك كانا واحدا ومن يتزاحم لذلك من حرية وابنه ومن ميراثه ثم مات الولد يرث
وكان ميراثه لغيره من عصبته **مسئلة ١٧** في بيان ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ميراث ولد
الملاعنة للام او من تقرب بها ان مات الام وهو يرثها ويرث من تقرب بها اليه وان كان الملاعن
استلحق باللعان فحكمه الامومة دون الابوة ولا يرث الاب المتلاعن وان اقر به بعد وهو لا يرثه ابيه
الا اذا اقر به بعد ذلك واما ولد الزنا لا يرث احدا الا زوجه وولده وولد ولده ولا يرثه احدا
الا من يرثه هو منه ومن مات منهما من غير وارث كان ميراثه للامام **مسئلة ١٨** في بيان

ميراث



ميراث المجوس روى اصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوس ثلث روايات احديها انما يرث بكل نسب
وسبب صحيحين او فاسدين في شرع الاسلام والثانية انما يرث بكل نسب صحيح وفاسد وبكل
سبب صحيح غير فاسد والثالثة انما يرث بنسب وسبب صحيحين غير فاسدين ونحن نقول بالقول
الاول ولا يمكن في النسبين ما يستحق به الميراث بالفرض من وجهين ويمكن ذلك من جهة النسب و
السبب معا وان خلف من يمكن ان يرث بوجهين ولم يمنع احدهما الآخر يرث بهما مثل من
يرث امه هي اخته وبنتا هي اخت من قبل الام او ابنا هو اخ او بنتا هي بنت بنت او ابنا هو ابن
وعلى هذا الا ان الامر يستحق بالعدد وان اتفق ان لا يمنع احدهما الآخر ورث من وجهين كمن
يكون عما وخالا او ابنة عم خالة وان اتفق مع كونه عما خالا كونه زوجا او مع كونها بنت خالة زوجة ورث بالا
وجه الثلثة **مسئلة ١٩** في بيان تحقيق معرفة استخراج سهام المواريث السهام المسماة في كتاب
الله ستة وقد ذكرناها ومقاديرها على العدد خمسة فمخرج الثلثين ثلثة ومخرج النصف اثنان ومخرج
الربع اربعة ومخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية وان اجتمع في فريضة سهمان او اكثر وهو مختلف المخرج
اعتبر بالمخرج الاعلى مثل النصف والثمن لبنت وزوجة او الثلث والسدس والنصف لاب وام و
الزوج او الربع والثلثان للزوج والبنتين او الزوجة والاختين ونحو ذلك فان خرج السهام من
المخرج الاعلى فذلك مثل من مات وخلف زوجا وابوين فانه يكون للزوج النصف وللام الثلث
مع عدم من يحجبها والسدس مع وجوده والسدس او الثلث للاب فيكون الحساب من ستة وينقسم
على الصحة وان نقصت منه وفضل شي يحتاج الى الرد على واحد فهو صحيح ايضا مثل زوجة وبنت فمخرج
السهام من ثمانية للبنت اربعة وللزوجة واحد ويفضل ثلثة فهي للبنت وان لم تخرج السهام من المخرج الاعلى
ولم يكن يحتاج الى الرد ولم يصح فان احتيج لم يكمل من ثلثة او اربعة الا يخرج منه سهام الاصل وسهام
الرد وسهام الاصل والرد معا مثل زوجة وخنثيين لاب وام او للاب او كلالتين للام او زوجة وخنثى

او اكثر فان جميع ذلك لا ينقسم على سهام الاصل و لا الرد والوجه في ذلك ان يضرب المخرج الاول
في الاوفق فان خرج منه سهام الاصل والرد فذاك وان لم يخرج منه ضربت الحاصل في عدد من له
الرد او في مخرج الثالث او في عدد من ينكسر عليه وقد صحت المسئلة مثاله زوجة واختان لاب وام
او لاب فللزوجة الربع وهو من اربعة وللاختين الثلثان وهو من ثلثة فيضرب الثلثة في الاربعة
فيحصل منها اثنا عشر فيكون للزوجة ثلثة وللاختين ثمانية فيبقى واحد لا ينقسم على الاختين على نحو فيضرب
المبلغ في عددهما فيصير اربعة وعشرين منها للزوجة ستة وللاختين ستة عشر فيبقى اثنان لكل واحدة
منهما واحد بالرد وان كان مكان الاختين ثلثة او اكثر فعلى ما ذكرنا وكذلك ان كان مكان الاختين
من الاب كلالتان لام فانه لا يخرج من الاربعة سهام الاصل ولا الرد والوجه فيما ذكرنا وان كانت
زوجة وبنتا كانت الفريضة من ثمانية على ما ذكرنا وان كانت مكان زوجة واحدة ثلث زوجات
او اكثر ومكان بنت واحدة اثنتان او ثلثة ضربت ثمانية في عدد الزوجات فصارت اربعة وعشرين
سهام ثلث الزوجات لكل واحدة واحد وللبنتين او البنات باقون ستة عشر فيبقى ثلثة فينقسم على
ثلث بنات ولا ينقسم على بنتين فيضرب المبلغ ثانيا في عدد من ينكسر الرد عليهم ويحصل منه المطلوب وان
خلفت المرأة زوجها وكلالتين لام كان مخرج سهام الزوج اثنين ومخرج سهم الكلالتين ثلثة لانه لا يخرج
من ثلثة السهمان على صحة فضربت هذا في ذلك فحصل منها ستة فيخرج منها سهام الاصل دون الرد
فيضرب المبلغ ثانيا في عدد من له الرد فيصير اثنا عشر فيخرج منها سهام الاصل والرد وكذلك ان كان
مكان الكلالتين ثلثة او اكثر وان خلفت زوجها وبنتا وجدا او امين كان الفريضة من ستة فيخرج منها
سهم البنت وهو ثلثة وسهم احد الابوين وهو واحد ولا يخرج سهم الزوج منها ولا سهام الرد فيضرب
المبلغ في مخرج سهم الزوج فان حصل المقصود والا ضرب المبلغ الثاني في مخرج سهام الرد وقد صحت المسئلة
فان مات قبل القسمة احد الورثة لم يخل من خمسة اوجه اما يكون ورثته ورثة الميت الاول بعينه





او يكون بعض ورثة الاول ورثة او بعض ورثة الاول يرث بعض ميراثه ويرث الباقي غيره او لا
يكون له وارث مثال الاول رجل مات وخلف بنتين او بنين وبنات لام واحدة ثم مات
بعده احدهم ولم يكن له وارث سواهم فانه لا يعتد في ذلك بموت الثاني والثاني لم يكن له
تصح فريضته ورثة الثاني من فريضة ورثة الاول ولا يبيع فان صحت فذلك وان لم تصح ضربت
احدى الفريضتين في الاخرى وصححا معا مثاله رجل مات وخلف ثلث بنين لام وبنتين لغيرها
ثم مات قبل القسمة احد البنين او احد البنتين فان فريضتهم من ثمانية فان مات احد البنين
كان فرضه اثنان فيكون لكل اخ واحد وان مات بعده احدهما احدى البنتين كان له منها
واحد فيكون للاخرى فان مات وخلف ابنين وثلث بنات لام وبنتا اخرى لام اخرى
ثم ماتت بنت من البنات الثلث قبل القسمة كانت فريضتها ايضا من ثمانية ولم ينقسم نصيبها
وهو واحد على ستة فضرب ثمانية في ستة فيكون لكل واحد من الابنين اثنا عشر ولكل واحدة
من البنات ستة فماتت احديهن فيكون لكل اخ واحد من اخويها اثنان ولكل واحد من اخويها
لام واحد والثلثان صحت فريضة الاولى من الثانية فذاك وان لم تصح ضربت المسئلة في
عدد من ينكسر عليه مثاله رجل مات وخلف اربع اخوات لاب وزوجة كانت فريضة الزوجة من اربعة
وفريضة الاخوات من ثلثة فضربت هذا في ذاك فحصل منها اثنا عشر منها ثمانية للاخوات و
ثلثة للزوجة فيبقى واحد فلا ينقسم على اربعة فيضرب المبلغ في عددهن فيحصل منها ثمانية واربعون
منها للزوجة اثنا عشر ولكل واحدة من البنات تسعة فان ماتت واحدة قبل القسمة وخلفت
الاخوات الثلث وثلث اخوات اخر لام كان ثلث القسمة لمن لكل واحدة واحدة وثلثاه للاخوات
من الاب لكل واحدة اثنان ومثال الثالث في المسئلة بعينها الا انه يكون لها ثلث اخوات لام
اثنان او اربع فضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه وقد صحت المسئلة والرابع ان صحت المسئلة

الثانية من الاولاد قسمت منها مسالة مات رجل وخلف ابا لا ابنين وبنتا فمات احدهما قبل القسمة عن
الابنين وخلف ابنين وابنتين فيكون المسئلة من ستة للاب منها واحد والبنت ايضا ولكل
واحد من الابنين اثنان فمات احدهما فيكون نصيبه لولديه لكل واحد منها واحد وان لم تصح منها ضربت
احدى الوفقين في الاخرى وصحت منه مسالة المسئلة المذكورة بعينها الا انه خلف الميت الثاني ثلثة
الابنين بنتا ولكن له ثلثة ان لا ابنين وبنت فتضرب ستة في مخرج نصيبهم وهو خمسة فيحصل
منها خمسون فيقسم عليهم جميعا على النحو والخامس يكون نصيب بيت المال ولا يحتاج الى بيان فيه مسالة
امرأة ماتت وخلفت اخوة واخوات وزوجا ومات الزوج قبل القسمة ولم يخلف وارثا فيكون ميراثه لها
والاستخراج سهام المواريث للمناسخات مسائل كثيرة ولا يحتملها كتابنا هذا فاقتصرنا على القليل

## كتاب ١٩ الجنايات

الجناية اما جناية على الغير وجناية
لا على الغير فالجناية على الغير اربعة اضرب على النفس او على المال او عليهما معا وعلى العرض فالجناية على النفس
ضربان جناية على انسان وجناية على حيوان والجناية على الانسان ضربان جناية بالقتل وجناية بالجراح
والجناية على الحيوان كذلك والجناية على المال تكون بالسرقة او بما هو في حكمه من غصب ... الكفن
فالجناية على النفس والمال جناية المحارب وقد ذكرنا حكمها والجناية على العرض القذف والكلام المؤذي والجناية
التي لا تتعلق بالغير ضربان شرب المسكر المحظور وعمل المحرمات ولا شريعة المرتد كالسكر والفقاع
والجنايات ... اربعة الزنا واللواط والسحق والقيادة

### فصل في بيان ماهية الزنا وما يلزم بسببه

واقسام الزناة الموجب للحد وطء الرجل البالغ الكامل امرأة في فرجها حراما من غير عقد او شبهة
الموجب عقد في الوطء في دبر المرأة قولان احدهما ان يكون زنا وهو الاحوط والثاني ان يكون لواطا
وشبهة العقد هي العقد على امرأة ممن يحرم عليه بالنسب او الرضاع او على امرأة ذات زوج مع فقد العلم
بالحال وان لم يعلم التحريم او على امرأة في عدة زوج لها سواء كانت عدة وفات او عدة طلاق ...





او وطي او عقد على امرأة محرمة او يكون المرأة محرما او يكون كلاهما محرمين او على امرأة مملوكة بينها او وقفها
او ابنها فهو شبهة فان يعقد على احدى ... غير عالم بالحال ووطيها او رامها ... وان كانت ... عليه
فان دخل فيه كان زانيا وشبهة النكاح هي ان يجد الرجل امرأة على فراشه فظنها زوجته او امته
فوطيها فان علم احدهما او كلاهما كان العالم زانيا وانما يثبت بامرين اثنين بالبينة وباقرار الفاعل
على نفسه والبينة اربع رجال من العدول او ثلثة رجال وامرأتان او رجلان واربع نسوة ويلزم
بشهادة رجلين واربع نسوة الجلد دون الرجم وانما تقبل البينة مع ثبوت العدالة بشروطه
فيهما في مجلس واحد واعتبار المشاهدة مثل الميل في المكحلة والاتفاق في الشهادات في الرؤية
والمكان والوقت والتقييد بالوطي في الفرج الحرام فان اختلفت الشهادات في شيء سوى التقييد
لم يثبت الزنا ويتوجه الحد على الشهود وان اختلفت في التقييد لم يثبت ولم يتوجه الحد على الشهود
ان شهدوا على اجتماعهما في مكان ... والالتفات في ... وجب التعزير دون الحد ويندر الحد
عنها ادعت المرأة بامر ... فان زاد بعض الشهود وقال اكرهها الرجل ... الحد بذلك
من المرأة دون الرجل ... الزوج ... لكن ... انها بكر ... شهدت لها
اربع نسوة من المعدلات ... الشهود حد الفرية ... قبل تمام البينة ... رجوع الشهود عن
الشهادة او بعضهم قبل اقامة الحد وان كان زوجها احد شهود البينة ولم يقذفها جاز ... قذفها
... لزم حد القذف وسقط حد الزوج باللعان ان شاء واما ثبوته باقرار الفاعل فيصح باربعة
شروط باقرار الفاعل اربع مرات في مجالس متفرقات وبكونه عاقلا مختارا ... فان رجع قبل
ان يتم اربعا سقط ويستحب للحاكم التعريض له بالرجوع وان رجع بعد الاربع لم يسقط ان كان
موجبا للجلد وسقط ان كان موجبا للقتل ويجوز للامام اقامة الحد اذا شاهد من غير تمام بينة واقرار
من الفاعل وان كان متعلق بحقوق الناس لم يجز ذلك الا بعد مطالبة صاحب الحق به استيفاء

حد الزنا [illegible] يستوي فيه الاحصان وعدمه [illegible] فما يستوون فيه
يكون موجب القتل وهو في خمسة مواضع الزنا بزوجة الاب [illegible] التي وطئها [illegible] على [illegible] ويسقط
عنها الحد وزنا الذمي بالمسلمة ووطء كل ذات محرم مع العلم بالحرمة فان ذات محرم [illegible] كان او [illegible] على
اختلاف الاحوال [illegible] وما لا يستوون فيه اربعة اضرب احدها موجب الجلد ثم الرجم وهو زنا الشيخ
والشيخة بعد الاحصان وثانيها موجب الرجم دون الجلد وهو زنا كل محصن سواهما وثالثها موجب الجلد ثم
النفي بعده [illegible] وهو من زنا بعد ان عقد على امراة عقدا شرعيا ولا [illegible] ورابعها موجب
الجلد وحده وهو زنا غير المحصن [illegible] وهو التغريب سنة من البلد
الذي هو به واذا تكرر الزنا ولم يحد [illegible] واحدة [illegible] فان جلد بعد كل مرة [illegible]
وحد المملوك على النصف من حد الحر [illegible] والمكاتب
المشروط عليه في حكم المكاتب المطلق يحد حد الحر [illegible] وحد العبد [illegible] وان زنا في حال
[illegible] الحد ان زنا في وقت [illegible] عليه العقوبة وان اتفق [illegible]
المثل [illegible] والتعزير وحكم
وطء المراة في الحد [illegible]
والتعزير [illegible] وجب عليه القتل [illegible] بالسيف لان راى الامام الرجم جاز و
اذا قتل [illegible] وان وجب عليه الرجم [illegible] وكان في زمان معتدل [illegible]
[illegible] رسوله صلى الله عليه واله [illegible] الرجم [illegible]
[illegible] فان [illegible] وجب عليه الحد [illegible]
[illegible] ان كان رجلا [illegible] ان كانت امراة [illegible]
فان فر [illegible] اقامة الحد اربعة اشياء [illegible]



لا يرجم من كان [illegible] تعالى [illegible] وان يرجم الامام اولا ان ثبت بالاعتراف والشهود ان ثبت
بالبينة [illegible] اقامة الحد على المراة الحامل حتى تضع ما في بطنها ومن يجب عليه الحد [illegible] صحيح
قوي وضعيف نضو الخلق ومريض [illegible] المرض والمراة حامل وحائض ومستحاضة وغير مستحاضة
فان وجب عليه القتل او الرجم اقيم عليه على كل حال الا في ارض العدو او في الحرمين [illegible]
[illegible] فان [illegible] اقيم عليه الحد فيه وان وجب عليه الجلد [illegible] شديد ولا برد شديد
بل اقيم عليه في زمان معتدل وان كان صحيحا قويا اقيم عليه الحد كما وجب [illegible]
وان كان نضو الخلق ضعيفا [illegible] جلد بعثكال فيه مائة شمراخ مرة واحدة [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] وان كان هذا الجلد [illegible]
ضعيفا [illegible] وان كانت قوية جلدت [illegible] وان كانت مستحاضة [illegible]
[illegible] على جميع جسده [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible]
فاذا وجب الجلد والرجم [illegible] الجلد ثم القطع ثم الرجم [illegible]
[illegible] واذا اجتمعت [illegible]
[illegible]
النصف من حد الحر وتعزيره **فصل** في بيان احكام [illegible]
[illegible] على الاكراه [illegible]
[illegible]
[illegible]

والمفعول به اذا لم يكن مجنونا ولا صبيا فان الصبي والمجنون يؤدبان اذا كانا مفعولا بهما ويحد المجنون ويؤدب الصبي فاعلين والعبد اذا لاط بمولاه وادعى الاكراه درئ عنه الحد وان لم يوقب الرجل بل فخذه او جرا ما كانا محصنين او غير محصنين او كان احدهما محصنا والآخر غير محصن فان كانا محصنين رجما وان لم يكونا محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وان كان احدهما محصنا والآخر غير محصن رجم المحصن وجلد غير المحصن وان لاط الكافر بمسلم اقيم عليهما حد الاسلام وان لاط كافر بكافر او مسلم بكافر اقيم على المسلم حد الاسلام والحاكم بالخيار في الكافر ان شاء اقيم عليه حد الاسلام وان شاء دفعه الى اهل ملته ليحكموا فيه بحكمهم وان نام رجلان او رجل وغلام وهما مجردان في ازار واحد من غير فصل عزر الرجل وادب الغلام فان عادا اثمنا وعزرا بعد كل مرة فقتلا في الرابعة والحر والعبد والمحصن وغير المحصن والعاقل والمجنون اذا كان فاعلا وان وجدوا سواء في استحقاق الحد والحد لا يثبت الا بما يثبت به الزنا من البينة والاقرار على الوجه المذكور وعلى سواء وحد المفعول به اذا كان عاقلا مثل حد الفاعل وان قبل غلاما وعزر فان كان الغلام مكرها غلظ التعزير

**فصل** ٣ في بيان احكام السحق انما يثبت السحق بالبينة او الاقرار على حد ثبوت الزنا واللواط والحد فيه مثل الحد في الزنا ويعتبر فيه الاحصان و فقده على حد اعتباره فيها في الزنا وحكم اختلاف المساحقتين من العقل والجنون والبلوغ والطفولية والحرية والامومة على حد اختلاف من لوطه بغيره في لزوم الحد او التأديب

**فصل** ٤ في بيان حد القيادة القيادة الجمع بين الفاجرين للفجور والحد فيها ثلثة ارباع حد الزاني وان كان الجامع بينهما رجلا زيد ان حلق الرأس والاشهار به في البلد وان عاد ثانية اعيد الحد عليه ونفي من بلده الى بلد آخر وليس على المرأة حلق ولا نفي ولا اشهار وتثبت بشاهدين او باقراره مرتين وفي الزنا تعزير ما دون الحد في الزنا

**فصل** ٥ في بيان الحد على وطي الميت والبهيمة والاستمناء باليد اللواط جا امرأة وغلام والمرأة اجنبية وغيرها اجنبية فان وطي الرجل ميتة اجنبية لزمه حد الزنا مغلظا لانه انتهك حرمة





الاموات وغيره الاجنبيا اذا كانت زوجته او امته لزمه التعزير وحد العبد على النصف من الحر والمرأة و الامة والمسلم والذمي سواء وان وطي عالما جاهلا كان معذورا لا حد ولا يثبت الا بشاهدين او باقراره اربع مرتين وان وطي بهيمة ولم يكن لحمها او خرجت من البلد الى بلد آخر وبيعت فيه وتصدق في ثمنها وان كانت لغيره تكون كذلك الا ان ثمنها لمالكها وان كانت مأكول اللحم فقد ذكرنا حكمها في كتاب المباحات ولا تقبل شهادة النساء في ذلك ويلزم فاعله التعزير ان كان عاقلا والتأديب ان كان صبيا او مجنونا ومن استمنى بيده عزر بما دون الحد وان تكرر ذلك ضرب يده بالدرة حتى تحمر فاذا اعترف بذلك ثلث مرات قتل في الرابعة

**فصل** ٦ في بيان حد شرب الخمر وسائر المسكرات والفقاع وغير ذلك من الاشربة المحرمة كل ما يسكر كثيره فقليله حرام والمسكر خمر وغير خمر فالخمر المتخذ من عصير العنب كانت او مطبوخة وغير الخمر جميع انواع النبيذ وكل طعام فيه خمر فهو حرام ويلزم بأكله الحد على حد شرب الخمر وشارب الخمر فيه ان كان مسلما وكان عالما فربان آكل مستحلا لها او غير مستحل فان شربها مستحلا لها فقد ارتد ووجب قتله الا ان يتوب على الامام استتابته فان شربها غير مستحل كان عليه الحد ثمانون جلدة والحر والعبد والمرأة والرجل فيها سواء فان تكرر منه شربها تكرر فيه الحد اذا حد لكل مرة وان لم يقم عليه فيرجم حد واحد وان ادعى شاربها فقد العلم بتحريمها وكان ممن يسمع منه ذلك فلا حد عليه فان شهد احد عليه بانه عرف تحريمها اقيم عليه الحد ويثبت ذلك بشهادة عدلين او باقراره مرتين وان شهد احد بشرب الخمر وآخر بانه قاء وجب الحد لانه لم يكن القي منها وشهدا بانه قاء او بانه سكران او وجد سكران فثبت بشهادتهما ويقيم على شاربها في الثالثة القتل او بعد مرتين ويقتل في الرابعة ومن تاب من شربها كان حكمه حكم التوبة من الزنا في سقوط الحد وغيره ويعزر فيما دون ثمانين والصبي والمجنون يلزمهما التأديب وان وجد احد عاريا مستور العورة فان كان رجلا ووقف الجلاد على ظهره وكتفه وان كان الحد على امرأة لم تجلد الا وكانت حائلا او حاملا فان كانت حاملا ترك حتى تضع حملها وتطهر من النفاس وان كانت حائلا غير مرضعة حدت غير مكشوفة ويلزم اقامة الحد على البدا

ولو شربها كافر وتظاهر بشربها بين المسلمين حد وان لم يتظاهر لم يحد وغيرها من المسكرات فان شربه
مستحلا لم يرتد وعزر على استحلاله وحد لشربه بعد استتابة الحاكم اياه فان لم يتب كان في حكم
المرتد وان شربه غير مستحل لزمه الحد والتصرف في المسكرات بالمشاهدة وعلاجها واتخاذها والا
المصنوعة بها في الحل اما تصرف فيه مستحلا او غير مستحل فان كان مستحلا استتيب فان تاب والا قتل والتائب
منهما فان ادعى والا ادب فان عاد وادب ثلث مرات قتل في الرابعة والفقاع في حكم الخمر
في التحريم والنجاسة ووجوب الحد والتعزير والتاديب على شربه ومن استحل شيئا من المحرمات وهو
مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد ولزم قتله فان شربها واكل غير مستحل عزر فان عاد غلظ عليه
العقوبة فان تكرر منه قتل بعد تعزيره **مسئلة ٧** في بيان السرقة واحكامها واقامة الحد عليها
السارق من اخذ مال الغير من حرز مثله مستخفيا وانما يجب عليه القطع بخمسة شروط كونه كامل العقل
غير مشتبه عليه بوجه وان يخرج المال من حرز مثله وان يكون مقدار ربع دينار فصاعدا او في
قدر قيمته وان يخرج دفعة واحدة وان ياخذ مستخفيا وان لا يكون المال له ولا في حكمه وان لا يكون
ضيفا في دار من له المال الا اذا كان البيت الذي فيه المال محرزا او سرق ابنه او ربع عاقل
وعبد كذلك فصبي ومجنون فاكثر الشرع العاقل اذا سرق من حرز مثله ما قيمته او جنسه ربع دينار
واخرجه دفعة واحدة مستخفيا اذا كان غير طعام عام المجاعة ولم يشتبه عليه ولم يكن الحرز من
ماله ولا في حكمه ولم يسرق مال ابنه ولا من حوزة ضيفا باذن من جهة الحرز وشهد عليه عدلان او اقر على نفسه
ما الامام من وجب عليها القطع والصبي والمجنون اذا سرق يلزمه التاديب ما دام الصبي فلو جنى اخواله
فاذا سرق مرة عفي عنه فان عاد ادب ثانيا او ادب فان عاد ثالثا حكت اصابعه حتى تدمى فان عاد رابعا قطعت
انامله فان عاد خامسا قطع واقرار الصبي والمجنون لا يثبت به شي وان نبش قبرا واخذ كفن
الميت وكان قيمته نصابا لزم القطع وان دفن فيه مالا وسرق لم يلزمه القطع لان القبر حرز للكفن

دون



دون المال ح ان كفن الميت في الحرز المكفن به او بما زاد على السنة وسرق الزائد لم يلزمه القطع
والحرز كل موضع لا يجوز لغيره لكراه او التصرف فيه او الدخول فيه بغير اذنه وكان مغلقا او مقفلا او
ان سرق دفعة ما قيمته اقل من ربع دينار على السرقة لم يلزمه القطع وان توالى منه وان نقب
موضعا واخذ المتاع والقه في موضع داخل الحرز على نقبه النقب غيره فيه لم يلزمهما القطع وان سرق
عام المجاعة من الحرز ما قيمته نصاب او اكثر من الطعام ودون غيره لم يلزمه القطع وان غصبا اخذ مالا او وضعه
في حرزه فدخل المغصوب منه الحرز مستخفيا واخرج عين ماله لم يلزمه شي وان سرق الاب
مال ولده وولد ولده لم يلزمه شي لان مال ولده في حكم ماله وان اخذ مالا غير مستخف كان مستلبا او قاطعا
ولم يكن سارقا وان طرح الغنيمة للخارج لم يكن سارقا وان استلبه ولم يكن صاحب الغنيمة فاطلبه
او اخذ المال من الكم للخارج كان سارقا فان اخذ الثمرة من راس الشجرة لم يكن سارقا وان قطعت
ووضعت على الارض او في حرز مثله كان سارقا وان توالى في السرقة وشهدت البينة
عليه بالجميع دفعة لم يجب عليه الا قطع اليد وان شهدت عليه بسرقة واحدة وسكت حتى قطعت ثم شهدت عليه
باخرى قطع ثانيا فان تاب قبل قيام الحجة عليه او بعده فحكمه في القطع على ما ذكرناه في باب الزنا في الحد فاما
المال فيلزمه رده على كل حال قطع او لم يقطع والرد حق الناس من وجه وحق الناس من وجه ويثبت
من جهة القطع بشهادة عدلين او اقراره مرتين ومن جهة المال يثبت به وبيمين او اقراره مرة فان سرق
اثنان معا نصابا قطعا وان كان لكل واحد منهما قدر نصاب ... لم يقطع الا من سرق مقدار نصاب
القطع على سنة انواع احدها ان يكون له يد صحيحة فتقطع من اصول اصابعه من اليد اليمنى
وثانيها ان يكون فيه شلل ويقول اهل العلم بالطب انها تندمل بعد القطع وحكمها حكم اليد الصحيحة
وثالثها ان يكون فيه شلل وان قطعت لم تنقطع افواه العروق فيتحول القطع الى الرجل
اليسرى ورابعها ان يكون يده مقطوعة فان قطعت قطعت رجله وان قطعت

في السرقة قطع رجله اليسرى وخامسها ان يكون صحيح اليمين اذا سرق فذهبت بعد ذلك
بآفة او يسقط عنه القطع وسادسها ان يعود السارق فيسرق بعد ان قطع يمينه ورجله قطع رجله
اليسرى من الثاني في غير العقدم ويترك العقب ان عاد السارق ثالثا خلد في السجن فان سرق
في السجن قتل وسنة القطع ان تعلق يده المقطوعة ساعة في عنقه للاعتبار وان سرى القطع الى
النفس لم يلزم شيء **فصل** ٨ في بيان الحد في القذف وما يجب التعزير من قذف غيره لم يحل له
قذف زوجته وقد ذكرنا ذلك في اللعان او قذف غيرها والذي قذف غير زوجته محصنة او مسلم
بالغ وعبده وصبي ومجنون وكافر فالحر المسلم البالغ العاقل لم يحل من ثمانية او جلدها فقذف عبدا او
قذف عبدا او صبيا او كافرا فان قذف مسلم الحل من ثمانين او جلدها قذفه بما هو فيها المقذوف
بها او غيره او قذف جماعة بلفظ واحدة او قذف واحدا بقذفات اعدادا وقذفه باكثر من واحد
او كرر منه لفظ القذف على التوالي او كرر منه اللفظ على التراخي وقذفه منسوبا الى الغير فان قذفه
بلفظ القذف عارفا بها وبموضعها وبقائمتها وكان المقذوف بها من يحد به ويكون محصنا لزمه
الحد وكان للمقذوف المطالبة به والعفو عنه فان لم يطالب به ولم يعف عنه لم يقم عليه ويبقى في ذمته
والمحصن من اجتمع فيه خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة وان كان غير محصن
عزر ولم يحد وان قذف بها المقذوف به غيره لم يحل لمكان الغير فيها فان كان حيا كان له المطالبة
به والعفو وان كان ميتا كان المطالبة وليه وعدم والمقذوف فقد كان محصنا في حال حيوته
كان له المطالبة به والعفو وان لم يكن محصنا كان له المطالبة بالتعزير والعفو عنه وان كان
معه غيره كان لكل واحد المطالبة والعفو فان استوفى واحد سقط حد الاخر وان عفى واحد لم
يسقط حق الاخر من الاستيفاء وان كان المقذوف صدا از دحين لم يكن للاخر في الطلب
العفو خط وان قذف جماعة بلفظ واحدة وطالبوه دفعة واحدة بعد اقامة البينة لزمه حد واحد

للجميع



للجميع وان طالبه واحدا بعد واحد لزم لكل واحد حد وان قذفهم باكثر من قذف واحد لزم حد
لكل قذف وان قذف واحدا مرة بعد اخرى متواليا او متراخيا لم يلزمه غير حد واحد اذا لم يحد
للسابق وان قذفه منسوبا الى غيره لزم عليه حد القذف وحد المنسوب اليه ان كان كلاهما محصنا وان
لم يكونا محصنين لزم لكل واحد تعزير وان قذف عبدا او صبيا او مجنونا من اهل الاسلام عزر وان
قذف كافرا وكان ذميا عزر وان كان حربيا لم يلزمه شيء وان قذف مكاتبا مطلقا حد من قدر
ما بطلب وعزر بحساب الرق منه ان العبد فان قذف محصنا حد وان قذف صبيا غير محصن او صبيا
او مجنونا او ذميا عزر وان قذف صبيا او مجنونا عزر واذا تقاذف الصبيان او المجانين او العبيد
عزروا وان قذف كافر مسلما قتل وان قذف مثله كان للحاكم الخيار بين اقامة الاسلام عليه وبين
رده الى اهل ملته ليحكموا عليه واذا تقاذف شخصان عزرا وان قذف لصبيه راضيا او غضبانا
لزمه الحد وكذلك حكم الكناية المفيدة له كما اذا كان عارفا بها وبفائدتها وان عرض بالقذف لزمه
التعزير ولا يختلف الحكم باختلاف اللغات ومن رمى غيره بالكلام هو جنس لم يحل من اربعة او به انما
يلزمه القتل والحد او التعزير او لا يلزمه شيء فالاول من سب النبي صلى الله عليه وآله او احدا من الائمة
عليهم السلم والكافر اذا سب مسلما والثاني كل مسلم بالغ عاقل قذف محصنا والثالث سبعة
نفر من قذف الصبيان والمماليك المجانين واهل الذمة وغير المحصن بالعبي اذا قذف واحدا
من المسلمين او من هو في حكمهم والمجنون والرابع من قذف متظاهرا بالفسق او كافرا او قال كلمة
موذية غير مفيدة للقذف او نبزه بلقب يكرهه او عنابه وكان محصنا عزره وان كان غير محصن لم يلزمه
شيء وان ساء سواء جا وكلمة تحتمل السب وغيره او عيره بشيء من بلاء الله تعالى او اظهر عليه ما هو
مستور من بلاء الله عزر ومسح ذلك كثيرا لا يحتمله كتابنا هذا والحد في القذف ثمانون وما
لو تبرأه يسقط والتعزير ما بين العشرة الى العشرين ويجلد فوق ثيابه وهو اهون من جلد الزانا و

وشرب الخمر **فصل** ٩ في بيان احكام المختلس والنباش والمحتال والمفسد والخناق والمبنج المختلس
من يسلب الشيء في الظاهر فان اظهر السلاح فهو محارب وان لم يظهر استحق العقوبة الرادعة دون
القتل والقطع والنباش من ينبش القبور فان نبش مرة ولم ياخذ شيئا غير [illegible] اخرج الكفن
الى القبور او لم يخرج فان اخرج من التربة قيمته نصاب قطع فان فعل ثلث مرات [illegible] فاذا اخرجه
بعد الثلث كان للامام فيه الخيار بين العقوبة والقطع وان غير ثلث مرات قتل في الرابعة والمحتال
من يذهب باموال الناس بمكر وخداع وتزوير وشهادة بالزور وبالاسماء الكاذبة يلزم التأديب
والعقوبة والمفسد [illegible] السلاح والا فحاله حكم المفسد الى ربّ الطراد وقد ذكرنا حكمهما ومن سرق ما
قيامه وجب عليه القطع والخانق من ياخذ المخنق والحبل او غيره او يضع مخدة على فم غيره والحكم
اربعة اوجه اما يموت المخنوق في الحال وبعده او لا يموت او يذهب بالمال فان مات المخنوق
في الحال فقيد منه وان ذهب بالمال من وزنه مخفيا قطع ثم قتل فان اظهر السلاح فهو محارب وان
لم يظهر السلاح ولم يتلف في الحال ثم مات بعد مدة يموت فيها غالبا اقيد منه وان لم يمت فيها فان مات
لزم دية عمد الخطا وان اصلح قبل ان يموت ثم مات قبل ان يبرأ وجب القصاص وان برئ ثم مات
غرم والمبنج من يسقي غيره شيئا فيذهب العقل فهو ضامن الجناية بما من نقصان العقل والحواس
والجسم وغيرها التعزير وان اخذ شيئا من الاموال مقدار نصاب مختفيا قطع بعد الصحة منه **فصل** ١٠
في بيان احكام المرتد والاسارى وغيرهما المرتد عن الاسلام على قسمين مولود على الفطرة الاسلام وغير
مولود عليها فالاول لا يقبل منه الاسلام ويقتل اذا ظفر به وتبين منه زوجته بنفس الارتداد وتعتد عدتها
العدة ان دخلت وبعض ماله ميراثا لورثته المسلمة والثاني يقبل منه التوبة ويجب استتابته فان تاب
قبل منه وتبين منه زوجته التي لم يدخل بها في الحال والتي دخل بها كان نكاحها موقوفا فاذا تاب قبل
انقضاء العدة فهو احق بها فان لم يتب بانت منه بانقضاء العدة واما ماله فمراعى حتى يتوب او يقتل





وان قتل الحق بدار الحرب فهو لورثته ويقبل منه بعد نفقة من يجب عليه نفقته قبل الى غير لورثته وان
[illegible] ان وقبل اللحوق بدار الحرب غير [illegible] واما اولاده فهو في حكم المسلمين فان بلغ ولم يختر الاسلام
فهو عليه ان كان مولودا على الفطرة فان امتنع قتل وان حملت امرأته مسلمة في حال كفره فكذلك وان
كانت كافرة كان الولد كافرا واما المرأة اذا ارتدت فلم يجز بها القتل بل حبست حتى تتوب ويضرب في اوقات
كل صلوة فان لحقت بدار الحرب وظفر بها سبيت واسترقت واما السكران فان كان مسلما وقامت عليه بينة
قتل وان كان كافرا عوقب عليه ومن جحد اصل دينه ومن شك بعد الاقرار في صدق النبي صلى الله عليه وآله
وقال لا ادري هو صادق ام كاذب حل دمه ومن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا من غير عذر فان افطر
ثلثة ايام سئل هل عليه صومه فان قال نعم غلظ عليه العقوبة فان رجع والا قتل وان انكر وجوب الصوم
ولم [illegible] قتل ومن جامع زوجته في نهار شهر رمضان فان طاوعته لزم مع الكفارة لكل واحد منهما خمسة وعشرون
سوطا وان اكرهها وجب عليه حد خمسين **فصل** ١١ في بيان من يفعل فعلا يهلك بسببه انسان او
حيوان او يتلف بسببه شيء من حفر بئرا ووقع فيها انسان او حيوان فلا يخلو من ستة اوجه اما حفر في ملكه او في
ملك غيره او في موات غير ملك لاحد الا باستطراق بها او في طريق ضيق او واسع فالاول ان دخل
ملكه بغير اذنه ووقع فيها لم يضمن وان دخل باذنه والبئر مكشوفا ان كانت مغطاة ومنذره وان كانت غير مغطاة
ولم يحذره فكذلك الا اذا كان الداخل اعمى وان لم يعلمه مكانها ولم يحذره او وقع فيه ضمن وان حفر
في ملك غيره وكان باذنه لم يضمن وان حفر بغير اذنه وادى ذلك الا الملك فكذلك وان لم يره ضمن
فان حفر في غير ملك الملاك ولم يتركها لم يضمن وان تركها ولم يسترها الى آخره ضمن وان حفرها للاختلاع
كالبدوي اذا نزل بموضع وحفر بئرا لم يضمن وان حفر في طريق ضيق ضمن وان حفر في الطريق الواسع
بغير اذن الامام ولم يسترها للمارة ضمن على كل حال وان اضطره اليها ضمن المضطر ومن [illegible] و
ان وضع حجرا او قشر بطيخ في الطريق ضمن ما يتلف به فان بنى بناء مستويا او مائلا الى ملكه فسقط لم

يضمن وان بناه مستويا ومال الى ملك غيره وسقط قبل القدرة على نقضه لم يضمن وان سقط بعد القدرة
او بنى جناحا او مال الى الطريق او اشرع جناحا الى الطريق المسلمين فوقع على انسان او حيوان او غير ذلك ضمن
وان نصب ميزابا جاز للمسلمين للنفع وان نصبه فوقع على شى او على حيا في الطريق او طرح فيه ترابا او
قشور البطيخ او بالت دابته فيه او احدث فيه حدثا فتلف به حيوان او انسان او غيره ضمن **مسئلة ١٢**
في بيان احكام الجناية على الحيوان وجنايته الحكم ان على الغير الحيوان [illegible] الكلب العقور
والبعير المغتلم والفرس العضوض والبغل الرموح واشباههما فان جنى احد هذه وقد علم صاحبه بذلك لم يحفظه او
جنى في ملك صاحبه او في غير ملكه فان جنى في ملك صاحبه لم يحل او دخل الجانى عليه ملكه باذنه او بغير اذنه فان دخل
باذنه وجنى الصائل عليه ضمن صاحبه فان جنى الجانى عليه [illegible] على الصائل وكان دفاعا لم يضمن وان كان جنايته
ضمن وان دخل بغير اذنه لم يضمن صاحبه وضمن الداخل ارش جنايته عليه دفاعا وجنايته ما وان جنى في غير
ملك صاحبه ضمن الا [illegible] فان [illegible] الجانى عليه [illegible] دفاعا او جنايته [illegible] حكم من دخل عليه باذن صاحبه وان لم
يعلم صاحبه بذلك لم يضمن والسنور المعروف [illegible] كل الطير [illegible] كحكم الكلب العقور في ضمان صاحبه [illegible] الصائل
اذا جنى لم يحل [illegible] ما كان بيد صاحبه عليه [illegible] فان كانت بيد صاحبه عليه لم يحل ما ساقه او قاده او ركبه فان كان
سائقه غير راكب ضمن ما جنى ان قاده وكان واحدا ضمن ما اصابه بيده وفيه وان رجله فان ضربه ضمن جناية رجله
ايضا فان كان اكثر من واحد وقد [illegible] فكذلك وان ركبه وهو يسير [illegible] او وقفه صاحبه ضمن ما اصاب بيده
ورجله وان ساقه وضربه فكذلك وان ضربه غير الراكب ضمن الضارب وان نفر به احد فان [illegible]
لم يضمن الراكب ولا [illegible] وان نفر به لغير خوف ضمن من نفره وان كان [illegible] اكثر من
واحد وان لزم الضمان ان كان عليهم بالسوية وان انفلت من يده بعد الاحتياط وجنى لم يضمن صاحبه وان لم
يحتط في حفظه ضمن وان جنى على حيوان اخر وقد دخل عليه [illegible] لزم الضمان وان دخل الجانى عليه [illegible] لم
يلزم وان افسد زرعا ويد صاحبه عليه ضمن وان لم يكن يد صاحبه عليه وكان بالليل ضمن وان كان بالنهار

لم يضمن



لم يضمن وان جنى على حيوان لم يحل اما ان يقع عليه الذكاة او لا فالاول فان [illegible] جنى عليه [illegible] ولم يمكن الا
[illegible] قيمته يوم الاتلاف وان امكن الانتفاع به كان بالخيار بين ان ياخذ الارش ما بين صحيحا ومعيبا وبين
الدفع الى الجانى عليه ويأخذ قيمته صحيحا هذا اذا ذكاه فاما ان كسر عضوا او جرحه فليس له الا الارش فان فقأ عينه
ضمن ربع قيمته وان لم يقع عليه الذكاة [illegible] ضمن قيمته يوم الاتلاف وذلك مثل جوارح الطير والسباع
والكلب السلوقي وكلب الزرع والماشية ودية الكلب السلوقي اربعون درهما ودية كلب الماشية والحائط
عشرون ودية كلب الزرع قفيز من طعام وان كسر عضوا من اعضائه لزم الارش وان لم [illegible] شيئا
لم يلزم بالجناية عليه شى

## كتاب ٣٠ احكام القتل والشجاج

وما يتعلق بذلك من القصاص والديات والكفارة وغير ذلك **مسئلة ١** في بيان اقسام القتل القتل
ضربان احدهما [illegible] العمد
المحض ما اجتمع فيه خمسة شروط ان يكون القاتل [illegible] كامل العقل قاصدا الى القتل والى المقتول [illegible]
الروح بسببه غالبا او نادرا سواء كان بالة قاطعة او مثقلة او [illegible] الخنق او حبس من الطعام والشراب
او غرق [illegible] الدم [illegible] او علاج الطبيب [illegible] العادة [illegible] يجب فيه القود
لا غيره فان [illegible] الاول [illegible] لم يكن [illegible] الى العاقل [illegible] المختار
قتل اجتمع فيه اربعة شروط ان يكون القاتل بالغا عاقلا مخطئا في القصد وفي الفعل وقتل المجنون والصبي حكمه
حكم [illegible] الخطأ [illegible] ان يرمي انسان قاصدا الى صيد او غيره فاصاب انسانا [illegible]
ذلك [illegible] ان يكون القاتل [illegible] كامل العقل
في الفعل [illegible] الطبيب
[illegible] في القتل [illegible] بالاستحقاق و
قتل [illegible] قبل [illegible] الزاني

وقتل ... ذوات المحارم والمنكوحة واسلم والمسلم وغير ذلك مما ذكرناه وما يحسن حكما دية الخطأ فيه فهو
قتل من اطلع في السرقة او جلد او تعزير في امر يوجب ذلك من غير سنة فتلف بسببه واما القتل
المستحق لغير الله فثلثة قتل الكافر والمرتد والباقي او الامام وما هو لدفع الضرر فهو ان احدهما يكون
القصد الى قتل المدفوع ابتداء ... ولا يكون الدفع الا بالقتل والا فلا يكون القصد الى القتل ابتداء
بل القصد الى الدفع بالمقال ثم بالفعل فان ترقى الى القتل لم يضمن **فصل** ٣ في بيان قتل العمد المحض
القاتل عمدا فهو اما كامل او ناقص فالكامل من فيه صفتان الحرية والاسلام او حكمه والناقص من فيه
احدا من الكفر او حكمه والرق والكامل فهو ان احدهما يجري بينهما القود على كل حال والثاني يجري
من وجه ولا يجري من آخر فالاول مثل ان يقتل مسلم حر بالغ كامل العقل عمدا حرا مسلما او صبيا من اهل الاسلام
ولم يكن ولده وان علا ولده او ولده او امرأة مسلمة بالغة عاقلة مثلها او رجلا حرا مسلما كامل العقل او صبيا و
الثاني فهو ان احدهما يجب القود اذا رد المقتول الى اولياء القاتل فضل ما بين ديتيهما وهو اذا قتل حر
مسلم عاقل حرة مسلمة عاقلة وطلب ولي الدم القصاص منه فان له ذلك اذا رد ما ذكرناه والا فهو ان
احدهما اذا قتل صاحبه لا يقتل به والثاني اذا قتله صاحبه لم يقتل به فالاول اذا قتل انسان اباه او جده
او صبيا من اهل الاسلام قتل به والثاني اذا قتل انسان ولده او ولد ولده لم يقتل به ولزمه الدية في ماله
واذا قتل صبي عاقل لم يقتل به ويكون الدية على عاقلته وقتل الكامل بالكامل والناقص بالناقص اذا كان
النقصان من وجه واحد والناقص بالكامل ولا يقتل الكامل بالناقص الا اذا اعتاد قتل اهل الذمة والعبيد فيقتله
بعد ... من وليه فضل ما بين الديتين او الدية والقيمة واذا قتل حر مسلم الكامل ... اقربها ما قتل ... شرط
او اكثر او مرة مسلمة او اكثر او كافرا او عبدا او اكثر او مجنونا او صبيا او اكثر فان قتل ... المقتول
مخيرون ... لزم القود ولم يثبت الدية الا بالتراضي ولم يكن للحال من وجهين اما كان على الدم واحدا وكان اليه
العفو والعتق من الصلح او كان ولي الدم اكثر من واحد وهو على ضربين اما ان يتفقوا على الاقتصاص او يختلفوا فان

اتفقوا



اتفقوا وبادر احدهم وقتله صح وان اتفقوا على العفو والدية ورضي القاتل بالدية صح فان اختلفوا كان لمن
طلب القود بعضهم وعفى الاخر او اخذ الدية او عفى البعض وطلب البعض الدية فان عفى احد واخذ الدية
لم يسقط حق القصاص من طلبه وكان له ذلك اذا رد الى اولياء المقتص منه من دية بقدر حق من عفى
عنه او اخذ الدية وان عفى واحد وطلب الاخر الدية كان له ذلك وان قتل اكثر من واحد لكل من اولياء
الدم غير القصاص فان انفرد به احد من قبلهم سقط حق الباقي الى غير مال فان اجتمع اولياء الدم فالحاكم
وطلبوا اجمعها القصاص قتل من قتله اولا وسقط حق الباقين وان طلبوا اجمعها الدية ورضي به القاتل
جاز وان لم يرض لم يكن لهم ذلك فان بذل القاتل لواحد اكثر من دية واحدة ورضي به ولي الدم صح وان
قتل حر مسلمة كان لوليه القصاص اذا رد نصف الدية او العفو فان طلب الدية لم يكن له الا برضا القاتل
وان قتل حر ذميين كان لاوليائهما القصاص من غير ... او العفو فان عفى ولي احد الذميين كان
للاخر القصاص اذا رد ما ذكره وان قتل حر ... على ما ذكرناه وان قتل كافر مسلما كان الكافر حربيا
او ذميا فالاول لم يلزمه قصاص ولا دية والثاني فهو اما اعتاد قتل اهل الذمة او لم يعتد فان
اعتاد وطلب ولي الدم القصاص جاز للامام ان يقتص اذا اخذ منه فضل ما بين ديتهما وان لم يطلب القصاص
جاز للامام ان يأخذ للحر دية اربعة آلاف درهم وللحرة نصفها وان لم يعتد كان عليه الدية دون
القصاص وان قتل عبد المكلف اما قتل عبد نفسه او عبد غيره فان قتل عبد نفسه عاقبه السلطان واخذ
منه قيمته وتصدق بها على المساكين وان قتل عبد غيره لزمته قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوز ردت
الى اقل من دية الحر ولو بدرهم وان قتل امة لزمته قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة والمدبر والمكاتب المشروط عليه
في حكم العبد والمدبرة وام الولد في حكم الامة والمكاتب المطلق اذا ادى بعض مال الكتابة لزم دية الحر
بقدر ما تحرر منه وقيمته بقدر ما رق وان قتل مجنونا بحكم الاسلام لم يلزم القصاص وكان عليه دية
كاملة ان قتله عمدا او عمد الخطأ وعلى عاقلته ان قتله خطأ وان قتل صبيا بحكم الاسلام كان حكمه

حكم البالغ وان قتل حران مسلمان واحدا مسلما كان لولي الدم قتلهما معا فان اراد واحد الدية منهما او قتل
احدهما ورد الآخر على ورثته نصف الدية وان تصالح على دية كان على كل واحد منهما نصفها وان
قتلا حرة مسلمة كان لوليها ان يقتص منهما ويرد دية كاملة ونصف دية على ورثتهما وعلى ذلك حكم
الجماعة وان قتل حرة مسلمة مثلها لزم القصاص فان قتلت حرتين او احرارا كان حكمها حكم من قتل حرتين
او احرارا وان قتلت رجلا مسلما كان لوليه القصاص والعفو فان بذلت الدية ورضي به ولي الدم
لزم دية الحر وان قتلت احرارا فعلى ما ذكرنا وان قتلت كافرا او عبدا او امة او خنثى لم يلزم
القصاص ولزمت الدية على ما ذكرنا والشيخ والصبي بمنزلة الرجل والمرأة في القصاص والدية وان قتل
عبد حرا لزم القصاص او الدية وجاز العفو وان قتل مولاه قتل به لا غير وان قتل غير مولاه حرا او
ولي الدم القصاص لم يكن له غير ذلك وان اراد الدية لزمت مولاه وهو بالخيار بين فديته او تسليم
العبد الى ولي الدم فان فدى فذاك وان سلم العبد كان ولي الدم مخيرا بين استرقاقه وبين قتله ولا
يقتله لم يكن له الا باذن الامام وان اشترك جماعة من العبيد على قتل حر لم يخل اما كانوا لمولى او
لموال فالاول كان لولي الدم مخيرا بين العفو والاقتصاص واخذ الدية فان عفى فذاك وان اراد
الاقتصاص لم يخل قيمتهم من ثلثة اوجه اما يكون وفق الدية ويكون له قتلهم جميعا من غير الرد او تزيد
قيمتهم على دية وكان مخيرا ان شاء قتلهم جميعا ورد على مولاهم فاضل القيمة او يسترق قيمتهم عن
دية وليس له في ذلك غير القصاص وان اراد الدية كان مولاهم مخيرا بين الفدية وتسليم العبيد
بقدر الدية وان كانوا لموال جماعة فالحكم فيه على ما ذكرنا وان قتل حر مسلما او كافرا او كفارا او مسلموا
قبل الاقتصاص كان حكمهم حكم المسلمين وان لم يسلموا دفعوا برمتهم مع اولادهم وجميع ما يملكونه
الى ولي الدم ان شاء قتل القاتل واسترق الاولاد وتملك الاموال وان شاء استرق القاتل
ايضا وان قتل حر كافر عبدا مسلما قتل به وان قتل عبد مسلم ذميا لم يقتل به ولزم الدية مولاه ويجبر



الى تسليمه الى ولي الدم لان الكافر لا يملك على المسلم وان قتل عبد عبدا لزم القود مع تفاوت القيمتين
من غير زيادة فان كانا لسيدين واقتص سيد المقتول جاز وان عفى فذاك وان طلب الدية كان مولاه
بالخيار بين الفدية والتسليم فان فدى لزمه القيمة وان اسلم لم يخل من ثلثة اوجه اما يستوعب قيمة
المقتول او يكون اكثر منه او اقل فالاول لم يكن غير بأسره لسيد المقتول والثاني ان امكن ان يباع منه
بقدر قيمة المقتول بيع والباقي في حق سيده وان لم يمكن بيع باسره ورد على سيده ما فضل من ثمنه على
قيمة المقتول وان نقص لم يكن له غير ذلك وان قتل صبي او مجنون واحدا او اكثر من الحر المسلم او المرأة او
العبد او الامة او الكافر لم يلزم القصاص بوجه وكان الدية على عاقلته وان قتل حر او اثنان وكان قتل احدهما
عمدا والآخر خطأ او قتل عاقل وصبي او مجنون لم يلزم القصاص ولزم الدية وكان ما يصيب من الدية
لقاتل العاقل العامد في ماله ان شاء عفا ونصيب المخطي او الصبي او المجنون على عاقلته وانما يكون عمد المجنون خطأ اذا
زال عقله بغير فعله فان زال بفعله كان حكمه حكم العاقل فان اشترك جماعة على قتل واحد لم يخل من ثلثة اوجه
اما ضربوه ضربة واحدة وجب القصاص على ما ذكرنا او ضربوه ضربا بعد واحد ولم يخل اما جعله الاول في حكم
المذبوح ولزمه القصاص وحده او لم يجعله ومات من جميع الضربات لزم القصاص او امسكه واحد
وقتله آخر ونظر اليهما ثالث لزم القصاص على القاتل والتخليد في الحبس على الممسك وسمل العينين على الرائي
وعند الامر في ذلك على نفسه حبسه وهو ومعنى ان الكامل لا يقتل بالناقص ويقتل بالكامل الا في ثلثة مواضع
من الاب والجد ويقتل الناقص بغيره مع اتفاق المحلة وبخلافه اذا كان الناقص المقتول مسلما والقاتل اذا
كان كافرا ويقتل الناقص بالكامل ويرجع اليه مال الناقص ولعله يريد اذا كان النقصان بالكفر و
يقتل العاقل بالصبي ولا يقتل بالمجنون والمجنون يرد الى الصبي ويقتل الواحد بالجماعة من امثاله والجماعة بالواحد
من مثلهم اذا رد العاقل فضل ما دونهم على ديته والرجل بالمرأة والمرأة بالرجل على ما ذكرنا فصل في بيان ما دون
النفس يوجب ما يوجب في النفس الدية ولم يخل هذا الفعل اما ثبت باعتراف القاتل او بالبينة فان

فان ثبت باعتراف او بالمصالحة لزم الدية القاتل وان ثبت ببينة لزم العاقلة والعاقلة من يضمن
الدية والعاقلة عصبته حافظة للمرء ان لم يوال الى احد ورثته ان كانت له والامام ان لم يكن له ورثة
عاقلة المملوك والمعتق ان لم يكن سائبة ولم يكن له وارث سواه وعاقلة الذمي من لا وارث له
الامام عليه السلم وعاقلة من والى الى شهر غيره من لا ولاء له ولا يلزم عاقلة القاتل عمدا شيئا من الدية الا
اذا هرب القاتل ولم يقدر عليه حتى مات ثم لم يخلف مالا والدية ضربان دية نفس ودية جراحة فدية
النفس يستوفى في ثلث سنين ودية الجراحة ضربان اما لم يبلغ ارش الموضحة فلزم في مال الجاني وبلغت
ويكون على العاقلة فان بلغت مقدار الثلث من دية النفس يستوفى في سنة بعد انقضائها وان بلغت
مقدار ثلثي دية النفس يستوفى في الثلث الباقي بعد انقضاء السنة الثالثة والقتل ضربان مجهز ومجهل
بالسراية فالاول يبتدى الحول من وقت القتل والثاني من وقت الموت ابتداء حول الجراح من
وقت الاندمال والعاقلة ثلثة اقسام غنى ومتوسط وفقير والاعتبار بوقت الاداء دون الوجوب
والفقير لا يلزمه شيء وان مات الغنى قبل الاداء لزم في تركته ويقسط بحسب احوالهم عليهم بالحسبان
ويقدم الاقرب فالاقرب فان لم يسعه الاقرب بعد البعيد والحاضر والغائب سواء اذا كانوا من اهل الديوان
لا يلزم الموالي مع العصبة شيء وانما يلزم الموالي اذا فقدت العصبة والعاقلة من يرث الدية سوى الام
والولد والزوج والزوجة يرث الدية ولا ترث حق القصاص مع النفي اذا قتل مسلم خطأ او عمد الخطأ لم
يرفع بوصيته واما عمد الخطأ فيلزم فيه الدية في ماله خطأ ويسمى ما بعد ذلك ... ان شاء امره
اذا امر احد صبيا بقتل غيره ولم يكن له امر حر او عبدا فان امر حر الكبير ما كان عاقلا بالغا او طفلا
او مجنونا فان امر عاقلا بالغا وقتل لزم القود المباشر والمرهق في حكم القاتل وان امر صبيا او مجنونا
لم يكن له لزم الدية عاقلته وان اكرهه كان نصف الدية على الامر ونصفها على عاقلة القاتل وان امر
عبدا له صغيرا او كبيرا اعجميا لزم الامر القود وان كان مميزا كان القصاص على المباشر وانما لزم القود





١٧
١٢٩

المباشر خلد الامر في الحبس ان لزم الامر خلد للمباشر في الحبس الا ان يكون مجنونا او صبيا ويعتبر
القصاص للجناية والارش بحال الاستقرار واذا اراد الولي القود وقدر على الاستيفاء استوفى
بنفسه بسيف صارم وليس له المثلة بان قتل بشيء ولا تعذيب ولا ضرب بعنق بوبشه الا ان يفعل هو لصاحبه
ذلك وان ضربه عمدا على غير المقتل وقتله في الحال عزر وان تركه حتى سرى ثم اراد ان يستقيد
منه لم يكن له ذلك الا بعد ان يقتص منه في الجرح ان كان مما يدخله القصاص او يدفع اليه الارش
ان لم يدخل القصاص وان بوضع يسرى الى نفسه فقد استوفى وان ضربه وحشا على غير المقتل فقتله
في الحال لم يلزمه شيء والمرأة اذا اقتص منها حاملا حكمها حكم الرجل وان كانت حاملا تركت حتى تضع
حملها وترضعه اللباء فاذا وضعت وارضعته وجدت من يقوم بامر الولد جاز الاقتصاص منها وان
لم يكن تركت حتى يستقل الولد وان وكل غيره في الاستيفاء مع العذر عليه جاز وان لم يقدر عليه
بنفسه وجب عليه التوكيل والولي لم يخل من ستة اوجه اما ان كان عاقلا بالغا رشيدا او غير رشيد او طفلا
او غائبا او كان جماعة حضورا لبعضهم رشيدا او بعضهم غير رشيد او طفل او كان بعضهم حاضرا وبعضهم
غائبا فالاول قد ذكر حكمه والثاني ان كان غير الرشيد ولم يمكن الاستيفاء فان عفى على مال صح
فاذا رشد ولي الدم او بلغ الطفل رشيدا ورضي بذلك فقد صح وان لم يرض فاراد القود كان
له ذلك اذا رد ما اخذه وليه فان لم يعف الولي الى الحبس الى وقت القصاص وان كان
ولي الدم غائبا وكان له واحد احبس القاتل حتى يحضر وان كان الاولياء جماعة حضورا رشيدا
وغير رشيد او كان بعضهم حاضرا وبعضهم غائبا كان للرشيد والحاضر الاقتصاص وضمن نصيب
غير الرشيد او الغائب الدية فاذا رشد هذا او حضر ذلك لم يخل من ثلثة اوجه اما رضي بالقصاص
وقد وقع موقعه او عفى ورد المقتص على ورثة المقتص منه من الدية بقدر حقه او طلب الدية
ورفع اليه بقدر نصيبه من الدية واذا كان ابوان وللاولاد ان يقتل احدهما اباه والاخر ام

كان العاقل الاب الاقتصاص من قاتل الام ميراثها والعاقل للام الاقتصاص من قاتل الاب ميراثهم
مسئلة ٤٤ في بيان حكم القتيل اذا لم يعرف قاتله اذا وجد قتيل في الزحام في صلاة او في سوق
او في معسكر او على باب دار قوم او قرية او قبيلة او بين قريتين او قبيلتين على التساوي ولم
يكونوا متهمين في ذلك او جاءوا الى القسامة ولم يعرف له قاتل وكان له ولي يطالب به كان
ديته في بيت المال وان كانوا متهمين اقسم ولم يجيبوا الى القسامة لزمهم الدية وان لم يكن له ولي
او كان ولم يطالب به لم يلزم شيء وان وجد صبي قتيلا في دار قوم متهمين به لزمهم الدية وان لم
يكونوا متهمين لم يلزمهم شيء وان وجد قتيل بعضه فديته على من وجد عنده صدره اذا لم يكن
غيره متهما به مسئلة ٤٥ في بيان احكام الديات الدية ضربان دية النفس ودية الاعضاء
ودية النفس ضربان احدهما يجب بنفس القتل والاخرى بدل القود فما يجب بنفس القتل ضربان
احدهما يجب على العاقلة وهي دية قتل الخطاء المحض اذا ثبت بالبينة من غير مصالحة والاخر يجب على
القاتل وهو دية عمد الخطاء ودية الخطاء المحض اذا ثبت القتل باعتراف القاتل او الدية بالمصالحة
وما يجب بدل القود فهو دية قتل العمد المحض ويلزم القاتل الا انه [illegible] ولم يطالبه حتى يموت ولم
يكن له مال كما ذكرنا ودية العمد يختص بتغليظ احدهما دية القتل في الحرم او في الاشهر الحرم والاخر دية
في غير هذه المواضع والاوقات فالاول دية كاملة للقتل وثلث دية لانتهاك حرمة الحرم والاشهر
الحرم واصول الديات ستة ابل وبقر وغنم ودرهم ودينار وحلة فان كان القاتل من اهل الابل
ولزم الدية في ماله وجب عليه مائة من الابل وان وجب على العاقلة فالاعتبار بحاله وان كان
من اهل البقر فمائتان منها وان كانوا من اهل الغنم فالف منها وان كان من اهل الدراهم فعشرة
الاف درهم وان كان من اهل الذهب فالف دينار وان كان من اهل الحلل فمائتا حلة وكل حلة
ثوبان ازار ورداء ودية العمد المحض مغلظة بثلثة اشياء على جميع الاحوال وتبنى على بعض الوجوه

فالاول



فالاول يغلظ بالسن والصفة والاستيفاء فاما السن فيلزمه المسان واما الصفة فيلزمه الاسنان
والاستيفاء فيلزمه حالا والمغلظ على بعض الوجوه هي ما ذكرناه من لزوم الدية وثلث لوقوعه في الحرم
او الاشهر الحرم ودية الخطاء مخففة من كل وجه اذا وقع في الحرم او الاشهر الحرم فانه يلزم التغليظ بالزيادة
الزيادة واما التخفيف في السن فلزومها اخماسا في الجذاع والحقاق وبنات لبون وبنات
مخاض وتخفيفها بالصفة انه لا يطلب فيها شيء من الحوامل وتخفيفها بالاستيفاء هو ان يلزم في ثلث
سنين من العاقلة ودية عمد الخطاء مخففة من وجه مغلظة من اخر والتغليظ كونها اثلاثا ثلثة
وثلثون منها بنات لبون وثلثة حقة والباقي كلها خلفة [illegible] والتخفيف [illegible] في سنة [illegible]
كان القاتل [illegible] في سنتين اذا لم يكن واما البقر او الغنم فيجب ان يكون من المال
في دية قتل العمد [illegible] دية قتل الخطاء [illegible] دية عمد الخطاء ولا يدخل التغليظ والتخفيف
في الذهب والفضة والحلل مسئلة ٤٦ في بيان احكام الشجاج والجراح وما يصح فيه القصاص
وما لا يصح وكيفية الاقتصاص واحكام الديات وما يتعلق بذلك القصاص يجب فيما دون النفس في
شيئين في جرح مشقوق وعضو مقطوع وكل عضو لا يكون فيه التلف غالبا وينتهي الى مفصل
يدخله القصاص وقد يكون الاعتبار فيها بالمساحة طولا وعرضا او بالمقادير من الصغر والكبر والتحام
والسمن وكل شخصين يجري بينهما القصاص في النفس يجري في الاطراف بشرط تساوي احدهما الآخر
في الاسم مثل اليمين واليسار اذا كان له عضوان الا ما يستثنى منه [illegible] في الصحة
والسن ولا قصاص فيما يكون منه التلف غالبا مثل [illegible] ولا يجب الا دية
يعتبر بالمساحة والاعتبار فيه بالتكافؤ في ثلثة اشياء الحرية والاسلام والعبودية ويلزم الاقتصاص
بين الكاملين والناقصين ويقتص من الناقص للكامل دون العكس ويلزم دية النفس كاملة في
احد عشر عضوا العقل اذا ذهب به ولم يرجع وشعر رأس الرجل والمرأة اذا ذهب

به ولم ينبت وفي ذهاب السمع كله من كلا الاذنين وفي قطعهما صحيحين من الاصل وفي ذهاب البصر
بكسره من العينين وفي عيني الاعور وفي الاجفان جميعا اذا ذهب بها ولم ينبت على رواية
وفي الانف اذا ذهب جدعا وفي الشم وفي الشفتين وفي اللحيين وفي الاسنان كلها وفي ذهاب
الكلام بكسره وفي اللسان وذهاب الذوق وفي اللحية اذا ذهب بها ولم تعد وفي العنق اذا جعله
اصور وفي الترقوة اذا كسرها وانجبرت على عثم وفي الصدر اذا كسره وانجبر على عثم وفي الكتفين
معا وفي قطع الحلمتين من ثديي المرأة وفي الظهر اذا كسره وانجبر على عثم او لم تمكنه القعود او احدودب او
ذهب بشبه او صار بحيث لا يشتغل في الرجال وجماعه من غير شلل في الذكر او اصابه بسلس البول ودام الى
الليل وفي الاليتين اذا قطعهما الى العظم وفي الورك اذا كسر فصار عضوا [illegible] ولم يملك البول او الغائط
وفي الذكر اذا اذهب بالكلية او قطع جميع الحشفة وحدها او من بعض القصبة وفي الانثيين وفي قطع الاسكتين
وقطع الشفرين وقطع اصابع اليدين وقطع اليدين وقطع اصابع الرجلين وقطع الرجلين وكلما كان
في نفس الانسان واحدا ففيه دية كاملة ان كان من الرجل ففيه دية الرجل وان كان من المرأة ففيه
دية المرأة مثل اللسان واللحية والذكر وكلما يكون اثنين ففيهما دية كاملة وفي احدهما نصف الدية الا
الشفتين والخصيتين فان في الشفة السفلى ثلثة اخماس الدية وفي العليا خمسيها وفي الخصية اليسرى ثلثا
الدية وفي اليمنى ثلثها وما ليس فيه دية كاملة فسيأتي شرحه ان شاء الله تعالى فان ذهب ببعضه الا ان
الجناية او بعرة تمشي على راسه حتى طار عقله ورعد وذهب عقله اجل كل من خمسة اوجه اما ان ذهب
عقله او مات قبل ان يثوب او لم يثب او لم يذهب عقله باسره وينتفع به وقتا دون وقت
او لا ينتفع به اصلا او ينتفع به بغير معتدر فان لم يكن سقيا الا دية الجناية ولم يلزم شيء والزمه القصاص
او ارش الجناية مع التعزير في الضرب فهي ان لزم الدية كاملة والثاني فيه الدية على قدر [illegible] ثم
والجنون اذا كان متقدرا او ربع الدية ايضا والخامس كان يكون الى راي الامام فاما شعر

الراس



الراس فلا قصاص فيه وان كان رجلا ولم ينبت ففيه الدية وان نبت بعضه او كله ففيه الارش بحسب
ما يراه الامام وان كان امرأة ولم يعد ففيه ديتها وان عاد ففيه مهر مثلها واما الراس ففيه ثمانية
شجاج الارش دون القصاص وفي البعض القصاص او الارش وهي ثمانية اولها الحارصة ثم الباضعة
ثم المتلاحمة ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم المامومة فالحارصة الدامية وهي التي تشق الجلد
دون اللحم وفيها القصاص او الارش وهي بعير والذكر والانثى فيه سواء والدية في العمد والخطا
في مال الجاني وارش المملوك على قدر قيمته وارش الذمي على قدر ديته وارش الحر والحرة سواء
الى ان يبلغ ثلث الدية واذا بلغ كان ارش الحرة على النصف من ارش الحر والباضعة هي التي تقطع
اللحم وفيها القصاص او الدية بعيران والمتلاحمة هي التي تبعد في اللحم وفيها القصاص او الارش ثلثة
ابعرة والسمحاق هي التي تبلغ القشرة بين العظم واللحم وفيه القصاص او الدية اربعة ابعرة والموضحة التي تبلغ العظم
وفيه الدية خمسة ابعرة او القصاص ان كان عمدا وان كان خطا فالدية على العاقلة وان كان عمدا
خطا فالدية في مال الجاني ولا قصاص فيها وان [illegible] والهاشمة هي التي تهشم العظم ولا
يحتاج الى النقل وفيها القصاص ان كان عمدا والدية وهي عشرة ابعرة وحكم الخطا وحكم العمد فيها وفيما
فوقها على ما ذكرنا في الموضحة والمنقلة هي التي تكسر العظم ويحتاج الى النقل من موضع الى موضع وديتها خمسة عشر
بعيرا وفي عمدها القصاص او الدية والمامومة هي التي تبلغ ام الدماغ ويقال لها الدامغة ايضا وفيها الدية
دون القصاص وديتها على الثلث من دية النفس تغلظ في العمد وتخفف في الخطا وهي من خمس
للخطا الوجه والباس على الوجه يكون بالطرح وبالعظم [illegible] اقرب الجرح ولم يوضح ثم بعدها
في الخدين اثر ففيه عشرة دنانير او سقط منه [illegible] مع ما ذكرنا وفيه ثلثة وثلثون دينارا [illegible]
[illegible] وفيه ثلثون دينارا الا ان [illegible] العظم ولم ينفذ الى الجوف ففيه خمسون دينارا او نفذ الى الجوف
الفم [illegible] بعد [illegible] وفيها ايضا خمسون دينارا وان [illegible]

الظاهر ففيه مائة دينار وحكم الجبهة والجبين مثل حكم الرأس في الموضحة وغيرها اما اللطم فان اسود اثرها ففيه ستة

دنانير وان اخضر ففيه نصفها وان احمر ففيه ربعها واما الاجفان ففي ذهاب شعرها نصف الدية وفي احدها ربع

الدية وفي البعض بالحساب الا الاسفل فان ذهب بكل من الاذنين ففيه دية كاملة وان ذهب من واحدة ففيه

نصف الدية وان ذهب البعض من كلتيهما او واحدة فبالحساب واذا اخذ الارش ثم عاد لم يرد وفي ذهاب

السمع من احد الاذنين بسبب من ... [illegible] الدية كاملة وان ذهب بسبب من ... [illegible] لم يتغير حكم الاذن

الاذن والجناية عليها تتعلق باشياء بالقطع واللطم وغير ذلك فالقطع فيه القصاص مع التساوي وفي العفو او الدية

فان استاصلها كان فيها الدية كاملة وفي الواحدة نصف الدية وقطع الكبيرة والصغيرة والسميعة والصحيحة وغير

المثقوبة ... [illegible] بالمثقوبة وبعضها ... [illegible] وفي الشلاء ثلث ديتها صحيحة وفي

المقطوع بعضها كان فيها الارش بالحساب في شحمة الاذن القصاص او ثلث الدية وفي قطع بعضها كذلك

واللطم وديتها ثلث دية الاذن ... [illegible] في القصاص الا بعد ان تندمل فان لم تندمل فان ... سقط القصاص

وفيه حكومة وان ... [illegible] لم يدخل ارش الجناية في ارشه وغير القطع واللطم ... [illegible] ففيه حكومة

وفي ذهاب ضوء العينين كمال الدية ومن احدهما نصفها والقصاص مع التساوي ونقصان ضوء الجني عليه خلقة وفي

نقصان الضوء بالحساب وفي قطع الحدقة بعد ذهاب البصر ثلث دية العين ... [illegible] الانسان لم يكمل ...

... [illegible] او كان اعور خلقة او بغير خلقة او اعمى ... العين ... فاذا

جنى على ... [illegible] وكان الجاني ... كان فيه الارش او القصاص ان امكن ... [illegible]

بعد دية الاعور خلقة ... [illegible] على النصف ... [illegible] او قلعها او خسفها ثلث

ديتها الصحيحة فان ذهب ... كان فيه الدية وان خسفها ... بعد ذهاب البصر كان فيه ثلث الدية

وان ... [illegible] كان فيها دية واحدة فان ... صحيح العينين ... الاعور خلقة كان ... [illegible]

الدية ... [illegible] نصف الدية وان ... الاعور خلقة ... [illegible]

بغير

١٣٢

بغير خلقة ... وان اشترك جماعة في ... عين او قطع اذن او انف او غير ذلك ... [illegible]

عن ... [illegible] القصاص على كل واحد ... [illegible] وان لم تتميز كان المجني عليه بالخيار ... العفو

والارش الدية والا فالقصاص من واحد ... [illegible] عليه ... [illegible] ... [illegible]

عليهم بالحساب وفي ... [illegible] من كل ... ثلث ديتها وفي ... نصف الدية وفي كل ... [illegible]

وفيه القصاص ايضا فان ... [illegible] لم ... [illegible] من ... [illegible] الى ... وفيه

الدية كاملة او القصاص فان ... [illegible] من ... او من ... الذي ... الى ... كان ...

دية وفي ... او ... حكومة وفي ... الانف القصاص او نصف الدية وفي بعضها بالحساب وفي الشم

دية كاملة وفي قطع احد ... القصاص او نصف الدية وان ... ففيه دية وان ... من غير ... والا

... ففيه ... دينار وان ... ففيه ايضا حكومة وان ... ففيه ثلث الدية وان ... من ...

ففيه ... دينار فان ... ففيه زيادة حكومة وان ... كان ... حكم ...

... فيها القصاص او الدية وقد ذكر ... الدية وان قطع بعضها كان الاعتبار ... [illegible]

والقصاص وان ... حتى ... الانسان ... كان فيها ثلث دية النفس وان ... كان

فيها ... الدية وان ... فبطل ... وفيها القصاص او الدية كاملة وفي احدها القصاص

او نصف الدية فان قطع ... كان ... وجب ... ايضا وفي بعضها ثلث الدية وفي كسر

... [illegible] ... ففيه اربعة اخماس ... [illegible]

... [illegible] فان كانت ... ففيها القصاص او الدية ودية ... ثلث

دية ... [illegible] ففيه الارش وان كانت ... وكانت ... [illegible]

قلع ... كان فيها القصاص او الارش فان ... [illegible] على ...

وان ... الجاني كان المجني عليه ... وان ... [illegible] ... الكاملة

كانت الخنثى اولمن لا ذكر له وفي اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها ولا تقطع احديهما بالاخرى وفي الادرة
خمسا الدية وان صار الحال بحيث لا يقدر على المشي ولا ينتفع به ففيها اربعة اخماس الدية العلة اذا فوق
ساقاه فصار لا ففيها اربعة اخماس الدية فرع الشفران يكون الحكم عليه بحسبه اشيا بالقطع والفتق
والشلل او ارتفاع الحيض وفي ذهاب العذرة وفوق المثانة واذا قطعت امراة من اخرى اسكتيها او شفرتيها ففيهما
القصاص او الدية وهي دية نفسها وفي احدهما نصف الدية وفي قطع الركب حكومة وفي افضاء المراة اذا كانت دون
تسع سنين ديتها سواء كان زوجا لها او غير زوج اذا جامعها بشبهة نكاح او عقد وفي شلل اسكتيها ثلثا
الدية وفي ارتفاع حيضها اذا لم يرجع بعد الاستقامة اذا لم يرجع لمدة سنة ثلث ديتها وفي اذهاب العذرة
بالاصبع ونحوه لها وفي فتق المثانة اذا لم تستمسك البول ثلث ديتها الخنثى المشكل من ابعد او حد اما بان يكون ذكرا
او انثى ومشكل امره ولم يتبين فان بان ذكرا او قطع شيئا ذكره او انثييه كان فيها القصاص وان جنى على فرجه
حكومة وان بان انثى وقطع اسكتيها او شفرتيها او ركبها لزم فيه الدية على ما ذكرنا قبل وان قطع ذكره او خصيتيها
ففيه حكومة وان جنت عليها امراة على الاسكتين كان فيها القصاص او الدية وان اشكل امره كان في الجاني
عليه الدية دون القصاص الا ان الامر بان لا يحكم فيه على ما ذكرنا فان لم يعد اعطي الدية على اليقين فان
بان على ما صالح عليه فذلك وان بان بخلافه استوفى الباقي واليد تقطع الجاني عليه بالحسبة اشياء بالقطع
والكسر والرض والجرح والضرب فالقطع يكون من مفصل وغير مفصل ففي القطع من المفصل القصاص
او الدية وفي قطع انملة الابهام القصاص او نصف ديتها او ديتها ثلث دية اليد وفي قطع انملة من سواها
ثلث ديتها وسدس دية اليد وفي قطع اليدين من اصول الاصابع او مع بعض الكف او من الكوع ففيها القصاص
او دية النفس وفي احداهما نصف الدية وان قطعهما من عظم الذراع او من عظم المرفق كان فيه دية وحكومة والعصمة
والعظم والشحم فيها بحرفه ولا تقطع الكاملة بالناقصة وتقطع الناقصة بالكاملة ما لم يخف منه تلفا ولا تقطع اليمين
باليسار ولا اليسار باليمين الا اذا لم يكن له مثل ما قطعه فان قطع يمينا قطعت يمينه فان لم يكن له يمين قطع يساره

فان لم



فان لم يكن له يسار رجله فان لم يكن له رجل سقط القصاص ورجع الى الدية واما الكف فاذا قطعت ففيها ثلثا دية
اليد فان قطعت دون الثلث ففيها اربعة اخماس دية الكف وفي كسر انملة الابهام عشرة دنانير وفي كسر
المفصل الثاني منها نصف دية كسر الكف وفي كسر كل مفصل من غير الابهام ثلثة دنانير وثلث وفي كسر
العضد او المرفق والمنكب ثمانون دينارا وان تعطل العضو بالكسر ففيه ثلثا دية اليد فان انجبر التام
ففيها اربعة اخماس دية الكسر اما بالكسر فان كسر العضد او المنكب او المرفق او قبضة الساعد او احد الزندين
او الكعبين ففيه خمس دية اليد وفي كسر الانملة الاولى من الابهام ثلث دية كسر الكف وفي الثانية نصف دية
كسر الكف وفي كسر المفصل الثاني من الاصابع سوى الابهام احد عشر دينارا وثلث وفي كسر الاول نصفه وفي
صدع العضو اربعة اخماس دية الكسر واما الرض فان رض احد خمسة اعضاء المنكب والعضد والمرفق و
الرسغ والكف وانجبر على غير عثم ففيه ثلث دية اليد فان انجبر على غير عثم ففيه مائة دينار وقيل مائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث واما الجرح فديته على النصف من دية امثالها في الراس واما الضرب فان ضربها فاخضر او اسود او
احمر ففيه نصف ما في امثالها في الوجه واما الظفر فلو قلع اما عاد او لم يعد فان عاد ابيض ففي كل واحد ستة
دنانير وان عاد اسود او لم يعد اصلا ففي كل واحد عشرة دنانير الرجل حكمها حكم اليد في وجوب القصاص وكمية
الدية في الصحيحة والشلاء وفي القطع من المفصل وفي غير المفصل وقطع اصابعها واما ما فيها في الكسر و
الرض والجرح والضرب وغير ذلك وحكم الرجل والمراة سواء ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغ عاد ارش المراة الى النصف
من ارش الرجل وسقط الاقتصاص الا بعد رد الفاضل **مسئلة ٧** في بيان ضمان النفوس والاطراف
في الجنايات وغير ذلك من دعا غيره ليلا واخرجه من منزله ولم يرده اليه ولا يرجع هو ولم يعرف خبره حيا او وجد
ميتا او قتيلا ولم يقم الداعي بينة على انه مات بحتف انفه او قتله غيره ضمن ديته في الموت ولزمه القصاص في القتل
اذا لم يدع البراءة من قتله واذا اسلم ولده الى ظئر او امة فجاءت به فانكرته فانه عليها فان ماتت وقد طلبت الظئورة
لفقرها ضمنتها الدية وان طلبتها للفخر ضمنت عاقلتها واذا امر رجل بين الرماة وبين الفرض فاصابهم

وقد صدره الرأي لم يعين وان لم يخبره وكان في ملكه وقد دخل عليه بغير اذنه فلكه وان دخل عليه باذنه او
كان اذن له فيه ولم يخبره كانت ديته على عاقلته وقضى علي عليه السلم في اربعة نفر شربوا فسكروا واخذوا السلاح
فاقتتلوا فقتل منهم اثنان وجرح اثنان بان دية المقتولين على المجروحين ووضع ارش جراحتهما من الدية وان
مات احد المجروحين لم يكن له على اولياء المقتولين شيء وهذه الجروحين مع القود وقد قضى في اربعة نفر اطلعوا في
زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني والثاني بالثالث والثالث بالرابع بان الاول فريسة الاسد و
غرم اهله ثلث الدية للثاني وللثاني للثالث ثلثي الدية ولاهل الثالث للرابع تمام الدية ومن المسائل على المذهب
عليهم لم يعين وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعته نفسه
فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه
بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون دمه فقال ع اقض في هذا كما وصفت لك فقضى بولي الذي يطلبون دم
الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها
شيء في قتلها اياه لانه سارق ومن ضرب بحديدة على راس ع ضربة فسالت عيناه وضرب المضروب بعصا فان ضربه
واضاء لم يره شيء له ارجع على ذكر المقتول دية عينه وان ضربه فقتله لم يعزمه القود وكان دية المقتول على عاقلة
الاعمى ودية عيني الاعمى في تركة المقتول فان لم يكن له عاقلة لمعاقل **فصل** ٨ في بيان دية الجنين والميت اذا
ضرب انسان بطن حامل فالقت الولد الكامل من ستة اجزاء اما القته حيا ومات في الحال او مات بعد ذلك
او القته ميتا فلقة او تام الروح ام غير خلقه وظهر فيه النظم او مضغة مثل قطعة لحم فيها مثل العروق او علقة شبيه الجمد من
الدم او النطفة فالاول يجب فيه دية كاملة ويتعلق بذلك اربعة احكام الدية والكفارة والقصاص والعدة وان تعتق الام
ام الولد والثاني لم يخل من وجهين اما ان يكن موته بسبب الجناية او لم يكن فان يمكن وكانت المرأة حين ان الولد
لم يزل مضمحا حتى مات فيعلم انه مات بها وان لم يمكن لما فيه كان القول قول الجاني وان لم يكن موته بسبب الكلام لم يكن
على الجاني شيء والثالث يلزم فيه عشر الدية والرابع فيه ثمانون دينارا وفيما بين العلقة وغيرها بالحساب

والخامس



والخامس فيه ستون دينارا وفيما بين المضغة والعظم بالحساب والسادس فيه اربعون دينارا وفيما بين
العلقة والمضغة بالحساب ويتعلق بكل واحد منها احكام الدية والقصاص والعدة وصيرورة الام ام
ولد والسابع فيه عشرون دينارا وفيما بين النطفة والعلقة بالحساب ولا يتعلق بالنطفة حكم سوى و
جوب الارش وان قتل حرة مسلمة حاملا متما ولم ينفصل ولدها او مات في بطنها لزمه دية الحرة من جهة
الام ونصف دية حرة من جهة الولد وان انفصل حيا ومات سواء كان ذكرا لزمته دية حر وحرة وان كانت
انثى لزمته ديتا حرتين ومن عزل الرجل عن امرأته الحرة بغير اذنها عشرة دنانير لها ومن افزع مجامعا في حال
الجماع حتى انزل عشرة دنانير ايضا واذا ضرب بطن حامل متم فالقت جنينا فيه حياة مستقرة وقتله ثم
وجب عليه القود وان كانت فيه حياة غير مستقرة كانت الدية على الضارب وعلى القاتل التعزير و
ان ضرب بطنها والقت ميتا لم تخل من خمسة اجزاء اما بقيت ضمنة حتى القت الجنين حيا ومات او عاش
والقته حيا او ورثت من الضرب ثم القته او لم تسقط الجنين وماتت فالاول يلزم فيه ديتان والثاني
يلزم فيه نصف دية والثالث يلزم فيه نصف دية والثالث يلزم فيه دية الجنين والرابع يلزم فيه دية
الجنين والخامس يلزم فيه دية الام ودية الجنين معا وعلى ذلك حكم جميع اعضاء الجنين واما الامة فلم يكن
اما ولدها حرا او رقا فان كان حرا فالحكم على ما ذكرناه وحكم الام تجري على القيمة وان كان رقا فالاعتبار بقيمة
ايضا بالقيمة فان ضربت بطن الذمية والقت ولدها فالاعتبار في ذلك بالحساب وفي دية اهل الذمة مثل
ثمانمائة درهم للذكر واربعمائة للحرة وان دية الميت في مثل دية الجنين مائة دينارا في قطع راسه وفي الاعضاء بحساب
ذلك ويتصدق بها عنه **فصل** ٩ في بيان احكام الشهادة على الجنايات واحكام القسامة اذا ادعى
انسان على غيره بانه جنى عليه ولم يخل من وجهين اما ان يكون معه شاهد او لا يكون فان كانت معه بينة حكم له بها
وان لم يكن له بينة لم يخل من وجهين اما يكون معه لوث او لا يكون فان كان معه لوث واقام القسامة حكم
له به وان لم يقم القسامة او لم يكن معه لوث كان حكمه حكم سائر الدعاوى واما ما يثبت القتل والجراح

والشجاج بأحد ثلاثة أشياء بالإقرار وقد ذكرنا حكمه وبالبيّنة وبالقسامة فأمّا البيّنة فشهادة عدلين فيما يوجب
القصاص وأحد ثلاثة أشياء فيما يوجب المال وهي شهادة عدلين أو شهادة عدل وامرأتين أو شهادة عدل
ويمين ويقبل شهادة الصبيان المميزين في بعض الشجاج وقد ذكرنا ذلك في باب أحكام الشهادات فإذا
قامت البيّنة على القتل لم يخل إمّا شهدا على الإطلاق أو على التقييد فإن شهدا على الإطلاق فقالا أشهد أن
هذا قتل فلانًا أو قتل فلان بن فلان فلان بن فلان على الإطلاق ثبت القتل فحينئذ إن كذّبهما المشهود
عليه بالقتل منه والزم جنايته فإذا ثبت لم يخل إمّا ثبت بما يوجب القصاص أو بما يوجب المال فإن ثبت بما يوجب
القصاص قتل بمسألة الولي أو كذبه ورد إن ثبت بما يوجب المال وصدقه الولي فذاك ولزم في ماله الدية
كان القتل خطأ محضًا أو عمد الخطأ وإن كذبه كان عليه القسامة وإن شهدا على التقييد لم يخل إمّا اتّفقا في
الشهادة في خمسة أشياء أو اختلفا فإن اتّفقا في بيان نوع القتل من العمد وعمد الخطأ والخطأ والوقت و
المكان والزمن والآلة التي قتل بها حكم بمقتضى الشهادة وإن اختلفا لم يخل إمّا اختلفا في نوع القتل أو
في غيره فإن اختلفا في نوع القتل بعد في غيره فإن اختلفا في نوع القتل وشهد أحدهما بما يوجب القصاص
والآخر بما يوجب المال لم يخل إمّا اختار ولي الدم ما يوجب القصاص أو ما يوجب المال فإن اختار ما يوجب القصاص أقام
القسامة لأن معه شاهدًا واحدًا وإن اختار ما يوجب المال كان له أن يقيم امرأتين أو شهد امرأة أو حلف فإذا أقام
أو حلف ثبت له ما ادّعاه ولزمه الدية في مال القاتل إن كان قتل عمد الخطأ وعلى العاقلة إن كان القتل خطأ
محضًا وإن اختلفا في غير ذلك من الوجوه الباقية كان على الولي القسامة وإن شهد شاهد واحد بعمد المحض
كان له أن يقسم ويثبت بالقسامة وإن شهد بلفظ المحض أو عمد الخطأ كان مخيّرًا بين إقامة امرأتين أو اليمين
على ما ذكرناه وأمّا القسامة فهي عبارة عن كثرة اليمين أو عن تغليظ اليمين بالعدد ولا يكون إلّا مع حكم اللوث
واللوث يحصل بستة أشياء بشهادة الشاهد الواحد أو وجدان القتيل في قرية قوم أو محلّتهم أو قبيلتهم أو خيمتهم
أو محلّتهم التي لا يخالطهم فيها غيرهم فإن اختلط بهم غيرهم ليلًا أو نهارًا كان لوثًا في الوقت الذي لا يختلط بهم

غيرهم



غيرهم فيه أو كان بينهم وبين القتيل أو أهله عداوة أو اختلاف قوم في غزوة أو دعوة أو مشورة عن قتيل و
لا يمكن منهم حدّ فيه أو وجدان قتيل في برية والدم جار أو بالقرب منه رجل بيده سكين عليها دم أو
على الرجل ولا يكون هناك سبع ولا رجل يحال على قتل القتيل بيده سكين ملطّخ بغير طريقة أو وجدان قتيل
بين طائفتين وقد تقاتلتا أو شهادة إحدى الطائفتين أو قربهما وتراميا بحيث يصل سهام أحدهما إلى الأخرى أو شهادة جماعة
كثيرة لا يصحّ عليهم التواطؤ ممّن لا يقبل شهادتهم في القتل واللوث ما يقوي الظنّ بصدق المدّعي ولو قسم
في القصاص وأقام القسامة ثبت له ما ادّعاه فإن كانت الجناية على النفس عمدًا محضًا كانت القسامة
خمسين يمينًا فإن كان معه شاهد واحد كانت القسامة خمسة وعشرين يمينًا وإن كانت الجناية على
الطرف وأوجبت دية النفس كان فيها ستة أيمان وإن أوجبت نصف الدية ففيها ثلاثة أيمان وإن أوجبت
سدس الدية ففيها يمين واحدة فإذا أوجبت خمسين يمينًا وكان لولي الدم خمسون رجلًا حلفوا باسم تعالى
أن المدّعى عليه أو عليهم قتل صاحبهم وإن كان له أقل من خمسين حلف كل واحد منهم إلى أن يبلغ خمسين فإن لم يكن له أحد حلف
كررت عليهم الأيمان إلى أن يبلغ خمسين فإن لم يكن له أحد كررت عليه خمسون يمينًا وإن كان من يحلف عليه حلف كل واحد منهم عدد
حصته من الأيمان ولا فرق بين الرجل والمرأة في اليمين سواء فإذا حلفوا ثبت لهم القود وإن ردّ الولي اليمين
كان له ردّ على المدّعى عليه فإذا حلف القسامة على ما ذكرناه فإن أقام سقط دعواه وإن نكل لزمه ما ادّعى عليه المدّعي
وإن كان المدّعي ما يوجب المال وكان له لوث من الشاهد وأقام قسامة خمسة وعشرين يمينًا وثبت له ما ادّعاه
وإن كان اللوث شاهدًا وامرأتين فقد ذكرنا حكمه ولا يسمع الدعوى في ذلك إلّا محررة وأمّا القسامة في الأطراف
على ما ذكرناه في الكتب بستة وخمسة وثلاثة ودون ذلك على ما ذكرناه في الكتب من حصة ... على حدّ القسامة في النفس
والمتهم يقبل قوله لا يخلو إمّا أنكر أو أقرّ فإن أنكر حبس ثلاثة أيام فإن قامت عليه بيّنة وإلّا خلي سبيله وإن لم
يتمّ وادّعى خطأ ما لزمه وإن جاء آخر وأقرّ بأنّه هو الذي قتله ودفع المتهم المقرّ الأوّل لم يخل إمّا رجع الأوّل
عن الإقرار أو ثبت عليه فإن رجع الأوّل سقط القود عنهما والدية معًا وكانت الدية في بيت المال وإن ثبت

كان الولي مخيرا من قتلهما معا ومن قتل احدهما ومن العفو فان قتلهما رد دية واحدة على ورثتهما

وان قتل واحدا رد الاخر على ورثة المقتول نصف دية واذا جنت جنية على جماعة قتل او

عمدا وجارا او جائز قتله كان الحكم فيه على ما ذكرنا الا ان يشتبه لواحد

وهو انه اذا قتل الملزم برد المشهود شيئا على ورثته

[illegible]

قد تمت كتابة هذا الكتاب الشريف في اواخر شهر

جمادى الاولى من شهور سنة ١٢١١

في قزوين من خط

الاقل المرحوم آقا رضى القزويني

صاحب لسان الخواص وغيره

تاريخ تحرير

[illegible]

كاتب نسخه

آقا رضى قزوينى

صاحب لسان الخواص